نظرية توزيع مصادر الإنتاج الطبيعية في الفقه الإسلامي

إعداد

علاء الدين محمد علي مصلح

المشرف

الأستاذ الدكتور محمود علي السرطاوي

المشرف المشارك

الأستاذ الدكتور بشير خليفة الزعبي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في

الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

نيسان،٢٠٠٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

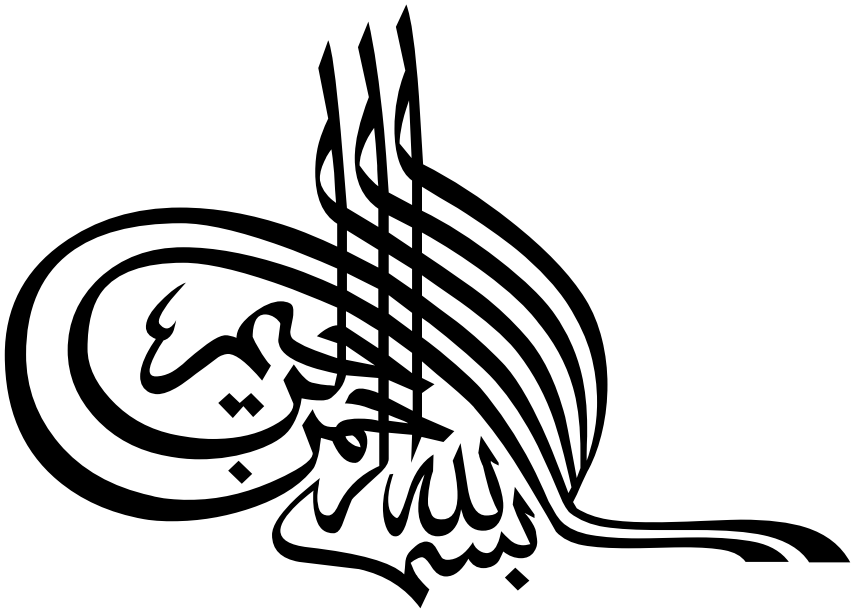

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هـذه الأطروحـة (**نظرية توزيع مصادر الإنتاج الطبيعية في الفقه الإسلامي**)
وأجيزت بتاريخ ٢/٤/٢٠٠٧م

أعضاء لجنة المنافشة		التوقيـــع
الدكتور محمود علي السرطاوي أستاذ الفقه المقارن	مشرفاً رئيسياً	.....
الدكتور بشيرخليفة الزعبي أستاذ الاقتصاد	مشرفاً مشاركاً	.....
الدكتور علي محمد الصوا أستاذ الفقه المقارن	عضواً	.....
الدكتور هايل عبد الحفيظ داود أستاذ مساعد الفقه وأصوله	عضواً	.....
الدكتور كايد يوسف قرعوش أستاذ السياسة الشرعية	عضواً (جامعة العلوم التطبيقية)	.....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْإِهْدَاءُ

إِلَى مَنْ رَبَّانِي عَلَى الفَضِيلَةِ فَخَلَّقَنِي بِخُلُقِهِ، وَحُبِّ العِلْمِ فَأَعْطَانِي مِنْ عِلْمِهِ . . . . . والِدِي

حَفِظَهُ اللهُ

إِلَى مَنْ حَمَلَتْنِي وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ، وَمَنَحَتْنِي الحُبَّ وَالرِّعَايَةَ وَالحَنَانَ . . . . . والِدَتِي

رَعَاهَا اللهُ

إِلَى مَنْ تَحَمَّلُوا مَعِي مَشَاقَّ الغُرْبَةِ وَالسَّفَرِ، وَصَبَرُوا عَلَى بُعْدِي عَنْهُمْ . . . . . زَوْجَتِي وَأَبْنَائِي

وَفَّقَهُمُ اللهُ

إِلَى الأَهْلِ وَالأَحِبَّةِ المُرَابِطِينَ عَلَى ثَرَى فَلَسْطِينَ الحَبِيبَةِ

ثَبَّتَهُمُ اللهُ

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشُّكْرُ والتَقْدِيرُ

الحَمْدُ للهِ حَمْداً كَثِيراً يَليقُ بِجَلالِ وَجْهِهِ وَعَظِيمِ سُلْطانِهِ وَبَعْدُ . . . . .

فامْتِثالاً لِقَوْلِهِ ﷺ (مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ لا يَشْكُرُ اللهَ)[1] .

أَتَقَدَّمُ بِجَزِيلِ الشُكْرِ والامْتِنانِ، لِمُشْرِفَيَّ الفاضِلَيْنِ؛ الأُسْتاذِ الدُكْتورِ محمود علي السرطاوي، والأُسْتاذِ الدُكْتورِ بَشير خليفة الزعبي -حَفِظَهُما اللهُ تَعالى-، عَلى تَفَضُّلِهِما بِالمُوافَقَةِ عَلى الإِشْرافِ عَلى هَذِهِ الرِّسالَةِ، ولِما بَذَلاهُ مَعي مِنْ جُهْدٍ في التَوْجيهِ والنُصْحِ والمُتابَعَةِ، ولِما مَنَحاني مِنْ عِلْمِهِما ووَقْتِهِما، فَجَزاهُمُ اللهُ عَنِّي خَيْرَ الجَزاءِ .

كَما أَتَقَدَّمُ بِالشُكْرِ الجَزيلِ لأَعْضاءِ لَجْنَةِ المُناقَشَةِ عَلى قَبولِهِمْ مُناقَشَةَ هذِهِ الرِّسالَةِ، وَجُهْدِهِمْ في قِراءَتِها وتَصْويبِها فَبارَكَ اللهُ فيهِمْ، ونَفَعَ بِعِلْمِهِم .

والشُّكْرُ الجَزيلُ لِكُلِ مَنْ مَدَّ لي يَدَ العَوْنِ والمُساعَدَةِ، وأَخُصُّ بِالذِّكْرِ الأَخَ الفاضِلَ الدُّكْتورَ مختار السرطاوي حَفِظَهُ اللهُ ورَعاهُ.

---

١) أخرجه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، بيت الأفكـ ـار الدولية، الرياض، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليه، حديث رقم ١٩٥٤، ص٣٢٨. قال الترمذي: حسن صحيح.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

المحتـــوى	رقم الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
فهرس المحتويات	هـ
الملخص باللغة العربية	ح
المقدمة	١
الفصل الأول: مفهوم التوزيع في النظام الإسلامي، والنظم الاقتصادية المعاصرة	١٠
المبحث الأول: التوزيع لغة واصطلاحا.	١١
المطلب الأول: التوزيع لغة	١٢
المطلب الثاني: التوزيع اصطلاحا	١٣
المبحث الثاني: أنواع التوزيع من حيث علاقته بالإنتاج	١٨
المبحث الثالث: مقارنة بين النظام الإسلامي وأنظمة الاقتصاد الوضعية في التوزيع	٢١
المطلب الأول: النظام الرأسمالي	٢٢
المطلب الثاني: النظام الاشتراكي	٢٦
المطلب الثالث: النظام الإسلامي	٣١
المطلب الرابع: مقارنة بين الإسلام والأنظمة الوضعية في التوزيع	٣٦
الفصل الثاني:القنوات الرئيسة للتوزيع في النظام الاقتصادي الإسلامي	٣٩
تمهيـد	٤٠
المبحث الأول: الملكية الخاصة	٤١
المطلب الأول: مفهوم الملكية الخاصة في النظام الإسلامي والأنظمة الوضعية	٤٢
المطلب الثاني: أدلة مشروعية الملكية الخاصة	٤٧
المطلب الثالث: أسباب التملك الخاص	٤٩
القسم الأول: أسباب منشئة للملك	٥٠
القسم الثاني: أسباب ناقلة للملك	٥١
المطلب الرابع: قيود استعمال الملكية الخاصة والتصرف فيها	٥٢
القيد الأول: حسن الانتفاع بالأموال والتصرف فيها	٥٢
القيد الثاني: تثمير الأموال وتنميتها وعدم جواز تعطيلها	٥٤
القيد الثالث: منع التعسف في استعمال حق الملكية	٥٨
المبحث الثاني: الملكية العامة	٦٢
المطلب الأول: مفهوم الملكية العامة في النظام الإسلامي والأنظمة الوضعية	٦٣
المطلب الثاني: أدلة مشروعية الملكية العامة	٦٨
المطلب الثالث: ضوابط الملكية العامة	٧٠
المطلب الرابع: قيود الملكية العامة	٧٣
القيد الأول: التصرف بالملكية العامة معتبر بالمصلحة.	٧٣
القيد الثاني: الملكية العامة في الإسلام ليست مطلقة	٧٣
القيد الثالث: عدم إلحاق الضرر بالمرافق العامة	٧٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: ملكية الدولة	٧٦
المطلب الأول: مفهوم ملكية الدولة في النظام الإسلامي والأنظمة الوضعية	٧٧
المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية ملكية الدولة	٧٩
المطلب الثالث: من موارد الدولة الإسلامية.	٨١
الفصل الثالث: مصادر الإنتاج والاجتهادات الفقهية في توزيعها.	٨٤
تمهيد	٨٥
المبحث الأول: الأرض	٨٦
المطلب الأول: الأراضي العامرة	٨٧
الفرع الأول: الأرض العامرة التي أسلم عليها أهلها طوعاً	٨٧
الفرع الثاني: الأرض العامرة التي صالح عليها أهلها	٨٨
الفرع الثالث: الأرض التي جلا عنها أهلها خوفاً	٩٠
الفرع الرابع: الأرض العامرة المفتوحة عنوة	٩٢
المطلب الثاني: الأراضي الموات	١٠٩
الفرع الأول: تعريف الأرض الموات وما تشتمل عليه	١٠٩
الفرع الثاني: أقسام الأرض الموات بحسب ملكيتها	١١٦
القسم الأول: الأرض الموات غير المملوكة لأحد، ولا يوجد فيها آثار عمارة	١١٦
القسم الثاني: الأرض الموات المملوكة التي اندثرت وعادت مواتا:	١١٦
الفرع الثالث: شروط تملك الأرض الموات	١٢٥
الشرط الأول: الإحياء	١٢٥
الشرط الثاني: أن يكون المحيي مسلماً	١٢٨
الشرط الثالث: : أن يكون الإحياء بإذن الإمام	١٣٢
المطلب الثالث: إقطاع الأرض	١٣٨
الفرع الأول: تعريف الإقطاع وأدلة مشروعيته	١٣٨
الفرع الثاني: أقسام الإقطاع	١٣٨
الفرع الثالث: ضوابط الإقطاع	١٤١
المبحث الثاني: المعادن	١٤٣
تمهيد	١٤٤
المطلب الأول: المعادن في الأرض المملوكة ملكية خاصة	١٤٦
المطلب الثاني: المعادن في الأرض المباحة	١٥٣
المطلب الثالث: إقطاع المعادن	١٦٢
المبحث الثالث: المياه	١٦٨
المطلب الأول: المياه السطحية	١٦٩
المطلب الثاني: المياه الجوفية	١٧٢
المبحث الرابع: الثروات الطبيعية الأخرى	١٧٦
المطلب الأول: الكلأ	١٧٧
المطلب الثاني: الصيد	١٨٠
المطلب الثالث: مستخرجات البحار	١٨٣
المطلب الرابع: مصادر الطاقة	١٨٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع: الأسس المعتمدة في توزيع مصادر الإنتاج الطبيعية في النظام الاقتصادي الإسلامي	١٨٦
تمهيد	١٨٧
المبحث الأول: العمل	١٨٨
المبحث الثاني: المصلحة العامة	١٩٤
المبحث الثالث: تحقيق العدالة الاجتماعية	١٩٨
الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات	٢٠٢
فهرس الآيات	٢٠٥
فهرس الأحاديث	٢٠٩
فهرس المراجع	٢١٢
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	٢٣٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نظرية توزيع مصادر الإنتاج الطبيعية في الفقه الإسلامي

إعداد

علاء الدين محمد علي مصلح

المشرف

الأستاذ الدكتور محمود علي السرطاوي

المشرف المشارك

الأستاذ الدكتور بشير خليفة الزعبي

ملخـــص

اهتم الإسلام بتوزيع مصادر الإنتاج الطبيعية توزيعا عادلا عبر قنوات رئيسة ثلاث؛ الملكية الخاصة، والملكيةالعامة، وملكية الدولة، معتمدا على مبادئ وأسس معينة، ينعكس أثرهـا علـى المجتمع استغلالا أمثل للمسخرات، وتنمية للثروة، وإعمارا للأرض، وتوفيرا لفرص العمل لكل صاحب كفاية وقدرة، وتحقيقا للعدل، والتوازن بين المصالح المختلفة، عدلا وتوازنا تطمئن بهما النفوس وترضى، فيسود الأمن والسلم والاستقرار في المجتمع، وقد كـان للنظـام الاقتـصادي الإسلامي قدم السبق في ضبط توزيع الثروات الطبيعية؛من أرض، ومعادن، ومياه، وغيرها من الثروات، يظهر ذلك من خلال الاجتهادات الفقهية التي أثبتها فقهاء الإسلام من مختلف المذاهب في كتبهم، وقد كشفت دراسة هذه الاجتهادات عن قواعد ومعايير شرعية موضـوعية تـضمن العدالة في توزيع هذه الثروات، وبذلك يخالف النظام الإسلامي النظم الوضعية التي لـم تـنظم توزيع المصادر وفق قواعد وضوابط موضوعية محكمة؛ تراعي العدالة وتحقق التـوازن، بـل تركتها لثلة من أصحاب رؤوس الأموال يتنازعونها بينهم، كما هو الحال في النظم الرأسـمالية، أما الاشتراكية فقد وضعتها في يد الدولة؛ لتحقق العدالة بزعمها، فازداد الحـال سـوءا، فكـلا النظامين لم يحققا ما تصبو إليه شعوبهما من العدالة، والتوازن، والاستقرار.

لذا هدفت هذه الدراسة إلى استنباط هذه القواعد الكلية المعتمد عليها في توزيـع الثـروات الطبيعية في الإسلام، من خلال النظر في الإحكام الشرعية الجزئية، وقد تبين للباحث من خلال البحث أن عملية التوزيع تعتمد على أسس رئيسة ثلاث هي: العمل النافع، والمـصلحة العامـة، وتحقيق العدالة الاجتماعية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وبعد .....

إن الله ﷻ خلق الإنسان لعبادته فقال تعـالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[٢]، ومن عبادته ﷻ عمارة الأرض واستخراج خيراتها وفق ما شرع ، قال تعـالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[3]، فعلاقة الإنسان بالأرض علاقة إنماء وعمارة وعمل بمنهجيـة شرعية، يحقق من خلالها الخير له ولها، فلا يقر الإسلام الركود أو الخمول في التعامـل مـع الأرض، ولا يعرف عمارة لها بغير منهج الشرع، و في غياب ذلك كله أو بعضه يكون الفـساد والتعطيل لمصلحة الإنسان فردا وجماعة، و لمصلحة الأرض وما عليها مـن مخلوقـات، لـذا حرص الإسلام على أن يكون تشريعه المتعلق بتوزيع مصادر الثروة محققا لذلك كله، أعني أنه تشريع يضمن الحركة المادية الدائبة المحققة للإنماء، كما يضمن أن يكون هذا الإنمـاء عـادلا يحقق السعادة للإنسان وللأرض ويحفظ مصالح الطرفين كليهما، فتراه يضع القواعد والمبـادئ التي تنظم التوزيع، ويشرع من الأحكام ما يكفل عدالته ، فلا يترك الحبل على الغـارب ينفـرد صاحب النفوذ القوي بالملكيات، وتصبح مصادر الثروة دولة بين الأغنياء الأقوياء على حـساب الجماعة والضعفاء من الأفراد، كما أنه لا يمنع الفرد من التملك فتتحكم الدولة في قوته وعيشه، ويستوي المحسن والمسيء، وتنعدم المنافسة فلا عمل ولا إنتاج، فعدالة التوزيـع للمـصادر إذا عامل ضروري للإنتاج، كان للإسلام قدم السبق في الالتفات إليه وتقديمه وتنظيمه، في حين أن النظم الوضعية لم تلتفت إليه وأهملته وتركته نهبا للأهواء، سواء أكان الهوى هـوى فـرد أم جماعة، وكلا الأمرين مؤد للظلم والفوضى، ولذا تجدهم في مباحث اقتـصادهم يبـدأون بـ "الإنتاج" مباشرة دون التعرض لـ "توزيع مصادر الإنتاج الطبيعية" قبل ذلك، ويقتصرون بعـد ذلك على بحث "توزيع ريع الإنتاج" فقط، فلا يعرف نظامهم الاقتـصادي فلـسفة موضـوعية لتوزيع المصادر الطبيعية للإنتاج.

ومن هنا تنبع أهمية هذا البحث، الذي يتغيا الباحث فيه تجلية نظرة الإسـلام فـي توزيـع مصادر الثروة قبل الإنتاج، تلك النظرة التي تقوم - إجمالا- على ضرورة الاسـتغلال الـدائم والشامل لكافة مصادر الثروة بأعمال استثمارية منتجه، وعلى تفعيـل كافـة القـوى العاملـة

(2) سورة الذاريات، آية ٥٦.

(3) سورة هود، آية ٦١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالمنافسة العادلة، وعلى مراعاة إشباع الحاجات الإنسانية في صعدها المختلفة من خلال التنويع في الملكيات على درجات ثلاثة:-

- الملكية الخاصة التي تشبع الحاجة الإنسانية فردا.
- الملكية العامة التي تشبع الحاجة الإنسانية جماعة.
- ملكية الدولة التي تشبع الحاجة الإنسانية دولة، لترعى مصالح الإنسان في مجتمعه فردا وجماعة.

وبذلك يتحقق الهدف الرئيس من عملية التوزيع، وهو المحافظة على التوازن العام في المجتمع بين الخاص والخاص، وبين الخاص والعام، فيأمن الإنسان ويسود السلم الاجتماعي.

وفي ظل أحكام هذه النظرة الإسلامية يشعر الفرد أنه في عبادة أثناء عمله قال تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ ﴾[٤]، هذا أولا، وثانيا يشعر بالرضى والارتياح تجاه خالقه وأمته؛ لأنه يعلم أن جهده سيجازى عليه ولن ينقص منه شيء.

مشكلة البحث:

إن الباحث في هذه الدراسة يسعى إلى الإجابة على جملة من الأسئلة التي يثيرها هذا الموضوع، وهي الأسئلة التي لا زالت في حاجة للإجابة عليها، وهذه الأسئلة هي: -

- ❖ هل ثمة فروق بين مفهوم توزيع مصادر الإنتاج الطبيعية في النظام الاقتصادي الإسلامي ومفهوم توزيعها في النظم الاقتصادية الوضعية؟.
- ❖ ما هي القنوات التنظيمية الرئيسة التي يستخدمها النظام الاقتصادي الإسلامي في توزيع مصادر الإنتاج الطبيعية؟.
- ❖ ما هي تفاصيل الأحكام الفقهية التي عبر من خلالها فقهاء الإسلام على اختلاف مذاهبهم عن نظرة الإسلام في توزيع مصادر الإنتاج الطبيعية؟.
- ❖ ثم هل نستطيع من خلال استقراء تفاصيل تلك الأحكام الفقهية أن نحدد الأسس الشرعية المعتمدة في توزيع مصادر الإنتاج الطبيعية في النظام الاقتصادي الإسلامي؟.

(4) سورة التوبة، آية ١٠٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهداف البحث:

- المقارنة بين مفهوم توزيع مصادر الإنتاج الطبيعية في النظام الاقتصادي الإسلامي و مفهوم توزيعها في النظم الاقتصادية الوضعية.
- بيان القنوات الرئيسية للتوزيع في النظام الاقتصادي الإسلامي من: ملكية خاصة، وملكية عامة، وملكية دولة.
- بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بتوزيع مصادر الإنتاج الطبيعية في المذاهب الفقهية الإسلامية المختلفة.
- استنباط الأسس الشرعية المعتمدة في توزيع مصادر الإنتاج الطبيعية في النظام الاقتصادي الإسلامي من خلال استقراء الأحكام الشرعية المتعلقة بالموضوع.

الدراسات السابقة:

- **الصدر، محمد باقر، (١٩٦٨)، اقتصادنا، ط٢، بيروت، دار الفكر.**

حاول الصدر صياغة نظرية لتوزيع المصادر قبل الإنتاج، فذكر الأحكام المتعلقة بالأرض والمعادن والمياه وباقي الثروات الطبيعية، ثم استنتج منها النظرية، لكن ما يؤخذ عليه أنه تناول الموضوع من خلال وجهة نظره المذهبية فقط، فاكتفى بذكر بعض آراء أئمة الشيعة المشهورين، ولم يتطرق لأئمة أهل السنة لا من قريب أو بعيد، وبني ما استخلصه من أمور مجملة على هذه الأحكام، والباحث سيتناول هذه الأحكام بمنهج المقارنة بين المذاهب الإسلامية المختلفة - ومنها المذهب الإمامي - سعيا منه لاستخراج الأسس الشرعية لهذا النوع من التوزيع.

- **العويضي، رفعت، نظرية التوزيع، القاهرة، كلية التجارة جامعة الأزهر.**

تكلم العويضي في كتابه عن أقسام التوزيع الثلاثة، ومنها توزيع ما قبل الإنتاج، لكنه أجمل فيه ولم يفصل، والباحث يروم في رسالته تفصيل ما أجمله العويضي من أحكام توزيع ما قبل الإنتاج من خلال استخراجها من المذاهب الفقهية الإسلامية المختلفة، والترجيح فيما بينها، للخروج بكليات ضابطة في الموضوع.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المصري، رفيق يونس، (١٩٩٩)، أصول الاقتصاد الإسلامي، ط٢، دمشق، دار القلم.**

في الباب السادس من كتابه تحت عنوان التوزيع الأول (توزيع الأرض والثروات الطبيعية وغيرها) تكلم المصري عن توزيع الأرض، والمعادن، والمياه، والكلأ، والنار، والثروات الأخرى، لكنه لم يفصل أحكامها الفقهية، واكتفى ببعض الإشارات، وهذا مما تقتضيه طبيعة الكتاب بما هو أصول للاقتصاد الإسلامي، والباحث يروم التفصيل والتوسع في هذا الباب بما يفسر ما أجمل المصري وغيره مع المقارنة بين المذاهب والترجيح.

- **الفنجري، محمد شوقي، (١٩٨٦)، المذهب الاقتصادي في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب.**

في المطلب الثاني من الفصل الثالث بحث الفنجري الملكيتين الخاصة والعامة، من حيث مجالاتهما، واكتسابهما، والتزاماتهما، واستعمالهما، وحدودهما، وفي الفرع الأول من هذا المطلب تكلم عن طبيعة الملكية الخاصة في الإسلام، والى أي حد يسمح الإسلام بها، وفي الفرع الثاني تحدث عن الملكية العامة من حيث تعريفها، وأهميتها في التنمية، وفي حفظ التوازن، وفي المطلب الرابع من الفصل نفسه بحث عدالة التوزيع(إعادة التوزيع)، مقارنا الإسلام بالأنظمة الوضعية، وفي الفرع الثاني بحث التوزيع العملي أو الوظيفي أو مكافأة عناصر الإنتاج، مقارنا بالأنظمة الوضعية، وبحث الفنجري في الملكية يتعلق بالفصل الثاني من دراسة الباحث، لكنه اقتصرهنا على الملكية الخاصة والعامة فقط، والباحث سيتناول بالإضافة لهما ملكية الدولة أيضا باعتبار أن هذه الملكيات الثلاثة هي القنوات التي من خلالها ينظم الإسلام التوزيع بأنواعه الثلاثة، كما أن موضوع الباحث هو توزيع مصادر الإنتاج الطبيعية، وهو النوع من التوزيع الذي لم يتكلم عنه الفنجري في كتابه.

- **شبانه، زكي، توزيع الثروة في النظام الاقتصادي الإسلامي، مؤتمر الفقه الإسلامي المعقود بجامعة الإمام محمد بن سعود لسنة ١٣٩٦هجري.**

تكلم شبانة عن المقصود بتوزيع الثروة، وعن الفرق بين الاقتصاديين الإسلاميين والرأسماليين في النظرة إلى عملية التوزيع ومتى تتم، كذلك تكلم عن مصادر الإنتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي، وهي الأرض وما تحتويه، بينما هي في الأنظمة الأخرى الأرض، ورأس المال، والعمل، ثم تناول قنوات التوزيع وهي:الملكية العامة، والخاصة، وملكية الدولة، ثم توزيع الأرض الزراعية، والمواد الأولية فقط، وشبانة في بحثه هذا لم يتعرض للأحكام الفقهية، أو للأسس التي يتم عليها التوزيع، كذلك لم يتطرق لباقي مصادرالإنتاج الأخرى، والباحث في

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دراسته سيستعرض الأحكام الفقهية ذات العلاقة تفصيلا، مستخلصا منها الأسس الشرعية المعتمد عليها في توزيع مصادر الإنتاج الطبيعية.

- **العبادي، عبد السلام داود، (٢٠٠)، الملكية في الشريعة الإسلامية، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة.**

في الفصل الرابع من الباب الأول من القسم الأول تحت عنوان أنواع الملك تكلم العبادي عن أنواع الملكية في الإسلام؛ العامة، والخاصة، وملكية الدولة، وفرق بينها، أما في الفصل الخامس من نفس القسم والباب فقد بحث في ملكية الأراضي وما يتعلق بها من أحكام، وعن ملكية المعادن في الشريعة والقوانين الوضعية، وملكية المياه والكلأ والنار، وهذه المواضيع سيبحثها الباحث بالتفصيل، بالإضافة إلى الأسس المعتمد عليها في التوزيع ما قبل الإنتاج.

- **أبو يحيى، محمد حسن،(١٩٨٩)، اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، ط١، عمان، دار عمار.**

في الفصل الثاني من الكتاب تحت عنوان نظام الملكية في الإسلام بحث أبو يحيى في خمسة مباحث ملكية الأراضي، وملكية المعادن والكنز، ومقدار ما يجب فيهما، وملكية المياه، وملكية الصيد، وملكية الكلأ والنار، وكل هذه المباحث هي جزء من بحث الباحث في رسالته لكن بتفصيل أكثر، مع زيادة البعد الاقتصادي المقارن، وأيضا جانب الأسس الشرعية المعتمد عليها في توزيع مصادر الإنتاج الطبيعية.

- **حسين، إبراهيم أحمد إبراهيم،(١٩٨٨)، توزيع الثروة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد.**

تكلم إبراهيم في الفصل الثاني في المبحث الأول منه عن توزيع الموارد الطبيعية (الأرض وأشكال ملكيتها)، وفي المبحث الثاني تكلم عن المعادن والمياه، بشكل موجز، دون التعرض لتفاصيل الأحكام الفقهية في هذه المواضيع، بينما ستعرض دراسة الباحث هذا الموضوع بتفصيل وعمق وتأصيل فقهي مقارن مستخلصا الأسس الشرعية المعتمد عليها في توزيع مصادر الإنتاج الطبيعية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **قاسم، قاسم موسى، (١٩٩٣)، توزيع الثروة في النظام الإسلامي وأثره على النشاط الاقتصادي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن.**

تكلم قاسم في الفصل الأول من رسالته عن مفهوم توزيع الثروة في الأنظمة الوضعية والنظام الإسلامي، وعنى بتوزيع الثروة توزيع المصادر والناتج، وفي الفصل الثاني في المبحث الثاني تطرق إلى توزيع الثروة قبل الإنتاج (الأرض، المياه، المعادن) بشكل موجز دون التعرض للأحكام الفقهية، وتحدث في الفصل الرابع عن أثر التوزيع في النظام الإسلامي على النشاط الاقتصادي استثمارا، وادخارا، واستهلاكا، وبطالة، وتضخما، أما الباحث فسيتوسع في استعراض هذه المباحث في الفقه الإسلامي المقارن مستقصيا ومرجحا ومستخلصا للقواعد والأسس الكلية فيها.

- **السكر، محمد عواد عايد، (٢٠٠١)، أحكام المستخرجات في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.**

بحث السكر في الفصل الأول من رسالته أنواع المستخرجات، وذكر منها المعادن، والمستخرجات من البحار، وتكلم في الفصل الثاني عن أسباب ملكية المعادن في الأرض بأنواعها، وكذلك ملكية المستخرج من البحار، وهذا يمثل جزءا يسيرا من مباحث الموارد الطبيعة وليس كلها، أما ما الباحث بصدده في رسالته فسيكون البحث الفقهي والاقتصادي المقارن في جميع الموارد الطبيعية من أرض، ومعادن، ومياه، ومستخرجات، وبقية الثروات الطبيعية الأخرى، من حيث ملكيتها وانتقال هذه الملكية، سعيا لبناء نظرية للتوزيع لما قبل الإنتاج.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنهج المتبع:

- يتبع الباحث منهجا مقارنا يعرض من خلاله آراء الفقهاء في مسائل الموضوع الفقهية، مرجحا بينها.
- كما يتبع منهجا وصفيا تحليليا، يقوم فيه باستنباط الأسس الشرعية المعتمدة في توزيع مصادر الإنتاج الطبيعية، من خلال تتبع الأدلة الشرعية التفصيلية واجتهادات فقهاء المذاهب الإسلامية المتعلقة بالموضوع، والمقاصد الشرعية.
- وبخصوص ما أورده الباحث من أحاديث فقد التزم الباحث بتخريجها من بعض مظانها، مستهدفا من ذلك بيان درجاتها من حيث القبول وعدمه، فما كان منها في الصحيحين اقتصر في تخريجه عليهما، أما ما كان في غيرهما، عقب على تخريجه من بعض مظانه، بإيراد درجته من القبول وعدمه، كما حكم عليه أرباب هذا الفن من العلماء قديمهم ومحدثيهم، ليكون الاعتماد في استنباط الأحكام والترجيح بين الآراء قائما على الثابت من النصوص.

خطة البحث:

الفصل الأول: مفهوم التوزيع في النظام الإسلامي، والنظم الاقتصادية المعاصرة.

المبحث الأول: التوزيع لغة واصطلاحا.

المطلب الأول: التوزيع لغة.

المطلب الثاني: التوزيع اصطلاحا.

المبحث الثاني: أنواع التوزيع من حيث علاقته بالإنتاج.

المبحث الثالث: مقارنة بين النظام الإسلامي وأنظمة الاقتصاد الوضعية في التوزيع.

المطلب الأول: النظام الرأسمالي.

المطلب الثاني: النظام الاشتراكي.

المطلب الثالث: النظام الإسلامي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: القنوات الرئيسة للتوزيع في النظام الاقتصادي الإسلامي.

المبحث الأول: الملكية الخاصة.

المطلب الأول: مفهوم الملكية الخاصة في النظام الإسلامي والأنظمة الوضعية.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الملكية الخاصة.

المطلب الثالث: أسباب التملك الخاص.

المطلب الرابع: قيود استعمال الملكية الخاصة والتصرف فيها.

المبحث الثاني:الملكية العامة.

المطلب الأول: مفهوم الملكية العامة في النظام الإسلامي والأنظمة الوضعية.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الملكية العامة.

المطلب الثالث: ضوابط الملكية العامة.

المطلب الرابع: قيود الملكية العامة.

المبحث الثالث: ملكية الدولة.

المطلب الأول: مفهوم ملكية الدولة في النظام الإسلامي والأنظمة الوضعية.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية ملكية الدولة.

المطلب الثالث: من موارد الدولة الإسلامية.

الفصل الثالث: مصادر الإنتاج والاجتهادات الفقهية في توزيعها.

المبحث الأول: الأرض.

المطلب الأول: الأراضي العامرة.

المطلب الثاني: الأراضي الموات.

المطلب الثالث: إقطاع الأرض.

المبحث الثاني: المعادن.

المطلب الأول: المعادن في الأرض المملوكة ملكية خاصة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: المعادن في الأرض المباحة.

المطلب الثالث: إقطاع المعادن.

المبحث الثالث: المياه.

المطلب الأول: المياه السطحية.

المطلب الثاني: المياه الجوفية.

المبحث الرابع: بقية الثروات الطبيعية.

المطلب الأول: الكلأ.

المطلب الثاني: الصيد.

المطلب الثالث: مستخرجات البحار.

المطلب الرابع: مصادر الطاقة.

الفصل الرابع: الأسس المعتمدة في توزيع مصادر الإنتاج الطبيعية في النظام الاقتصادي الإسلامي.

المبحث الأول: العمل.

المبحث الثاني: تحقيق المصلحة العامة.

المبحث الثالث: تحقيق العدالة الاجتماعية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفصـل الأول

مفهوم التوزيع في النظام الإسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التوزيع لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أنواع الـتوزيع.

المبحث الثالث: مقارنة بين النظام الإسلامي وأنظمة الاقتصاد الوضـعية في التوزيع.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المـبحـث الأول

الـتـوزيـع لـغةً واصـطلاحاً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التوزيع لغة.

المطلب الثاني: التوزيع في الاصطلاح.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: التوزيع لغةً.

التوزيع يعني القسمة والتفريق، من وزعه يوزعه توزيعا وإيزاعا، أي: قسمه وفرقه، تقول: وزعتها بينهم وفيهم أي: قسمتها، وتوزعوه فيما بينهم أي: تقسموه، ومن هذا أخذ الأوزاع، وهم: الفرق والجماعات من الناس، ويقال: أتيتهم وهم أوزاع أي: متفرقون.

وأصل التوزيع من وزع، يقال: وزعه يزعه وزعا، مثل: وضعه يضعه وضعا، أي: كفه ومنعه فاتزع هو أي: كف وامتنع، ومنه قولهم: لا بد للناس من وازع، أي: من سلطان يكفهم، وجمع الوازع: وزعة، والوازع أيضا: الحابس للعسكر، وهو من يتقدم الصف فيصلحه، ويقدم ويؤخر، فيمنعهم عن التفرق والانتشار، ومنه أيضا قولهم: وزعت الجيش: إذا حبست أولهم على آخرهم، قال تعالى: ﴿ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴾[1]، أي: يكف أو يحبس أولهم على آخرهم. [2]

---

(١) سورة النمل، آية ١٧.

(٢) الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت١٧٠هـ)، كتاب العين، ترتيب وتحقيق عبد الحميد هنداوي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، باب العين والزاي وواو معهما، (ج ٤، ص٣٦٧)، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م، باب الواو والزاي وما يثلثهما، (ج٦، ص١٠٦)، الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٨هـ)، الصحاح، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩م، (ج٣، ص١٠٥٧)، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم الإفريقي (٦٣٠ـ٧١١ هـ)، لسان العرب، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٣م، كتاب العين المهملة فصل الواو، (ج١٥، ص٢٢٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: التوزيع في الاصطلاح.

تطلق كلمة التوزيع مضافة إلى غيرها، فيقصد بها توزيع السلع، أو توزيع الموارد، أو توزيع الدخل، أو توزيع الثروة، ولكل منها دلالة ومعنى.

ويختلف معنى التوزيع باختلاف النظرة الفلسفية له؛ فالتوزيع بحسب **النظام الاقتصادي الرأسمالي** الذي يقوم أساسا على حق الفرد في التملك لعناصر الإنتاج، وحريته في التصرف فيها، يُعرف التوزيع بأنه: "دراسة المشكلة المتعلقة بتوزيع الدخل القومي والثروة أي بمعنى: كيف يتم توزيع الدخل القومي والثروة على قوى الإنتاج في المجتمع؟"[١]، كما يمكن القول أن التوزيع "يبحث في أسباب غنى بعض الأفراد وفقر الأفراد الآخرين، وفي الأسس التي يقوم عليها توزيع الدخل والثروة بين الأفراد"[٢]، وذلك من خلال "تحديد الأنصبة المطلقة والنسبية التي يحصل عليها كل عامل من عوامل الإنتاج نظير مساهمته في العملية الإنتاجية"[٣].

وفي تعريف آخر فصل فيه صاحبه المقصود بقوى الإنتاج ونصيب كل منها من الدخل عُرف التوزيع بأنه: "توزيع موارد عوامل الإنتاج على عناصر الإنتاج المساهمة في العملية الإنتاجية، وهي: الأجر للعامل، والفائدة لرأس المال، والريع للأرض، والربح للمنظم"[٤].

والحاصل أن هذه التعريفات تقتصر على التعريف بتوزيع الدخل أو الناتج، ولا تتعرض لتوزيع مصادر الإنتاج؛ كما أنها تعرض مفهوما رأسماليا لتوزيع الدخل يقوم على قصره على القوى التي ساهمت في الإنتاج، مع استبعاد تلك التي لم تساهم فيه، فالسوق وعلاقاته إذا هو الموزع الحقيقي في النظام الرأسمالي، والدولة تلعب دور الحراسة فقط.

كما يمكن نقد هذه التعاريف بأنها وقعت في الدور حيث عرفت التوزيع بالتوزيع، وهو أمر معيب في التعريف بالمفاهيم والمصطلحات.

وفي تعريفات أخرى للتوزيع تعكس **مفهوم النظام الاشتراكي** الذي يقوم أساسا على ملكية الدولة لكل مصادر الثروة، وسيطرتها الكاملة على عملية الإنتاج، وملكيتها ابتداء لكل الدخل المتحصل من عملية الإنتاج، وهيمنتها على توزيع هذا الدخل، يُعرف التوزيع بأنه: "علاقات

(1) هاشم، إسماعيل محمد، الاقتصاد التحليلي، الإسكندرية، دار الجامعات المصرية، ١٩٨٢م، (ص٣٤٩).

(2) أبو إسماعيل، أحمد، أصول الاقتصاد، مصر، دار النهضة العربية، ١٩٦٦م، (ص٣٩٥).

(3) نجيب، نعمة الله، مبادئ علم الاقتصاد، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٢م، (ص٢١٧).

(4) قصيرة، أنور نعيم، مبادئ علم الاقتصاد، ط١، بغداد، ١٩٩٧م، (ص١٤٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنسان مع أفراد المجتمع الذي يعيش فيه، والذين يشتركون معه في عملية الإنتاج، وما يترتب على هذه المشاركة؛ من تحقيق التخصص، وتقسيم العمل، وتوزيع النـاتج الاجتمـاعي علـى العناصر المشاركة في النشاط الاقتصادي، والتي لم تشارك في هذا الناتج، وكيفيـة الحـصول واستخدام الفائض الاقتصادي في عملية التوزيع"[١].

وفي تعريف آخر جرى فيه تفصيل لعملية التوزيع في الدولة الاشتراكية عُـرف التوزيـع بأنه: توزيع الدخل القومي من قبل الدولة على الدولة، ومنشآتها، والمنشآت التعاونية، والعاملين المنتجين، والعاملين في غير المجال الإنتاجي (من مثل: العـاملين فـي الهيئـات الاجتماعيـة، وأجهزة الإدارة الحكومية، والعسكريين، والطلاب والدارسين)، وأرباب المعاشات[٢].

ويظهر منه -على خلاف التعريف الأول- شموله توزيع الدخل على كافة أفراد المجتمـع؛ من شارك منهم في العملية الإنتاجية، ومن لم يشارك، كما أنه يعكس وجهة النظـر الاشـتراكية للتوزيع التي تقتصر على توزيع الناتج دون توزيع الثروة، لأن الثروة عندها مملوكة للدولة فقط دون الأفراد.

وفي تعريف يعكس وجهة النظر الإسلامية للتوزيع عرفه أنس الزرقا بأنه: "انتقال وتقسيم أو إعادة تقسيم الدخل والثروة بين الأفراد؛ سواء عن طريق المعاوضة (كمـا فـي المبـادلات السوقية)، أو عن طريق غيرها (كالإرث)، وسواء تم بين الأفراد (كالهبات والأوقاف)، أو بينهم عن طريق الدولة (كزكاة الأموال الظاهرة)، أو بين الدولة والأفراد كضمان بيت المال لحد أدنى لمعيشة الأفراد"[٣]. وفيه يظهر شمول مفهوم التوزيع في الإسلام عنه في الرأسمالية والاشتراكية في الجوانب التالية:-

---

(1) شيحة، مصطفى رشدي، علم الاقتصاد من خلال التحليل الجزئي، ط١، بيروت، الدار الجامعيـة، ١٩٨٥م، (ص١٦).

(2) كوليسوف، نيقولاي، الاقتصاد السياسي الاشتراكي، القاهرة، دار الثقافة الجديدة، (ص٦٤-٦٦)، ليونتيف، ١٩٧٥م، موجز الاقتصاد السياسي، موسكو، دار التقدم، (ص٣٤٣-٣٤٤).

(3) الزرقا، أنس مصطفى، نظم التوزيع، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٩٨٤م، عدد١، (ج٢، ص١٦)، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- شموله لنوعي التوزيع: توزيع الدخل[١] وتوزيع الثروة[٢]، خلافا للاشـتراكية التـي لا تعرف توزيعاً للثروة.

ب- شموله لتوزيع الدخل أو الناتج لكافة أفراد المجتمع؛ من شارك منهم في العملية الإنتاجية، ومن لم يشارك، خلافا للرأسمالية التي توزع الدخل على قوى الإنتاج فقط.

جـ- شموله لدور الفرد والدولة في التوزيع، جامعا فـي ذلـك بـين المفهـومين الرأسـمالي والاشتراكي، لكن على نحو أكمل وأعدل وأحكم وألصق بالطبيعة والمصلحة الإنسانيتين، وإن كان التعريف ينتقد بأنه قد أغفل الإشارة إلى أن الذي يرسم كل الكيفيات التوزيعيـة ويحدد أدوار كل من الأفراد والدولة إنما هو الله سبحانه، فالموزع هنـا هـو الله، وكـل الأطراف منفذة، وقد بين النبي ﷺ ذلك صراحة في قوله: (ما أعطيكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم، أضع حيث أمرت)[٣]. ولذا يقترح الباحث أن يضاف للتعريف ما يسد هذا الـنقص فيه بأن نقول: " انتقال وتقسيم أو إعادة تقسيم الدخل والثروة بين الأفراد، في ظل إطـار من المعايير والقيم الإسلامية، سواء...".

كما أشار التعريف إلى أن الدولة هي الضامنة لتحقيق مقاصد التوزيع التـي أرادهـا الله، وحاصلها أن يقع التوزيع بكافة صوره بشكل يحقق العدل والكفاية في المجتمع بين الأفراد، حتى إذا نتج عن التوزيع ظلم أو خلل تدخلت الدولة لإعادة التوازن وتحقيـق العدل، ومـن مظـاهر ذلك تدخلها لمنع الاحتكار، وللتسعير، ولضمان معيشة كل فقير ومسكين لا كافل لـه، ولفـرض الضرائب على الأغنياء للمصلحة العامة في الكوارث والأزمات... الخ.

على أن بعض الباحثين المسلمين قد وضع تعريفا للتوزيع يعرفه فيه بأنه: "الطريقة التـي يتم بها تقسيم الثروة والدخل القوميين بين أفراد المجتمع وفئاته، في ظل إطار معين مـن القـيم

---

(1) الدخل: هو مجموعة المنافع الحقيقية من السلع والخدمات المتولدة خلال فترة زمنية؛ سواء تولدت من العمل، أو من الثروة، أو من أي عنصر إنتاجي. المرجع السابق، (ج٢، ص١٦).

(2) الثروة: ويقصد بها: مجموع السلع النافعة النادرة والقابلة للتملك؛ سواء أكانت إنتاجية كالأرض والآلات، أو استهلاكية. المرجع السابق، (ج٢، ص١٦).

(3) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، بيت الأفكـار الدولية، الرياض، ١٩٩٨م، كتاب فرض الخمس، باب قوله تعالى "فأن لله خمـسه"، حـديث رقـم٣١١٧، (ص٥٩٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع"[1]. ويلاحظ على هذا التعريف أنه يعرف التوزيع بإطلاق، أيا كان المذهب الاقتصادي الذي يقوم عليه، ولذا تراه لا يبرز كيفية التوزيع كما رأينا في التعريفات السابقة كلها، لأن التعريفات السابقة كلها عرفت التوزيع منطلقة من النظرة الفلسفية التي ينتمي إليها الباحث، ولذا تجدها تشير إلى هذه الفلسفة إجمالا في ثناياها بما يصبغ كلا منها بصبغة خاصة بهذه الفلسفة أو تلك.

ويقترح الباحث تعريفا للتوزيع في الإسلام هو: تقسيم مصادر الإنتاج والدخول بين أفراد المجتمع، بواسطة الفرد والدولة الإسلامية، من خلال منظومة الحقوق والواجبات المالية، التي وضعها الشارع، لتحقيق العدل والكفاية والتوازن في المجتمع.

فقول الباحث: "تقسيم مصادر الإنتاج والدخول" يعكس شمول التوزيع الإسلامي لكلا النوعين ـ وهما المصادر والدخول ـ خلافا للاشتراكية كما سلف.

كما جاء قوله: "بين أفراد المجتمع" ليشمل بذلك المسلمين وغيرهم، لأن روح الإسلام روح إنسانية لا عنصرية.

وقوله: "بواسطة الفرد والدولة" يشير إلى المنفذ للتقسيم، وأن ذلك أمر يشمل الفرد كما في الرأسمالية ولكن بشكل أوسع، ومن غير ظلم، لأن الفرد عندهم ليس منفذا للتقسيم، بل يجريه على هواه ومراده، وعندها يقع منه الظلم، كما أن الفرد المقسم هو الفرد المادي فرد السوق، فلا واجبات اجتماعية يكلف بها في ماله، كما أن السوق غابة الغلبة فيها للقوي، ولا مكان فيها لضعيف، بينما الفرد عندنا منفذ لأمر الله في التقسيم، فرد مادة وروح، سوقه أخلاقي، تفيض منه المعاني الاجتماعية، وتقيد بها حركته.

كما يشمل الدولة كمنفذ ثان للتقسيم، لكن ليس بانفراد وإقصاء لدور الفرد كما في الاشتراكية، بل بتكامل مع دور الفرد، ورقابة لسير التقسيم، لضمان تحقق مقاصد الشارع منه، وليس بتسلط وتحكم من أفراد السلطة، بل بالتزام وتنفيذ لأمر الله في الرعية بما يصلح أحوالها.

(1) الدباغ، أيمن مصطفى حسين، نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٣م، (ص ١٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووصفه الدولة بـ"الإسلامية": يشير إلى أن هذا المفهوم للتوزيع لا يعمل بكامل كفاءته إلا في ظل نظام سياسي إسلامي، يؤمن بطاعة أوامر الله، على أن ذلك لا يمنع من أن تستفيد المجتمعات الأخرى من المفهوم الإسلامي إن التزمت بمقتضياته.

وقوله: "من خلال منظومة الحقوق والواجبات المالية" يشير إلى القنوات التنظيمية التي أجرى الله التوزيع من خلالها، بما أثبته للفرد والدولة من حقوق في ملكية الأموال، والتصرف فيها، وما كلفهما به من واجبات.

وقوله: "وضعها الشارع" إشارة إلى شرعية التوزيع في المفهوم الإسلامي، وهي القاعدة العقائدية التي يقوم عليها النظام الإسلامي بأجزائه المختلفة، فنحن قوم مستسلمون لأمر الله ونهيه، حاكمنا الله، والسيادة في حياتنا كلها لله، وهذا بعد غائب عن مفهومي التوزيع الرأسمالي والاشتراكي كليهما.

أما قوله: "لتحقيق العدل والكفاية والتوازن في المجتمع" ففيه إشارة للمقاصد الكلية لعملية التوزيع.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أنـواع الـتوزيـع

تعتبر قضية توزيع الدخول والثروات من أهم التحديات التي تواجه المجتمعات؛ وذلك بسبب ما يحدثه التوزيع إذا لم يكن عادلا من تفاوت بين أفراد المجتمع، حيث يؤدي إلى وجود طبقية اجتماعية عميقة، فمن طبقة غنية الثراء، إلى طبقة فقيرة كبيرة معدمة لا حول لها ولا قوة، لذلك جهدت المذاهب الاقتصادية واجتهدت في محاولة إحكام قضية التوزيع ، هروبا من ذلك المـآل السيئ، وذلك وفقا للأسس والمبادئ التي يقوم عليها كل منها، **فالنظام الرأسمالي**[١] الذي لا يعير باحثوه توزيع الثروة الاهتمام الكافي عند بحثهم لقضية التوزيع، يركزون في البحث والتفـصيل في المقابل على توزيع الناتج أو الدخل، حيث يقسمونه إلى نوعين:-

النوع الأول: التوزيع الوظيفي: وهذا النوع يبحث في توزيع الدخل على عوامـل الإنتـاج بحسب وظيفة كل عامل، ويتحدد نصيب كل منها بمدى مساهمته في العملية الإنتاجيـة، فمهمـة التوزيع أن يبين مقدار ريع الأرض، وأجور العمال، وفائدة رأس المال، وربح المنظم[٢].

النوع الثاني: التوزيع الشخصي: وهو مقدار ما يحصل عليه الأفراد من دخول فـي فتـرة زمنية معينة، وهذه الدخول تتفاوت تبعا لتفاوت ملكيتهم لعناصـر الإنتـاج، فمـنهم مـن ورث العناصر عن آبائه وأجداده، فهؤلاء يحصلون على الدخول من غير أن يكون لهم إسهام مباشـر في عملية الإنتاج، ودخول يحصلون عليها من كد أجسامهم وجهود عقولهم، فالمدرس مثلاً يستمد دخله من تقديم خدماتٍ عقليةٍ وجسديةٍ لطلابه، وبناء على ذلك فإن دخول الأفراد فـي المجتمـع الرأسمالي إنما تحدد على أساسين؛ مقدار الملكية التي فـي حـوزتهم، وسـعر خـدمات تلـك الملكية[٣].

---

(1) العلي، صالح حميد، (٢٠٠١)، توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والـنظم المعاصـرة، ط١، بيـروت، اليمامة، (ص١٢٨-١٣٠).

(2) أبو إسماعيل، أصول الاقتصاد، (ص٣٩٧)، هاشم، مدخل إلى الاقتصاد التحليلي، (ص٣٨٤). محمد عزيز، التوزيع، بغداد، مطبعة المعارف،١٩٦٦م، (ص٩).

(3) نامق، صلاح الدين، توزيع الثروة بين النظاميين الرأسمالي والاشتراكي، مصر، دار المعـارف، ١٩٦٧م، (ص١٩-٢٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما النظام الاشتراكي[١] فلا يعرف توزيع الثروة، لأن الثروة مملوكة بالكامل للدولة، والبحث فيه يتركز في توزيع الناتج أو الدخل فقط، حيث يكون التوزيع على أفراد المجتمع؛ من شارك في الإنتاج بحسب عمله، ومن لم يشارك[٢].

ومع ما طرحه هذان النظامان الاقتصاديان من مفاهيم لقضية التوزيع وأنواعه إلا أنهما لم يحققا العدل في التوزيع واقعاً، حيث تعجز المبادئ الأساسية التي يقوم عليها كل من النظامين عن تحقيق ذلك، فالرأسمالية تطلق العنان للأفراد في التملك، والاشتراكية تلغي الملكية الفردية.

أما النظام الإسلامي[٣] فقد عرف توزيع الثروة أو مصادر الإنتاج، واهتم به وأفرد له مساحة واسعة من التشريع، فضبطه بقواعد وأحكام عديدة تنظم الملكية، وجعل للدولة في تنفيذها دوراً كبيراً، في الوقت الذي أغفلت فيه الأنظمة المعاصرة أهمية إحكام توزيع الثروة، وركزت أولاً وآخراً على توزيع الإنتاج فقط ، كذلك عرف الإسلام توزيع عوائد الإنتاج، ووضع القواعد التي تنظمه، كما تميز الإسلام بإعادة التوزيع أو التوزيع التوازني، وعليه يقسم علماء الاقتصاد الإسلامي التوزيع إلى ثلاثة أنواع:-

النوع الأول: **التوزيع القاعدي**، ويطلق عليه "توزيع ما قبل الإنتاج"، أو "توزيع مصادر الإنتاج الطبيعية"، أو "توزيع الأرض والثروات الطبيعية":

ويظهر من خلال هذه التسميات التي وضعها الاقتصاديون لهذا النوع أنه لا يتعلق بتوزيع الدخول، بل هي عملية تسبق الإنتاج، وقد كان للإسلام قدم السبق إليها، فوضع الأسس والقواعد التي تنظم ملكية المصادر الطبيعة؛ الأرض، والمعادن، والمياه، وبقية الثروات الأخرى، وذلك من خلال تنظيمه للملكية؛ الخاصة، والعامة، وملكية الدولة لهذه المصادر[٤]، في حين نجد أن الرأسمالية جعلت ملكيتها لصاحب النفوذ الأقوى، والاشتراكية جعلته للدولة وليس للفرد إلا أجر عمله.

---

(1) الصعيدي، عبد الله، تطور النظم الاقتصادية، مصر، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م، (ص١٤٩).

(2) عبد المولى، السيد، أصول الاقتصاد السياسي، دار الفكر العربي، (ص١٧٢). شيحة، مصطفى رشدي، ، علم الاقتصاد، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٩م، (ص٦٠٧).

(3) العلي، توزيع الدخل، (ص١٢٨-١٣١).

(4) العويضي، رفعت، نظرية التوزيع، كلية التجارة جامعة الأزهر، (ص٣٨٧). الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، ط ٢، بيروت، دار الفكر، ١٩٦٩م، (ص٣٩٣ وما بعدها). المصري، يونس رفيق، أصول الاقتصاد الإسلامي، ط٣، دمشق، دار القلم، ١٩٩٩م، (ص١٦١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النوع الثاني: **توزيع الدخول** على عناصر الإنتاج، ويسمى "توزيع العوائد"، أو "التوزيع العملي"، أو "التوزيع الوظيفي"، أو "توزيع ما بعد الإنتاج":

فهذا التوزيع يرتبط بالأعمال والجهود التي يبذلها الإنسان عاملاً كان أو مالكاً، ويلعب السوق دورا ظاهرا في عملية التوزيع من خلال عقود المعاوضة التي تنظم عملية التوزيع (كالإجارة، والمضاربة، والبيع، وغيرها)[١].

النوع الثالث: **التوزيع التوازني**، ويسمى "إعادة التوزيع"، أو"التحويلات الاجتماعية":

وهذا النوع من التوزيع يتم فيه تقسيم الدخل بين أفراد المجتمع، ولا يشترط في إعادة التوزيع أن تكون مبنية على معيار الحاجة فقط، بل قد تكون مبنية على معيار الود والصلة، كالهدية وما في معناها، وقد تكون نتيجة سياسات مالية إلزامية تفرضها الدولة (كالزكاة، والضرائب، والتأميم)، أو سياسات اجتماعية (كالتعليم، والصحة، والخدمات العامة، وغيرها)[٢].

(1) العويضي، نظرية التوزيع، (ص٣٨٧). الصدر، اقتصادنا، (ص٥٠٧ وما بعدها). المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، (ص١٨١ وما بعدها).

(2) العويضي، نظرية التوزيع، (ص٣٨٧). المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، (ص٢٢٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

مقارنة بين النظام الإسلامي وأنظمة الاقتصاد الوضعية في التوزيع

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التوزيع في النظام الرأسمالي.

المطلب الثاني: التوزيع في النظام الاشتراكي.

المطلب الثالث: التوزيع في النظام الإسلامي.

المطلب الرابع: مقارنة بين الإسلام والأنظمة الوضعية في التوزيع.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: التوزيع في النظام الرأسمالي.

ظهر النظام الرأسمالي في أوروبا الغربية بعد ضعفٍ في سلطان الكنيسة، وتلاشٍ في النظام الإقطاعي، وأسهم وجود عدد من المخترعات؛ كالطباعة، واستخدام الطاقة المائية، والبوصلة، في رفع المستويات المادية والمعنوية بين الأفراد، وبحلول القرن السادس عشر ازداد نفوذ كبار التجار وأصحاب رؤوس الأموال، فبسطوا سيطرتهم على إدارة المدن والدول، وما تلا ذلك من اكتشافات جغرافية ، وحملات توسعية (كاكتشاف رأس الرجاء الصالح، وغزو أمريكا الجنوبية والوسطى على يد الأسبان والبرتغال، وغزو أمريكا الشمالية على يد الإنجليز والهولنديين) أرخت بظلالها على الأحوال الاقتصادية في أوروبا الغربية، مما عجل في تطور حياتها، ومهد لتقدم الرأسمالية في عدد من البلدان، وكل ذلك على حساب الدول المُستَعمَرَة، التي نهبتها أوروبا وسرقتها واسترقت أهلها، وقضت على بعض من شعوبها وقبائلها(*) (١).

هذا وتعتبر الثورة الصناعية العامل الأكثر مساهمة في ارتقاء النظام الرأسمالي كنظام اقتصادي على المستوى الأوروبي، في الفترة الممتدة ما بين منتصف القرن الثامن عشر ومنتصف القرن التاسع عشر، حيث ارتسمت أكثر معالم النظام الرأسمالي، فنادى دعاته بحرية العمل والإنتاج، فالفرد حر في اكتساب الأموال، واستعمالها، والتصرف بها، واحتكارها، حتى لو كان إنتاجه لا يتفق ومصالح المجتمع الذي يعيش فيه، فالربح هو الغاية المنشودة، بغض النظر عن الوسيلة المتبعة في جنيه، واقتصر دور الدولة على حفظ الأمن الداخلي والخارجي،

(*) ومثال ذلك: كانت نظرة الأسبان إلى الهنود الحمر نظرة احتقار وازدراء، فهم عبارة عن متوحشين، وليسوا إلا آكلي لحوم بشر، وشعوب يفضلون العيش عرايا وسكارى، وكان المستعمرون متسلطين متعجرفين، لا يعرفون التسامح، ويعتقدون أنهم جاءوا إلى أمريكا للثراء، ولا يترددون في إعلان ذلك، واستمر تعذيبهم وانتهاكهم للسكان حتى أنهم قد منعوا الهنود من حمل الأسلحة ومن ركوب الخيل، وقضوا على الأهالي قضاء تاما في مناطق بأكملها بسوء المعاملة أو بالقتل، كما حدث في هاييتي. انظر: يحيى، جلال، التاريخ الأوروبي الحديث والمعاصر، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ١٩٨٣م، (ص٢٢٥-٢٢٦).

(1) نصر، زكريا أحمد، تطور النظام الاقتصادي، ط٢، القاهرة، دار النهضة، ١٩٦٥م، (ص٩٧، ١٠٤-٠٥). إبراهيم، سعدي، مبادئ الاقتصاد السياسي، (ص٣٧-٤١). المودودي، أبو الأعلى، أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم الاقتصادية المعاصرة، ط٢، ١٩٦٧م، (ص٢٨-٣١). نامق، توزيع الثروة بين النظامين، (ص٤-١٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دون التدخل في الأنشطة الاقتصادية وحرية التصرف المتاحة للأفراد، ويعتبر هذا المبدأ أساساً للسياسة الاقتصادية في القرن التاسع عشر[١].

وأخذ دعاة النظام بالمناداة بتحرير الأسواق الخارجية كما الأسواق الداخلية، لتوسيع رقعة نفوذهم، وبسط سيطرتهم على أسواق عالمية جديدة تلبي أطماعهم التوسعية، لذا وجهت حملات عنيفة ضد سياسة الحماية الجمركية، فنتج عن ذلك انتصار لمبدأ حرية التجارة الدولية، وباعتمادها على سياسة المنافسة الحرة سيطرت الرأسمالية على العديد من الأسواق، مما أدى إلى زيادة في تنافس المنتجين على المشترين، فسعوا لزيادة الطلب على منتجاتهم من خلال تحسين نوعياتها، أو من خلال تخفيض نفقتها الإنتاجية، فاختل ميزان التوازن بين الإنتاج والاستهلاك لمصلحة الإنتاج، ولكن أنصار النظام حلوا المشكلة بتخفيض سعر السلعة في السوق، فقل الإنتاج والعرض، ومن جهة ثانية انعكس الانخفاض في ثمن السلع على زيادة في الطلب ، فإذا زاد الطلب ارتفعت الأثمان[٢].

وقد أدى تطبيق مبادئ النظام الرأسمالي في المجتمعات الغربية - من حرية التملك، والملكية الفردية لوسائل الإنتاج، وحرية العمل والادخار والاستثمار، والمنافسة الحرة، وتهميش دور الدولة- إلى اختلال كبير في توزيع الدخول والثروات، وتراكم للأموال في أيدي فئة قليلة من الناس، هيمنت على المجتمع، ورسمت سياسته بما يحقق أطماعها في احتكار الثروة، فانعدمت روح التآخي والتعاطف والتكافل في المجتمع، وحل محلها الحقد والحسد والاضطراب والصراع، ما بين الفقراء والعمال من جهة، وبين الأثرياء وأرباب العمل من جهة أخرى، وأضحت عبادة المال سمة للمجتمع الرأسمالي، يحدث كل ذلك من غير أن يسمح هذا النظام الرأسمالي للدولة أن تتدخل بما يحقق العدل في التوزيع، بحجة أن هذا التدخل يخدر جرح الفقر ولا يعالجه، ولا أدل على ذلك مما اقترحه مالش وهو من مفكري النظام بقوله: "وعلى المجتمع أن يعمل على تنفيذ هذا القانون الأخلاقي، بأن يرفض تقديم الإحسانات أو الإعانات إلى الأسر التي تعجز عن تدبير وسائل معيشتها، وهو يبرر هذا العلاج المرير على أنه الوحيد ذو الصبغة

---

(1) إبراهيم، مبادئ الاقتصاد السياسي، (ص ٥٣). السمان، أحمد، موجز الاقتصاد السياسي، دار الفكر، دمشق، ١٩٦٢م، (ص٩٠، ٩٤). عبد المولى، السيد، أصول الاقتصاد، دار الفكر العربي، (ص١٩). حشيش، عادل أحمد، أصول الاقتصاد السياسي، الإسكندرية دار المعرفة الجامعية، ١٩٩١م، (ص٢٠٤-٢١٣).

(2) إبراهيم، مبادئ الاقتصاد السياسي، (ص٥٣-٥٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنسانية من حيث نتائجه النهائية، أما الإحسان الذي يدل على قصر النظر، فلا يعدو أن يكون مسكننا يزيد من حدة المرض"[١].

وبظهور الرأسمالية الاحتكارية في أواخر القرن التاسع عشر احتدم التنافس بين المشروعات الكبيرة على احتكار الأسواق، فاتفق أربابها على الحد من الإنتاج ورفع الثمن، فخضعت الأسواق لسيطرتهم[٢]، ونتج عن ذلك أزمات اقتصادية، استدعت التدخل من قبل الدولة، للتأثير في الحياة الاقتصادية، بهدف حماية الإنتاج، وحماية العامل وصحته ومستقبله وأفراد عائلته، ومع حلول القرن العشرين وما فيه من أزمات اقتصادية وحروب لعبت الدولة دوراً أكثر عمقاً واستمراريةً في توجيه الاقتصاد، بهدف تحقيق التوازن، وتحسين وضع العمال -وذلك من خلال تحديد ساعات العمل، ورفع الحد الأدنى للأجور، ودفع أجور العطل، ودفع تعويضات عائلية، وتعويضات إصابة العمل- وإعادة توزيع الدخل القومي من خلال فرض الضرائب، وإعانة المشروعات الصغيرة، وأصبحت الشعارات المعلنة في تلك الفترة: الرفاهية، والمساواة في توزيع الدخول، وحل مشكلة الفقر باقتطاع جزء من ثروة الأغنياء بصورة أو بأخرى، وتقديمه للفقراء بشكل إعانة اجتماعية أو خدمات تقدم بأقل من المستوى، وتقديم العناية الصحية، والتعليم، وغيرها مما تقدمه الدولة بأثمان رمزية، أو مجانية، وهذه التدخلات جعلت الدولة الرأسمالية الحارسة تقترب شيئا قليلا من الدولة الاشتراكية المتدخلة، حتى أصبحت ترسم السياسة الاقتصادية وتراقبها[٣].

ولكن هذا التدخل هدف إلى حل الأزمات الاقتصادية التي واجهها أرباب رأس المال المنتجون، فالنظرة المادية كانت ومازالت هي الموجه لتحسين أوضاع العمال، الذين إذا تحسنت

---

(1) سول، جورج، ترجمة راشد البراوي، المذاهب الاقتصادية الكبرى، مصر، النهضة، ١٩٥٣م، (ص٧٦). النجار، سعيد، تاريخ الفكر الاقتصادي من التجاريين إلى نهاية التقليديين، بيروت، دار النهضة العربية ، (ص١٣٢).

(2) نصر، تطور النظام الاقتصادي، (ص٣٢٨-٣٨٥). نامق، النظم الاقتصادية المعاصرة وتطبيقاتها، مكتبة عين شمس، (ص٧٨). شقير، لبيب، تاريخ الفكر الاقتصادي، مكتبة دار النهضة، مصر، (ص١٣٠).

(3) السمان، موجز في الاقتصاد السياسي، (ج١، ص١٩٧-١٩٩). إبراهيم، مبادئ الاقتصاد السياسي، (ص٥٨، ٦٥). شقير، تاريخ الفكر الاقتصادي، (ص١٣١،٢٧١). فيردمان، ميلتون، الرأسمالية والحرية، ترجمة يوسف عليان، مركز الكتب الأردني، ١٩٨٧م، (ص١٤٩). سول، المذاهب الاقتصادية الكبرى، (ص١٨٦). لانج، أوسكار، الاقتصاد السياسي، ترجمة راشد البراوي، دار المعارف، مصر، ١٩٦٦م، (ج١، ص٣٤٠-٣٤١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أوضاعهم سكن اضطرابهم، وتحسن إنتاجهم، كما "ويلاحظ الكِينْزِيُونَ بـأن هـذه الإجـراءات سيكون لها فضل على الأثر الاقتصادي وهو زيادة طلب الاستهلاك"[1]، من خلال الإقبال علـى شراء السلع والخدمات، فيزداد الطلب عليها، الأمر الذي يدعو إلى زيادة في الإنتـاج المـادي، الذي هو الغاية الوحيدة للنظام الرأسمالي، أما الإنسان وكرامته فيتم التضحية بها إذا تعارضـت مع نمو الإنتاج وتطوره.

(1) شقير، تاريخ الفكر الاقتصادي، (ص٢٧٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: التوزيع في النظام الاشتراكي.

ولدت الاشتراكية الماركسية في منتصف القرن التاسع عشر نتيجة لظروف اقتصادية واجتماعية أوجدها النظام الرأسمالي؛ كالبطالة، والفقر، وتدني الأجور، هذا بالإضافة إلى ظهور المخترعات الهامة التي زادت من الثروة المادية لطبقة الملاك، تاركة بقية الطبقات في ظلام الفقر، فكان من الطبيعي في ظل هذه الظروف أن تظهر دعوات- كردة فعل على مظالم النظام الرأسمالي- تطالب باستبداله وإلغاء كل مظاهره، لكنها ما تجاوزت حناجر من هتفوا بها، إلا أنها مهدت الطريق أمام الاشتراكية العلمية، التي رفضت الصور البراقة والخطب الكلامية، وصممت على أن المجتمع سينتقل إلى مرحلة أخرى، مراهنة على الطبقة العاملة، وعلى التقدم الطبيعي للقوى الاقتصادية في المجتمع، فسارت باتجاهين؛ الاتجاه السلمي: المتمثل في دخول البرلمانات والمجالس النيابية، للاستحواذ على الأغلبية، وإصدار القوانين التي تحول المجتمع إلى الاشتراكية تدريجيا، والاتجاه الآخر: وهو الثورة المسلحة، كما حدث في روسيا سنة سبعة عشر وتسعمائة وألف، وفي الصين سنة خمسين وتسعمائة وألف ، حيث اكتسحت الثورة البلاد، وانتصرت الطبقة العاملة على الطبقة البرجوازية[١].

وقد كان من أهم مهام الثورة إلغاء الملكية الفردية لوسائل الإنتاج، بحيث تصبح الدولة هي المالكة للأرض وثرواتها، وكل مصادر الإنتاج، فقد جاء في المادة الحادية عشرة من الدستور السوفيتي: "ملكية الدولة هي ملك عام لكل الشعب السوفيتي، والمياه، والغابات، وتملك الدولة وسائل الإنتاج الأساسية في الصناعة، والبناء، والزراعة، ووسائل النقل والمواصلات، والمصارف، وأموال مؤسسات التجارة، ومؤسسات المرافق العامة، وغيرها من المؤسسات التي تنظمها الدولة، ومعظم المساكن في المدن، وكذلك الأموال الأخرى الضرورية لأجل تحقيق مهام الدولة"[٢].

---

(1) نامق، النظم الاقتصادية المعاصرة، (ص١٧٥-١٧٦). دليلة، عارف، الأنظمة الاقتصادية المقارنة، منشورات جامعة حلب، ١٩٧٥م (ص٣٧٩- ٣٨٧). كاظم، محسن، تاريخ الفكر الاقتصادي ابتدأ بنشأته وانتهاء بالماركسية، ط١، الكويت، دار السلاسل، (ص٢١٥-٢٢٠). المودودي، أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، (ص٦٦-٦٨).

(2) بوفين، وآخرون، دستور الاتحاد السوفيتي لعام١٩٧٧م، ترجمة دار التقدم، موسكو، دار التقدم، ١٩٨٧م (ص٥٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونظراً لتملك الدولة الاشتراكية للعوامل المنتجة، فإن الإنتاج يتم فيها وفق خطة مركزية ترسمها هذه الدولة، بحيث تهيمن بها على السوق، فتتحكم في قوى العرض والطلب، ويتم الإنتاج والاستهلاك، وتوزيع الموارد الاقتصادية، وقوى العمل، والسلع والخدمات، بناء على تلك الخطة، ولذا فقد واجهت الدولة الاشتراكية صعوبات في التخطيط والإنتاج والتوزيع، كما عجز مجلس التخطيط المركزي عن أن يحيط برغبات الأفراد المتزايدة والمتطورة، وقد أدى الإنتاج المتزايد للسلع الضرورية فيها إلى فائض وتراكم في المخزون، كما أن تحكمها في العمل والإنتاج قتل روح المنافسة والإبداع، فزهد الناس في العمل، وانتشرت البطالة، وتراجع الإنتاج[١].

أما توزيع الدخول فيتم فيها وفق الخطة، اعتمادا على المبدأ القائل: "من كل حسب كفاءته، ولكل حسب عمله"[٢]، فالعمل ضرورة لا غنى عنها للحصول على الدخل وتأمين لقمة العيش، والأفراد غير القادرين على العمل تمنحهم الدولة المعاشات والتأمينات، كما أنها تقدم بعض الخدمات المجانية لجميع الأفراد، بغض النظر عن مقدرتهم من عدمها، كالتعليم والصحة وغيرهما[٣].

لقد ظنت الاشتراكية أنها من خلال مبادئها ستخرج الشعوب من الظلم إلى العدالة، ومن الفقر والبطالة إلى الغنى والعمالة، لكنها أوقعتها في ظلم أقسى وأمر، فقد جردوا الإنسان من إنسانيته وشعوره بذاته، وحريته في التعبير عن رأيه، واختياره لعمله، واختصاصه بثمرة هذا العمل، ففشت البطالة، وعمت المجاعة، وخرب الاقتصاد، وانتهكت حقوق العمال، وأزهقت الأرواح وسفكت الدماء من أجل انتزاع الملكيات[٤]، فكان هذا إيذاناً بزوالها، أضف إلى ذلك مبادئها المناقضة للفطرة والسنن الكونية، فالله ﷻ خلق الغرائز للمحافظة على النوع، ولأهميتها في بقاء المجتمع وتنميته، فلولا الغريزة الجنسية لما استمر وجود الكائنات الحية، ولولا غريزة حب التملك لما جد الإنسان واجتهد، ولما بذل الإنسان جهداً في عمل لا يستفيد منه شيئا، أو

(1) عفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي، ط١، جدة، دار البيان، ١٩٨٥م (ج١، ص ١٠٦-١٠٧). عبد المولى، أصول الاقتصاد السياسي، (ص١٧٢).

(2) بوفين، دستور الاتحاد السوفيتي، المادة ١٤، (ص٥٧).

(3) عبد المولى، أصول الاقتصاد السياسي، (ص١٧٢)، شيحة، علم الاقتصاد، (ص٦٠٧).

(4) المودودي، أسس الاقتصاد، (ص٧٢). عفر، محمد عبد المنعم، أصول الاقتصاد الإسلامي، ط١، جدة، دار البيان العربي، ١٩٨٦م، (ج٢، ص٢٠٠-٢٠١). الخطيب، محمود إبراهيم، النظام الاقتصادي في الإسلام، ط١، الرياض، مكتبة الحرمين، ١٩٨٦م، (ص٤٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يستفيد منه أجراً دون الجهد المبذول، فمناقضة الفطر وطبائع الأشياء يتعارض مع الـشرع، إذ كيف يعقل أن الله ﷻ يفطر الإنسان على فطرة ، ثم يشرع ما يعارضها ؟!، فإلغـاء الملكيـة الفردية لذلك يعود بالضرر على الفرد والمجتمع، وقواعد الشرع تمنع من وقوع الضرر، قـال ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[١].

وإذا كان قصد الاشتراكية من إلغاء الملكية تحقيق المساواة والقضاء على الطبقية، فإنها في الواقع أوقعت ظلما على أفراد المجتمع، لأن المساواة في مثل هذه الحالة ظلم، فـالله ﷻ خلـق الناس متفاوتين في مواهبهم، وكدهم، وجهدهم، وقواهم العقلية، وقدراتهم الجسمية، وغيرها مـن نقاط الاختلاف بين البشر، التي لا يمكن للنظام الاقتصادي إغفال مقتضياتها، أو التناقض معها، وقد أشار القرآن إلى فطرية هذا الاختلاف والتفاوت بين الناس، وضرورته لتحقيق مـصالحهم، حيـث قـال تعـالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾[٢]، بل إن الاشتراكية نفسها وقعت فـي التناقض مع مـا قـررت مـن مـساواة، فأوجدت طبقية مصطنعة بغيضة، بتخصيصها للعديد من المناصـب الـسياسية، والعـسكرية، والأمنية، وغيرها من الوظائف الهامة - بما يشتمل عليه هذا التخصيص من رواتب وامتيازات خيالية - لأبناء الطبقات العليا، مما لا تحلم بمثله طبقات الفلاحين والعاملين، الذين تباع منتجاتهم بأسعار زهيدة تحددها الدولة ، ولا يحق لأبنائهم الطموحين شغل المناصب الهامة فـي الدولـة، وقبل ذلك فإن فرصهم في الحصول على التعليم المجاني في مختلف مراحله غير متساوية مـع أبناء الطبقات العليا[٣].

---

(1) أخرجه ابن ماجه، الحافظ بن عبد الله بن يزيد القزويني (٢٠٧ـ ٢٧٥ هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق بشار عواد معروف، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم ٢٣٤١، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٨م، (ج٤، ص٢٧). قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه". انظر: الحاكم، أبو عبد الله محمد بن محمد النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، المستدرك على الـصحيحين، إعـداد يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، (ج٢، ص٥٨). قال الشيخ الألباني: "صـحيح بمـا قبله". انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، ط١، الريـاض، مكتبـة المعـارف، ١٩٩٧م، (ج٢، ص٢٥٨).

(2) سورة الزخرف، آية ٣٢.

(3) شابرا، محمد عمر، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ترجمة محمد زهير السمهوري، ط١، المعهـد العـالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م (ص١٢٦-١٢٩). المودودي، أسس الاقتصاد، (ص٧٨). الـصدر، اقتـصادنا، (ص٢٠٤-٢٠٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالناظر إلى أي مجتمع اشتراكي ماركسي يلحظ وجود الطبقية بين أبناء شعبه، ما بين طبقة أرستقراطية ظالمة تدعمها الدولة والنظام، وتتمتع بالحصول على جميع أسباب الراحة والترف من غير حسيب أو رقيب، وطبقة يعتصرها الجوع مجردة من أبسط حقوقها في الحياة، تتسابق للحصول على ما سال من بين أصابع الأغنياء، لتأمين لقمة عيش تدفع عنها الموت جوعاً في مجتمع لا يسوده التكافل والتآخي، بل وحرمها من حرية التعبير عن الرأي تحت سطوة بطشه.

وكما فشلت الاشتراكية في القضاء على الطبقية، فشلت كذلك في إلغاء الملكية الفردية، فقد ضعف الاقتصاد بهبوط الإنتاج في الاتحاد السوفيتي إلى خمس ما كان عليه قبل ذلك، وازداد التضخم، فانهارت العملة، وفشت المجاعة، وعمت البطالة، فاضطرت الحكومة للاعتراف بأنواع من الملكية الفردية، فصرحت لصغار المنتجين أن يبيعوا منتجاتهم لحسابهم، وألغي تأميم كل المؤسسات التي لا يزيد عدد العمال فيها على عشرين عاملا، وأبيح للأفراد والشركات أن يقيموا مصانع مملوكة لهم ملكية فردية[1]، فقد جاء في المادة الثالثة عشرة من الدستور ما نصه: "المداخيل الناتجة عن العمل هي أساس الملكية الشخصية لمواطني الاتحاد السوفيتي، يمكن للموطنين أن يملكوا شخصيا الأدوات المنزلية ووسائل الاستعمال الشخصي، والراحة، والاستثمارات المعاونة، والمسكن، والمدخرات الناتجة عن عملهم، تحمي الدولة ملكية المواطنين الشخصية، وحقهم في وراثتها، ويمكن أن ينتفع المواطنون بقطع من الأرض تقدم لهم بموجب الأصول المقررة قانونا، وتخصص لتنظيم استثماراتهم المعاونة، بما في ذلك تربية المواشي والطيور الداجنة، وللبستنه، وكذلك لبناء مساكنهم الفردية"[2]، ثم بدأت تظهر دعوات تطالب بتقسيم المزارع الجماعية الكبيرة، وتمليك أرضها ومنتجاتها للفلاحين، "ففي السابع من أغسطس سنة خمس وستين وتسعمائة وألف قال الخبير الزراعي زولين في مقال نشرته صحيفة (كومسر مولسكايا برافدا) في صفحتها الأولى: أنه يتعين على روسيا أن تعود إلى نظام ما يسمح بالملكية الفردية للأرض الزراعية لحل مشكلات الزراعة التي تتجدد عاما بعد عام، وجاء في المقال أن المزارع الجماعية الكبيرة في روسيا يجب أن تفتت إلى قطع صغيرة نسبيا من الأراضي

(1) عفر، أصول الاقتصاد الإسلامي، (ج٢، ص١٩٧). كمال، يوسف، الاقتصاد الإسلامي والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، ط١، المنصورة، دار الوفاء، ١٩٨٦م، (ص٩٤).

(2) بوفين، دستور الاتحاد السوفيتي، مادة ١٣، (ص٥٥-٥٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزراعية، وتمليك هذه القطع لمن يفلحونها، على أن يسمح لهؤلاء بإدارة شؤون مزارعهم كما يرون، وان ينتفعوا من الأرباح التي يجنونها من زراعاتهم"[١].

كما انتهكت الاشتراكية الماركسية حقوق العمال الذين قامت الثورة من أجلهم، وقننت ذلـك في مراسيم أصدرتها الدولة من مثل ما" جاء في مرسوم الحادي عشر من أكتوبر لسنة ثلاثـين وتسعمائة وألف، المؤيد بالمرسوم الصادر في يناير لسنة إحدى وأربعين وتسعمائة وألف حيـث نص على أنه لا يجوز للعامل السوفيتي أن يترك العمل المفروض عليه باختياره، فإذا فعل ذلك اعتبر خائناً وعليه عقوبة عشر سنوات في معسكر العمل"[٢]، وهذا غيض من فيض مـن هـذه الانتهاكات.

كما أعملت هذه الدولة في مواطنيها قتلاً وتشريداً، وغصت سجونها بمعارضيها ، وفي هذا ينتقد (تروتسكي) أحد قادة النظام السياسة الاشتراكية بقوله: "إن الاشتراكية الحقيقيـة لا تتحقـق تلقائياً بمجرد تملك وسائل الإنتاج، بل إنها تحتاج إلى نشر الديمقراطية والحرية، وزيـادة فـي المساواة"[٣].

(1) صحيفة الأهرام، القاهرة، ع ٢٨٧٣٠، ٨ آب، ١٩٦٥م، (ص١).

(2) عفر، أصول الاقتصاد الإسلامي، (ج٢، ص٢٠٠).

(3) شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، (ص١٣١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: التوزيع في النظام الإسلامي.

تهدف النظم الاقتصادية المعاصرة إلى تحقيق المصالح المادية للأفراد فقط، أما النظام الإسلامي فهو نظام كامل يقوم على الموازنة بين الجانبين المادي والروحي، والمصلحتين العامة والخاصة، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[١]، فالأساس في تعامل الأفراد بعضهم مع بعضهم هو مخافة الله ﷻ وابتغاء مرضاته، فكل عمل يباشره الإنسان عبادة، طالما اجتمعت فيه النية والمشروعية، فالمسلم يستشعر رقابة الله - ﷻ- قبل رقابة الدولة والقانون، كذلك ينفرد الإسلام بسياسة اقتصادية لا تغلب الجانب الفردي شأن الرأسمالية، أو الجماعي شأن الاشتراكية، وإنما تقوم على الموازنة بين المصلحتين، لأن كلا من المصلحتين معتبرة ومقصودة للشارع ابتداء، لما يقف خلف كل واحدة منهما من منافع تجلب أو مفاسد تدفع، فكلاهما ضروري للحياة الإنسانية، بحيث تكمل إحداهما الأخرى، فعليه لا يجوز إهدار إحداهما لمصلحة الأخرى، إلا إذا استحكم التعارض واستحال التوفيق بينهما، فعندئذ يقدم الإسلام المصلحة العامة على الخاصة، لأنها الأهم عند المقايسة بينهما، مع تعويض الضرر الحاصل للخاصة[٢].

وتطبيقا لذلك فقد أقر الإسلام الملكية الفردية والتصرف فيها، فالإنسان حر في بيعه وشرائه وتنمية ماله والانتفاع به وإنتاجه واستهلاكه، ما دام لا يعتدي على حق الغير أو يتعسف في استعمال حقه[٣]، كما حمى الإسلام الملكية بما فرض من عقوبات رادعة، وحرمة للأموال، قال ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[٤]، واعتبر العمل من أسس التملك

---

(1) سورة البقرة، آية ١٤٣.

(2) الدريني، محمد فتحي، (١٩٨٨)، نظرية التعسف في استعمال الحق، ط٤ ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٨م، (ص٢٦- ٢٧).

(3) أبو السعود، محمود، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، ط١، ١٩٦٥م، (ص ٧١)، صقر، محمد أحمد، بحث الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد بمكة سنة ١٩٧٦م، ط١، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٩٨٠م، (ص٥٠)، النبهان ، محمد فاروق ، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، ط٢ ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤م، (ص ٣٧٦).

(4) أخرجه مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، راجعه وضبطه حسن عباس قطب، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، حديث رقم ٣٢، ط١، دار عالم الكتب الرياض، ٢٠٠٣م، (م٨، ج١٥، ص١٢٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتوزيع ، فما دام الناس متفاوتين في قدراتهم وخصائصهم الجسمية والعقلية فمن الطبيعي أن يتفاوتوا في دخولهم، قال ﷻ: ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾[١]، وقال ﷻ: ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلرِّزْقِ﴾[٢]، واعتمد عمر بن الخطاب رضي الله عنه العمل أساسا من أسس التوزيع فقال: "والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا أحق به من أحد، والله ما من المسلمين إلا وله في هذا المال نصيب، إلا عبدا مملوكاً، ولكن على منازلنا من كتاب الله ﷻ، وقسمنا من رسول ﷺ، فالرجل وبلاؤه في الإسلام ، والرجل وقدمه في الإسلام ، والرجل وعناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته"[٣].

فحقيقة التفاوت في القدرات، وما يتبعها من تفاوت في الدخول، يقره الإسلام، لكنه لا يسمح بادخار المال إلا بعد ضمان حد الكفاية لكل فرد إنساني في المجتمع، فمن عجز عن توفير حاجاته، أو كان دخله لا يكفيه، عيل من المسلمين تكافلا، أو من بيت مالهم تضامنا وهذا من مقاصد الدين، لأنه أساس حفظ النفس، وقد عده الله من مستلزمات الإيمان باليوم الآخر[٤]، قال تعالى: ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝٣﴾[٥]، وقد جعل الإسلام لهذا التكافل والتضامن موارد؛ كالزكاة ، والصدقات ، والنفقات، وغيرها، حتى إذا لم تف هذه الموارد بسد حاجات الفقراء ، أو نزل بالبلاد قحط أو مجاعة أو حروب، شرع الإسلام الأخذ من أموال الأغنياء لرفع البلاء النازل بإخوانهم الفقراء، وفقا للقاعدة التي تقول: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، يقول الجويني: "فحق على الإمام

(1) سورة الزخرف، آية٣٢.

(2) سورة النحل، آية٧١.

(3) ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع البصري، (١٦٨-٢٣٠ هـ)، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، ١٩٥٧م، (ج٣، ص٢٩٩)، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، (ت٥٩٧هـ)، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق د. علي محمد عمر، ط١، مطبعة المدني، القاهرة، ١٩٩٧م، (ص١١٣).

(4) الفنجري، محمد شوقي، المذهب الاقتصادي في الإسلام، ط٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦، (ص١٥٣، ١٧٩)، عفر، محمد عبد المنعم، نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام (٢) الدخل والاستقرار، ١٩٨١م، (ص٢٢٨-٢٣٠)، القطان، مناع خليل، بحث مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي، الاقتصاد الإسلامي بحوث مختارة من المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد بمكة لسنة ١٩٧٦م، ط١، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، (ص١٤٠- ١٤١).

(5) سورة الماعون، آية١-٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن يجعل الاعتناء بهم (الفقراء) من أهم أمر في باله، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين في ضرر... فان لم يبلغهم نظر الإمام، وجب على ذوي اليسار والاقتدار البـدار إلى دفع الضر عنهم، وإن ضاع فقير بين ظهراني موسرين حرجوا من عند آخـرهم ، وبـاءوا بأعظم المآثم، وكان الله طليبهم وحسيبهم"[١].

كما يسعى الإسلام بوسائل متعددة لتحقيق التوازن في المجتمع عنـد توزيعـه للثـروات والدخول، فتجده يفرض الزكاة تارة، ويشرع الميراث تارة أخرى، تفتيتا للثروة، قـال تعالـى: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْۚ ﴾[٢]، ويحرم الإسراف والترف والبذخ تارة ثالثة، حفاظاً على الثروة، يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾[٣]، يفعل كل ذلك لكي يسد حاجة الفقراء، ويفتت ثروات الأغنياء، بحيث يكون التفاوت بين الفريقين مقبولا محققا للتوازن في المجتمع، ومقيدا الملكية الخاصة بواجبات يعود نفعها على المـصلحة العامة، وأساس ذلك أن الفرد مستخلف في المال من الله، لا يحق له أن يتصرف فيه بوجه غير مشروع، كأن ينفقه فيما لا نفع فيه لأمته ، لذا حجر الإسلام على السفيه، ومنعه من التـصرف فـي مالـه قـال تعـالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝ ﴾[٤]، حتى إنه في هذه الآية أضاف الأموال للأمة، ليـدلل على الحق العام في مال السفيه ، بحيث إنه اعتبر إضاعته لماله إهداراً لهذا الحق العام وإضراراً يقتضي من المجتمع صاحب هذا الحق التدخل لحماية مصالحه[٥].

والإسلام إذ يقر الملكية الفردية والتفاوت فيها، فإنه يمنع الدولة من التدخل في النـشاطات الاقتصادية للأفراد لغير موجب أو مسوغ، أما إذا تعارضت هذه النشاطات مع المصلحة العامة،

---

(1) الجويني، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف (ت ٤٧٨هـ)، الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم)، تحقيـق عبد العظيم الديب، ط٢، الدوحة، ١٩٨١م، (ص٢٣٣-٢٣٤).

(2) سورة الحشر، آية٧.

(3) سورة الإسراء، آية ٢٧.

(4) سورة النساء، آية ٥. انظر: تفسير الآية، حوى، سعيد ، الأساس في التفـسير ط١، دار الـسلام، ١٩٨٥م، (ج٢، ص٩٧٧).

(5) القطان ، بحث مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي ، الاقتصاد الإسلامي بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد بمكة لسنة ١٩٧٦م ، (ص ١٣٨ - ١٤١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعندها يجيز للدولة التدخل بالقدر الذي يحقق المصلحة العامة، من غير تعسف منها في استخدام حقها في التدخل، مراعية تعويض الفرد - إذا كان نشاطه مشروعا- عما لحقه من ضرر، كأن تنزع أرضه للصالح العام، فتعوضه ثمن هذه الأرض، إما إذا كان نشاطه محرما؛ كالربا ، أو الاحتكار، أو بيع الخمور، فلا تعويض أصلاً، لأنه متعد لاحق له ابتداء، ودور الدولة منع التصرفات المخالفة للشرع[١]، و لذا أنشأت الدولة الإسلامية مؤسسة الحسبة، التي كان من مهماتها مراقبة السوق، والتأكد من مدى التزام الأفراد فيه بالقيم والأخلاق الإسلامية.

وقد أوجب التشريع الإسلامي على الدولة القيام بالنشاطات الاقتصادية الحيوية التي يعجز عنها الأفراد، أو يعرضون عنها، أو يقصرون في دعمها؛ كمد خطوط سكك الحديد، أو إقامة المصانع الثقيلة، وإنتاج الأسلحة، أو عدم كفاية المستشفيات، والمدارس وغيرها من المشروعات الضرورية التي تحتاج إليها الأمة، كما يقرر الإسلام الملكية العامة للثروات الطبيعية، والمرافق العامة (كالبحار، والأنهار والمناجم، والطرق وغيرها)، حتى لا تكون حكراً على أحد، فيستفيد منها كافة أبناء المجتمع[٢].

ومع التطورات الاقتصادية التي تشهدها المجتمعات المعاصرة، فإن دور الدولة لم يعد قاصرا على هذه الجوانب فقط، بل أصبح عليها أن ترسم الخطط الاقتصادية للسنوات المقبلة ، وتضع البرامج لمواجهة المشكلات القائمة أو المتوقعة، وهذا أمر يطلبه الإسلام حثيثا، فالله أمرنا بالإعداد والاستعداد والتجهز بالقوة قبل لقاء الأعداء المحتملين، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[٣]، فالتخطيط من قبيل الأخذ بالأسباب، أمرت به الأمة ، وفرق بين الأمة المخططة التي تسير بوعي وبصيرة وجدية ، وبين الأمة المتخبطة التي تسير على غير هدى، ليكون مصيرها بعد ذلك الضياع والتخلف[٤].

---

(1) النبهان، محمد فاروق، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م، (ص١٢٢-١٢٥)، شلبي، أحمد، الاقتصاد في الفكر الإسلامي، ط٥، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة،١٩٨٣م، (ص ٣٧)، الفنجري، محمد شوقي، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، دار الشروق، ١٩٩٤م، (ص٦٠).

(2) عفر، النظام الاقتصادي الإسلامي، (ص١٠٧). الفنجري، بحث: المذهب الاقتصادي في الإسلام، الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة، سنة ١٩٧٦م، (ص١٠٨).

(3) سورة الأنفال، الآية ٦٠.

(4) الفنجري، بحث: المذهب الاقتصادي في الإسلام، الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة، سنة ١٩٧٦م، (ص١١١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مما سبق نتبين أن نظام التوزيع في الاقتصاد الإسلامي يهدف إلى إقامة مجتمع متكافل متضامن متوازن، تسود فيه قيم الأخوة الإسلامية، وتنمحي منه معالم التفاوت الطبقي الحاد والفقر، والبطالة، وتحترم فيه الكرامة والفطرة والإرادة الإنسانية، وتتحقق فيه الرفاهية المتوازنة لجميع أبنائه، دونما تفريط بالمصلحة الخاصة أو إضرار بالمصالح العامة.

إن المصالح المادية وإن كانت مقصودة شرعا، إلا أنها ليست مقصودة لذاتها، بل وسيلة لتحقيق ما هو أهم منها من الغايات والمقاصد ، فالإسلام عندما يطلب تنمية المال لا يجعل من ذلك الغاية التي ليس وراءها غاية، بل يقصد تسخير هذا المال لتحقيق السعادة للبشرية في الدنيا والآخرة، والتي لا تتحقق إلا بحفظ الدين والنفس والعرض والعقل قبل المال، وعليه لا يعرف الإسلام ولا يقر التحكم والاستئثار والاحتكار للأموال، كما لا يرضى للإنسان أن يصبح عبدا للمال، يقول ابن تيمية: "إن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته، لأنه خلق الخلق لعبادته"[1].

(1) ابن تيميه، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني (٦٦١-٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق على سامي النشار، وأحمد زكي عطية، ط٢، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٥١م، (ص٤٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: مقارنة بين الإسلام والأنظمة الوضعية في التوزيع.

قد يتداخل الاقتصاد الإسلامي في طريقة التوزيع مع غيره من النظم المعاصـرة، ولـيس معنى هذا أنه يقتبس منها أو يلفق بينها، فالاقتصاد الإسلامي له منهجه وسياسته المـستقلة فـي التوزيع، ويتميز بحلوله المنفردة المستقاة من أصوله الخاصة، يظهر ذلك من خلال المقارنة بينه وبين غيره في أنواع التوزيع، حيث تتضح بجلاء معالم استقلاليته وتميزه، كما يعرض الباحـث تالياً: -

أولاً: التوزيع القاعدي: ويختص بتوزيع مصادر الإنتاج.

أباحت **الرأسمالية** الملكية الفردية لمصادر الإنتاج بلا قيد أو شرط ، سوى قيد عدم جـواز الاعتداء على ملكية الغير، وسمحت بنقلها بطرق وأقنية مختلفة، لكن بغيـر قواعـد منـضبطة بمعايير تحقق العدل، بحيث تكون محصلة توزيعها - مثلا- احتكار هذه المـصادر مـن قبـل أعضاء ناد واحد دون غيرهم، وهو نادي أصحاب الشركات الكبرى، فـي مـشهد يتكـرر ولا يتغير، أما **الاشـتراكية** فقد ألغت الملكية الفردية لمصادر الإنتاج، واقتصرت على ملكية الدولـة العامة لها.

وأما **الإسلام** فقد أقر الملكية الفردية لمصادر الإنتاج ، وكذلك الملكية العامة، وملكية الدولة لها، ووضع من القواعد والأحكام المتعلقة بها ما يكفل توزيعها على كل جاد قادر علي تنميتهـا، بما يحقق استثمار هذه الموارد، والعدالة في توزيعها في آن، من غير أن يتعارض ذلك كله مـع المصلحة العامة، وتحت رقابة وإشراف الدولة.

ثانيا: التوزيع الوظيفي: ويختص بتوزيع الدخول.

سمحت **الرأسمالية** للفرد أن ينمي ماله ويستثمره ويدخره كيفما شاء، فلا توجد قواعد تحدد طرق اكتساب المال وتنميته، وتركت المجال للسوق ليتحكم في قوى العرض والطلب ، مما أدى إلى سوء التوزيع والاحتكار، والتفاوت في الدخول.

أما **الاشتراكية** فقد أممت وسائل الإنتاج لتصبح ملكاً للدولة، واعتمدت على العمـل الـذي تلتزم الدولة بتوفيره للأفراد كأساس لتوزيع الدخول وفق الخطة ، وقيدت دور الـسوق لتـستلم الدولة زمام الأمر، ليتم الإنتاج والاستهلاك والاستثمار والتوزيع وفق خطة ترسمها الدولة ، وقد يكون في ذلك جانب من عدالة التوزيع؛ لعدم التفاوت في الثروات فتبقى الدخول متقاربة ، إلا أن

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدخول المتحققة قليلة لتدني الحافزية للإنتاج ، فهي عدالة نسبية في ظـل دخـل مـنخفض ، خاصة وأن دخول الأفراد تخضع لخطة الدولة، واهتمامات الدولة بالاقتصاد والتسلح أكثر مـن اهتمامها بمستوى معيشة الأفراد ورفاهيتهم[١].

وأما **الإسلام** فقد وزع جانبا من الدخول المتحصلة عن الإنتاج على العناصر المساهمة في العملية الإنتاجية، ضمن قواعد وضوابط ، تراعي التفاوت في القدرات والأعمال وأهميـة كـل منها، كما تراعي تأمين الكفاية للحاجات الإنسانية، أما الجانب الآخر من هذه الدخول فقد وزعه على مصارف عائدة لتحقيق مصالح عامة، وهذا الجانب يتناوله النوع الثالث الآتي من التوزيع، وبذلك تتحقق عدالة توزيع الدخول بين أفراد المجتمع، دون مصادرة لمساهمة الفرد أو الدولة في الإنتاج، أو انتقاص من حقهما في الدخـل.

ثالثا: التوزيع التوازني: ويختص بالتكافل الاجتماعي، والخدمات الاجتماعية التي تقـدمها الدولة للمواطنين.

فشلت الرأسمالية في بداياتها في إيجاد مجتمع متوازن تـسوده روح التعـاون ، فـسياستها القائمة على الحرية الفردية المطلقة أوجدت إنساناً جشعاً يسعى للتحصيل المادي فقط ، فقتلت فيه كل معاني الإنسانية، حتى ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر بعض الأصوات (الكِينْزِيُـونَ) المطالبة بالمساواة في توزيع الدخول، وحل مشاكل الفقراء والعمال، وتقديم الخدمات الاجتماعية في التعليم والصحة وغيرها ، وتباشر بعض الدول الرأسمالية سياسـات للحـد مـن الـدخول المرتفعة، فتفرض الضرائب عليها ، وتسعى لتحسين الدخول المنخفضة، عن طريق التأمينـات، والضمان الاجتماعي، وبرامج الإسكان الحكومي، وسياسات الحد الأدنـى للأجـور، وتقـديم الخدمات الاجتماعية المجانية، إلا أنه لا ينظر إليها كسياسة هامـة أو رئيـسية، فيبقـى أثرهـا محدوداً[٢].

أما **الاشتراكية** فقد تكون قد حققت بعض النجاح، لأنها قامت مـن أجـل نـصرة الطبقـة المظلومة ، وردة فعل على النظام الرأسمالي ، فقدمت خدمات اجتماعية مـن تعلـيم وصـحة وتأمينات، وأعطت رواتب لغير القادرين على العمل ، إلا أنها أخفقت حين ميزت في رواتبهـا

(1) عفر، أحمد عبد المنعم، و أحمد فريد مصطفى، التحليل الاقتصادي الجزئـي بـين الاقتـصاد الوضـعي والاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٩م، (ص٢٧٣-٢٧٤).

(2) المرجع السابق، (ص٢٧٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخدماتها بين أبناء المجتمع على أساس أرستقراطي، فانعدم التوازن، واستأثرت ثلة بخيـرات المجتمع دون غيرها.

وأما **الإسلام** فقد شرع من الأحكام ما يحافظ على بقاء المجتمع في حالة دائمة من التوازن، والتكافل، والتضامن، وليست هذه الأحكام مجرد إجراءات تتخذ في ظل ظروف اسـتثنائية ثـم تنسى، أو أن المقصد منها مقصد مادي، بل إنها فرائض أوجبها الله تعالى، يتقرب العبد بها إلى ربه؛ فالزكاة، والضرائب، والنفقات، والصدقات، والميراث، والكفـارات، والديـة، والنـذور، والوصايا، والهبات، والوقف...الخ، لها آثار واضحة في تحقيق التكافـل والتـضامن، وإعـادة التوزيع، وتفتيت الثروة، والمحافظة على توازن المجتمع.

وأوجب الإسلام على الدولة أن تضمن حد الكفاية لكل فرد فيها، وتحفـظ الأمـن والنظـام، وتنفق على التعليم، والصحة، والمرافق العامة، وتوفر كل ضروري لحفـظ الـدين، والـنفس، والعقل، والنسل، والمال، وفي هذا يقول الجويني: "فقيض الله السلاطين وأولي الأمر وازعـين، ليوفروا الحقوق على مستحقيها، ويبلغوا الحظوظ ذويها، ويكفوا المعتدين، ويعضدوا المقتصدين، ويشيدوا مباني الرشاد، ويحسموا معاني الغي والفساد، فتنتظم أمور الدنيا، ويستمد منها الدين"[1].

(1) الجويني ، الغياثي ، (ص١٨٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

القنوات الرئيسة للتوزيع
في النظام الاقتصادي الإسلامي

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: الملكية الخاصة.

المبحث الثاني: الملكية العامة.

المبحث الثالث: ملكية الدولة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد

لقد أقر الإسلام ثلاثة أنواع للملكية؛ الملكية الخاصة، والملكية العامة، وملكية الدولة، وكـان ذلك منه إقرارا بما يقف خلف كل واحد منها من مصالح معتبرة، ولم يقصرها على نوع واحـد من جهات المصالح مغفلا الجهات الأخرى، بل جعل لكل جهة منها نصيباً من الثـروة، تحقيقـا للعدالة والتوازن، ومنعاً لطغيان أحدها أو احتكاره أو استئثاره بالثروة والارتفاق دون الآخرين، وبذلك حقق المصالح كلها؛ لفرد كانت أو لجماعة أو للمجتمع.

وهذا التعدد في أنواع الملكية في الإسلام ليس معناه الاختلاف والتضارب بين هذه الأنواع، أو أن إحداها أصل والآخر استثناء، بل يعني أن الإسلام يعتبر أن كلا منها أصل قـائم بذاتـه، ينهض بدوره ويحقق مصلحته المعتبرة، مع انسجامه وتكميله للآخر دون تنـاقض أو تـضارب بينها، بحيث ينهض مجموعها بكل المصالح، وذلك بهدف تنمية المجتمـع اقتـصاديا، وتحقيـق الرفاهية لأبنائه.

وتحقيقاً من الإسلام لهذا النظر فإنه ضبط الملكيات الثلاث بالعديد من الضوابط؛ في طـرق اكتسابها، وصرفها، واستغلالها، وطرق تنميتها، وانتقالها، وصولا إلى حسن تقسيمها وتوزيعها، بما يحقق التوازن بين المصالح التي تقف وراء هذه الملكيات، بحيث يمنع تكدسها في أيدي فئـة قليلة من أبناء المجتمع دون غيرهم، فتقوم على استغلالها واحتكارها، وحرمـان ذوي الحقـوق حقوقهم، وهذا يؤدي بدوره إلى تعطيل الاقتصاد وخراب البلاد.

وفيا يلي بيان لكل نوع من أنواع الملكية، والأدلة على مـشروعيتها، وأسـباب اكتـسابها، وبعض القيود التي تقيدها، بما يظهر منطق الإسلام في توزيع الثـروة مـن خـلال أحكامـه وتشريعاته، وكيف تعامل معها كقنوات ووسائل للوصول للتوزيع والتقسيم العادل المتوازن.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحـث الأول

الملكية الخاصة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : مفهوم الملكية الخاصة في النظام الإسلامي و الأنظمة الوضعية .

المطلب الثاني : أدلة مشروعية الملكية الخاصة .

المطلب الثالث : أسـباب التمـلك الخاص .

المطلب الرابع : قيود استعمال الملكيـة الخاصـة والتصرف فيها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : مفهوم الملكية الخاصة في النظام الإسلامي و الأنظمة الوضعية.

اختلفت المذاهب الاقتصادية في مفهوم الملكية الخاصة، وذلك تبعاً لاختلاف نظرتها إلى الفرد من جهة، والى العلاقة بين الفرد والمال من جهة أخرى؛ **فالرأسمالية** ترى أن الفرد هو حجر الزاوية، ومصلحته هي الغاية الأولى، والمجتمع عبارة عن مجموعة من الأفراد، فإذا تحققت مصلحة الفرد تحققت مصلحة المجتمع، وبذلك طبعت الملكية عندها بهذه النظرة الفردية الأنانية الخالية من كل معاني التضامن والتكافل ، فسمح للفرد أن يتملك طاقته، وأن يتصرف في ما ملكه استعمالاً واستغلالاً كيفما شاء مادام في إطار القانون[1]، فالفرد حر في التملك والتصرف في ملكه وفق رغبته ومشيئته، لا قيد عليه في ذلك سوى ألا يتجاوز حدود حقه فيعتدي على حقوق الآخرين، أما قيد عدم التعسف في استعمال حقه فلم تقل به الرأسمالية في أول عهدها، حتى لمست واقعا آثار غياب هذا القيد أضرارا لحقت بالأفراد والجماعات، فعرفته حينئذ وشرعته، لكن ليس باعتباره نتاجا طبيعيا للفردية، وإنما استثناء منها، اقتضته الضرورات العملية[2].

أما المذهب الجماعي (الاشتراكية) فيرى أن المجتمع هو نقطة البداية في النظام الاقتصادي، فمصلحة الجماعة تحل محل مصلحة الفرد، لأن الفرد بحكم أنانيته واندفاعه وراء مصالحه يظلم غيره، بل ويعجز بالمحصلة حتى عن أن يحقق الخير لنفسه ، لذا كان لا بد من تدخل الدولة، بإلغاء الملكيات الخاصة، ونقل كل متعلقاتها للدولة، وأما الحقوق الممنوحة للأفراد فما هي إلا وظائف اجتماعية، تمنحها الدولة للفرد، بقصد تحقيق الخير الجماعي ، وكفالة الصالح العام، فهو لم يمنح حقاً إلا ليؤدي واجباً.

وعلى هذا فالممنوح من الدولة للأفراد في المذهب الجماعي لا يشكل ملكية خاصة حقيقية، بحيث يتصرف بموضوع المنحة كيفما شاء، بل هي عبارة عن سلطة على شيء، تمنحها الدولة للفرد ليتمكن من القيام بواجبه الذي تتطلبه مستلزمات التضامن الاجتماعي، وليس هناك ما يحول

---

(1) الجرف، طعيمة، الحريات العامة بين المذهبين الفردي والاشتراكي، مكتبة نهضة مصر، (ص٤٢-٤٣)، الدريني، محمد فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤م، (ص٤٠-٤١)، عبدالله، محمد حامد، النظم الاقتصادية المعاصرة، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٨٧، (ص٢٢)، سوار، محمد وحيد الدين، شرح القانون المدني الحقوق العينية الأصلية، مطبعة الداودي، دمشق، (ص١٠٥).

(٢) الدريني، الحق، (ص٣٢-٣٣، ٤١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دون إلغاء هذه المنحة أو استبدالها بأخرى، إذا أصبحت لا تؤدي وظيفتها الاجتماعية، فما هي إلا حدث اقتضاه التطور الاجتماعي والاقتصادي، وأصحابها مجرد عاملين عند الدولة أو لنقل عبيد، يتصرفون فيها بما يحقق الصالح العام[١].

أما الإسلام فنظر إلى الفرد على أنه إنسان يعيش في جماعة، له حقوق، وعليه واجبات تجاه هذه الجماعة، فكل حق للفرد[٢] فيه حق لله[٣] تعالى[٤]، فالفرد مسئول عن رعاية مصالح الجماعة العامة كمسؤوليته عن رعاية مصالحه الخاصة، فلا يحق له الإضرار بمجتمعه، حتى وهو يتصرف في خالص ملكه، ودور الدولة مراقبته، ومنعه من ذلك، قال ﷺ:

(مثل القائم على حدود الله ، والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ، ولم نؤذ من فوقنا ، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نَجَوْا ونَجَوْا جميعا)[٥].

---

(1) مدكور، محمد سلامي، نظرية الحق، دار الفكر العربي، ١٩٥٣م، (ص٢١٤- ٢١٥)، المحجوب، رفعت، الاشتراكية، دار النهضة العربية، ١٩٦٨، (ص١٥٠)، منصور، محمد حسين، مبادئ القانون الجزء الأول، (ص٦٦-٦٧)، الجرف، الحريات العامة، (ص٥٨، ٩٧، ٩٩)، الدريني، الحق، (ص٤٤- ٤٨).

(2) حق العبد: "ما يتعلق به مصلحة خاصة ". انظر: عبيد الله بن مسعود، (ت٧٤٧هـ)، التوضيح شرح التنقيح، في حاشية التلويح إلى كشف حقائق التنقيح للتفتازاني، ط١، دار الأرقم، بيروت، (ج٢، ص٣٤٦).

(3) حق الله: "ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد، ينسب إلى الله تعالى لعظم خطره، وشمول نفعه". انظر: المرجع السابق، (ج٢، ص٣٤٦).

(4) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، (ت٧٩٠هـ)، الموافقات، ضبطه وعلق عليه، مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفان، الخبر، ١٩٩٧م، (ج٢، ص٥٣٥)، القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، (ت٦٨٤هـ)، الفروق، ضبطه وصححه خليل المنصور، ط١، الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، (ج ١ ص ٢٥٦)، التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (٧١٢-٧٩١)، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ضبطه وعلق عليه محمد عدنان، ط١، دار الأرقم، بيروت، (ج٢، ص٣٤٦).

(5) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، حديث رقم ٢٤٩٣، (ص٤٧١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعلى الدولة أن تأخذ على أيدي المضارين وتمنعهم، قصدوا الإضرار أو لم يقصدوه عند تصرفهم في ملكهم، لأن النظر في مآلات الأفعال معتبر شرعا ومؤثر في أحكامها، وما دام مآل فعلهم هو الإضرار بأنفسهم أو بمجتمعهم فإنه يجب منعهم منه[١].

والحقوق في الإسلام - ما كان منها حقا للفرد أو كان حقا للدولة- مصدرها كلها الشرع، وهي منحة من الله تعالى، وعليه فإن حقوق الأفراد ليست منة من الدولة أو القانون، ولا مصدرها ذات الإنسان أو العقل البشري[٢]، لأن ما هو حق للفرد أو للدولة إنما ثبت بإثبات الشرع له، يقول الشاطبي: "فإن ما هو لله فهو لله، وما كان للعبد؛ فراجع إلى الله من جهة حق الله فيه، ومن جهة كون حق العبد من حقوق الله؛ إذ كان لله ألا يجعل للعبد حقاً أصلاً"[٣]، فليس الفرد في الإسلام عبدا للدولة، وهذا لا يتناقض مع حقها عليه بالطاعة، فالله ﷻ هو الذي منح الدولة حق الطاعة على الرعية، لكنه قيده بالتزامها بأوامره، فما تأمر به الأفراد لا بد أن يكون موافقا لأمره سبحانه، وإلا لم يجز للأفراد طاعتها فيه، قال تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[٤]، وعليه لا تملك الدولة أن تمنح للفرد حقاً، أو أن تنزع منه حقاً بلا مسوغ شرعي، فليس حقها بأقوى من حق الفرد، إلا إذا اعتدى الفرد أو تعسف في استعمال حقه، فالله مانح الحق هو وحده الذي يملك سلبه، وإنما تتدخل الدولة بأمره سبحانه ضمن الحدود التي رسمها، وبما يحقق مقاصده في خلقه[٥].

وما دامت الحقوق منحة من الله ﷻ للفرد والدولة، فعليهم أن يتصرفوا فيها وفق ما أراد الشارع، فلا يحق لهم مخالفة قصد الشارع، فهم مقيدون بتحقيق المصلحة التي منحوا من اجلها الحق، وإلا كان تصرفهم مخالفا للشرع، ومخالفة الشرع باطلة[٦].

---

(1) الدريني، الحق، (ص٧٥-٧٦).

(2) المرجع السابق، (ص٧١)، الشاطبي، الموافقات، انظر الحاشية، (ج٢، ص٥٣٥).

(3) الشاطبي، الموافقات، (ج٢، ص٥٣٥).

(4) سورة النساء ، آية، ٥٩.

(5) الدريني، الحق، (ص٧٣).

(6) الشاطبي، الموافقات، (ج٣، ص٢٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمال في الإسلام مال الله، والعباد وكلاء ونواب عن الله في التصرف في المـال قـال تعالى: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ ﴾[1]، علـى أن هـذه الوكالة لا تعني إلغاء الملكية الخاصة للمال ، فحق الملكية معلوم من الدين بالضرورة، لكن هذا الحق مقيد، والتصرف فيه يجب أن يكون وفق إرادة المُستخلِف سبحانه وقـصده[2]، والله إنمـا يريد بعباده الخير أفرادا وجماعات، فبذلك يندفع الضرر عن الفرد والمجتمع، ويكـون للملكيـة دور في تحقيق المصلحة العامة والخاصة.

وبناء على ذلك يكون **للملكية الخاصة** بحسب المفهوم الإسلامي تعريفٌ خاص مشتقٌ مـن هذا المفهوم وهو أنها: علاقة شرعية بين الإنسان والمال، تجعله مختصاً به، بحيث يتمكن مـن الانتفاع والتصرف به وحده ابتداء، ضمن الحدود التي بينها الشرع إلا لمانع[3].

فالتعريف وضح العلاقة القائمة بين الإنسان والمال ، بأنها علاقة شرعية ليخرج بذلك كـل علاقة غير شرعية؛ كعلاقة السارق بالمسروق ، والغاصب بالمغصوب، وغيرها من العلاقـات التي حرمها الشرع، وهذه العلاقة هي علاقة اختصاص، والاختـصاصُ هـو جـوهر الملـك وحقيقته، وهو يجعل المال لصاحب العلاقة دون غيره، بحيث يسمح له التصرف والانتفاع فيـه ابتداء هو أو من يوكله، والتصرف والانتفاع لا بد أن يتم وفق الوسـائل المـشروعة، وضـمن

---

(1) سورة الحديد، آية ٧.

(2) الزمخشري، محمود بن عمر بن محمد (٤٦٧-٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيـل وعيـون الأقاويل في وجوه التأويل، رتبه وضبطه وصححه، محمد عبد السلام شـاهين، ط١، دار الكتـب العلميـة بيروت، (ج٤، ص٤٦١). ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (٧٠١-٧٧٤هـ)، دار المعرفـــة، بيـروت، ١٩٨٣م، (ج٤، ص٣٠٥). العربي، عبد الله، بحث الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر، ضمن بحوث المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية، الأزهر لمجمع البحوث الإسلامية، ١٩٦٦م، (ص٢١٥).

(3) هذا التعريف أخذه الباحث من تعريف الدكتور عبد السلام العبادي للملكية، وتعريف الدكتور محمـد سـلام مدكور، حيث عرفها العبادي بأنها "اختصاص إنسان بشيء يخوله شرعاً الانتفاع والتصرف فيـه وحـده ابتداء إلا لمانع". انظر: العبادي، عبد السلام داوود، الملكية في الشريعة الإسلامية، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠م، (ج١، ص١٧٩)، وعرفها مدكور "الملكية هي: علاقة شرعية بين الإنسان والمال تجعله مختصاً فيه اختصاصا يمنع غيره بحيث يمكنه من التصرف فيه عند تحقق أهليته بكـل الطـرق الـسائغة شرعاً، وفي الحدود التي بينها الشرع "أنظر المرجع السابق، (ج١، ص١٧٧)، نقـلا عـن محمـد سـلام مدكور، الفقه الإسلامي، (ص١٧٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحدود التي رسمها الشارع، محققا غايات الشارع ومقاصده من منح الملك، فلا يحق للمكلـف مخالفة قصد الشارع عند تصرفه في ملكه، لأن الله لم يمنح الحقوق لذاتها بل شـرعها وسـائل لتحقيق مصالح يريدها، ولذا منع الشارع من التصرف بالملك من نقصت أهليته كالسفيه، أومـن عدمت أهليته كالمجنون، أو المعتوه، أو الصغير، لأن تصرفاتهم في ملكهـم لا تحقـق غايـات الشارع من منحهم هذا الحق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : أدلة مشروعية الملكية الخاصة .

أقرت الشريعة الإسلامية الملكية الخاصة، ووضحت أحكامها وقواعدها، وهي أمر معلـوم من الدين بالضرورة، والأدلة عليها مبثوثة في الكتاب والسنة، وسيذكر الباحث تاليا بعضا منهـا على سبيل التمثيل لا الحصر.

أولا : الأدلة من الكتاب .

أ- قال تعـالى: ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ ﴾[١]، وقولـه تعالـ ـى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾[٢]، وكذلك قوله تعـالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾[٣]، وقولـه تعـالى: ﴿ لَتُبۡلَوُنَّ فِيٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ ﴾[٤]، فهذه الآيات واضحة الدلالة على مشروعية الملكية الخاصة، حيث أضاف الله الأموال إلى الأفراد، مقررا سبحانه اختصاصهم بها دون غيرهم.

ب- قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ ﴾[٥]، فالله سبحانه خص بني آدم من بين مخلوقاته - بكرمه وفضله- بالمنازل، وسترهم فيها عن الأبصار، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارجها، أو يلجوها من غيـر إذن أربابها[٦]، فاختصاص كل فرد ببيته، وحرية تصرفه فيه، وعدم السماح لغيره بدخولـه، إقـرار بملكيته الخاصة لهذا البيت.

جـ- قوله تعالى:﴿ أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا خَلَقۡنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتۡ أَيۡدِينَآ أَنۡعَٰمٗا فَهُمۡ لَهَا مَٰلِكُونَ ٧١ وَذَلَّلۡنَٰهَا لَهُمۡ فَمِنۡهَا رَكُوبُهُمۡ وَمِنۡهَا يَأۡكُلُونَ ٧٢ وَلَهُمۡ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَمَشَارِبُۖ أَفَلَا يَشۡكُرُونَ ٧٣ ﴾[٧]، فهذه الآيات تدل على مشروعية الملكية الخاصة للأنعام التي خلقها الله تعالى، وذللها

---

(1) سورة البقرة، آية ٢٦٥.

(2) سورة البقرة، آية ٢٧٤.

(3) سورة الأنعام، آية ١٥٢.

(4) سورة آل عمران، آية ١٨٦.

(5) سورة النور، آية ٢٧.

(6) القرطبي، محمد أحمد الأنصاري، (ت ٦٧١ هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار عـالم الكتـب، الريـاض، ٢٠٠٣م، (ج٦، ص٢١٢).

(7) سورة يس، الآيات ٧١-٧٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وملكها للعباد، لينتفعوا بها، ويتصرفوا بها، ومجيء الجملة الاسمية في قوله تعـالى:﴿ فَهُم لَهَا مَـٰلِكُونَ ﴾ للدلالة على استقرار ملكيتهم لها واستمرارها[١].

ثانياً : الأدلة من السنة .

أ- قوله ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[٢].

ب- قوله ﷺ: (فإن دماءكم، وأموالكم ، وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا)[٣].

جـ- قوله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله، فمن قالها فقد عصم منـي ماله ودمه ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله)[٤].

فهذه الأحاديث دلالتها واضحة على مشروعية الملكية الخاصة، حيث نسبت الأموال لأفـراد الناس، وقررت اختصاصهم بها كما يختصون بدمائهم وأنفسهم وأعراضهم، فحرمـت التعـدي عليها جميعا، وهذا أبلغ دليل على إقرار الإسلام واحترامه وحمايته للملكية الخاصة.

ثالثاً: الدليل العقلي.

إن غريزة حب التملك أمر فطر عليه الإنسان بـدليل قولـه تعـالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾ ﴾[٥]، فالخالق ﷻ فطر العبد على حب المال، وحب تملكه، ليجـد ويـسعى فـي الأرض، ويعمل فيها، فبالعمل تحيا الأرض والإنسان، ويحيى المجتمع، وفي ركـوده وخمولـه فساد للأرض والمجتمع، فما دام الله ﷻ هو الفاطر، فكيف يشرع من الشرائع مـا يلغـي مـا فطر؟!، والإسلام ما جاء ليحارب الغريزة أو يلغيها، لأنها أحد المـسخرات التـي سـخرها الله للإنسان، لينهض بمهمة الخلافة على الأرض، ولكنه جاء ليرسم للإنسان كيف يستخدمها علـى نحو يصلح به حاله وحال الوجود من حوله.

---

(1) الألوسي، شهاب الدين السيد محمود، (ت١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثان، قابلها وعلق عليها، محمد احمد الأمد، عمر عبد السلام الـسلامي، ط١، دار إحيـاء التـراث، بيـروت، ٢٠٠٠م، (ج٢٣، ص٦٩).

(2) سبق تخريجه، ص٣١.

(3) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، حديث رقم ١٧٣٩، (ص٣٣١).

(4) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم ١٣٩٩، (ص٢٧٣).

(5) سورة العاديات، آية ٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: أسباب التملك الخاص.

أباح الإسلام الملكية الفردية، لكنه لم يطلق العنان للأفراد أن يتملكوا كيفما شاءوا وبالطريقة التي يريدون، بل قيد أسباب التملك، وضبطها ليحفظ الفرد والمجتمع، فلا يصح للفرد أن يتبع أي وسيلة في كسب المال وإن أدت إلى إهدار وتضييع ما هو أهم من المال من المقاصد؛ كالـدين، والنفس، والعرض، والعقل، فالله ﷻ تعبدنا بالوسائل كما تعبدنا بالغايات، ولا يجـوز اسـتخدام وسيلة غير مشروعة لتحصيل غاية مشروعة، وإنما تكون الوسيلة غير مشروعة إذا كانت هـذه الوسيلة تهدر من الغايات ما هو أهم من الغاية التي تريد تحصيلها، يقول الشاطبي: "والآخذ فـي خلاف مآخذ الشارع من حيث القصد إلى تحصيل المصلحة، أو درء المفسدة مشاقة ظـاهرة"[(١)]، فلا بد من سلوك الوسيلة المشروعة للوصول إلى الغاية المشروعة، ولا يعتبر السبب سببا مـن أسباب التملك ما لم يقره الشارع سببا للملك.

لذا تعددت أسباب التملك عند الفقهاء القدامى، فمنهم من حصرها في ثلاثة أسباب [(٢)]، ومنهم من جعلها ثمانية أسباب[(٣)]، ومنهم من زاد على ذلك[(٤)].

أما الفقهاء المحدثون فقد اختلفت تقسيماتهم لأسباب التملك لعدة اعتبارات[(٥)]، لكنهـا تـشمل الأسباب التي ذكرها الفقهاء القدامى.

وقد اختارالباحث أحد هذه التقسيمات وهو تقسيم أسباب التملك إلى قسمين وهما: ـ

---

(1) الشاطبي، الموافقات، (ج٣، ص٣٩-٤٠).

(2) وذكر ابن عابدين ثلاثة أسباب للتملك فقال: "اعلم أن أسباب الملك ثلاثة ناقل كبيع وهبة، وخلافة كـإرث، وأصالة". انظر: ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنـوير الأبـصار، تحقيـق عادل أحمـد عبد الموجـود والشيخ علي معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م، (ج١٠، ص٤٧).

(3) وذكر السيوطي أن أسباب التملك ثمانية "قال في الكناية أسباب التملك ثمانيـة المعاوضـات، والميـراث، والهبات، والوصايا والوقف، والغنيمة، والإحياء، والصدقات". انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الـرحمن، (ت٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م، (ص٣١٧).

(4) وذكر ابن نجيم ستة عشر سبباً للتملك، انظر: ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر علـى مذهب أبي حنيفة، تحقيق وتعليق عبد العزيز محمد وكيل، مؤسسة الحلبي، القاهرة، ١٩٨٦م، (ص٣٤٦).

(5) مصلح، عبدالله ، الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالاتجاهات المعاصرة، الاتحاد الـدولي للبنوك الإسلامية (ص٨١-٨٢)، البعلي، عبد الحميد محمود، الملكية وضوابطها في الإسلام، ط١، مكتبـة وهبة، عابدين، ١٩٨٥، (ص٣٤-٣٦)، العبادي، الملكية، (ج٢، ص٣٦-٣٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الأول : أسباب منشئة للملك :

وهذه الأسباب عند التأمل فيها نجدها تعود كلها إلى العمل بمعناه الواسع، والمقصود بالعمل هنا هو: كلُّ جهدٍ بشري مشروع، سواء أكانَ جهداً عقلياً أم بدنياً، يبذل في سبيل تحقيق منفعة اقتصادية، والعمل هو أعظم طرق الكسب وأشرفها في الإسلام، قال ﷺ: (ما أكل أحد طعاما قط، خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود - عليه السلام- كان يأكل من عمل يده)[١][٢].

والعمل؛ منه ما هو جهد عقلي، كالتعليم، والتأليف، والاختراع، وهذه جهود عقلية لها منافع عظيمة على الأمة؛ "وهذه المنافع قد جرى العرف الإنساني العام لاسيما الإسلامي، باعتبارها ذات قيمة، بدليل جريان المعاوضة فيها، والمعاوضة أساسها الملك"[٣]، فالجهود العقلية إذا حصلت المنفعة منها ولم تبق رهينة أذهان أصحابها، وإنما أصبحت في كتب ومجلات أو أشرطة، أو أقراص مدمجة، أو مخططات، أو أبحاث علمية... الخ كانت سبباً من أسباب التملك[٤].

ومن العمل كذلك ما هو جهد بدني يبذله الإنسان فيتقاضى عليه أجراً كالزراعة، والصناعة، والتجارة، والحرف بجميع أنواعها المباحة شرعاً، ومنه إحياء الأرض الموات، حيث قال ﷺ: (من أحيا أرضا ميتة فهي له)[٥]، واستخراج ما في باطن الأرض، ومنه الاستيلاء على المباحات، وحيازتها كالماء، والكلأ، والنار، والصيد قال ﷺ: (من سبق إلى ماء لم يسبق إليه

---

(1) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم ٢٠٧٠، (ص٣٩١).

(2) بلتاجي، محمد، الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي، مكتبة الشباب، المنيرة، ١٩٨٨م، (ص١٧٢-١٧٣).

(3) الدريني، محمد فتحي، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٧م، (ص٢٩٩).

(4) الدريني، الفقه الإسلامي المقارن، (ص٣٠٦).

(5) أخرجه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، حديث رقم ١٣٧٩، (ص٢٤٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسلم فهو له)[١]، ومنه أيضاً الجهاد في سبيل الله، وأجر المجاهد الـدنيوي الغنيمـة والـسلب والنفل، قال تعـالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ ﴾[٢]، فخمس الغنيمة للمـذكورين في الآية، وأربعة أخماسها للمجاهدين في سبيل الله[٣].

القسم الثاني: الأسباب الناقلة للملكية:

وهي تتعلق بملك موجود وثابت لشخص معين فتنقله إلى شخص ثان كالعقود، والوصـية، والدين، والهبة، والوقف، والصدقات، والميراث، والمهر، والكفارات، وغيرها[٤]، والأموال التي تتناولها الأسباب الناقلة للملكية يجب أن يكون ملكها ثابتا لمن تنقل منه لغيره، فـإذا لـم تكـن مملوكة، لا تنتج الأسباب الناقلة للملكية آثارها فيها، لأن تلك الأسباب إنما تنقل الملك من حيـز مالك سابق إلى حيز مالك لاحق، وعليه لا يصح أن يكون المبيع أو المهر مباحاً من المباحـات، كما لا يصح أن يتصدق بمباح، لأن الملكية ليست ثابتة في المباح قبل هذه العقود[٥].

---

(1) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، السنن، تحقيق وتخريج يوسف الحاج أحمـد، ط١، مكتبة ابن حجر، دمشق، ٢٠٠٤، كتاب الخراج والفيء والإمـارة، بـاب مـا جـاء فـي إقطـاع الأراضين، حديث رقم ٣٠٧١، (ص٦٣٥)، والبيهقي، أبو بكر أحمد بن حسين بن علي (٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٤، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد، (ج٦، ص٢٣٦). قال الحافظ ابن حجر: "وأخرج حديثه ـ الأسـمر بـن مضرس ـ أبو داود بإسناد حسن. قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو لـه)" انظر ابن حجر، أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، دراسة وتحقيـق عـادل أحمد، علي محمد معـوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥، (ج١، ص٢٢٠).

(2) سورة الأنفال، آية٤١.

(3) بلتاجي ، الملكية الفردية ، (ص١٧٣)، مصلح ، الملكيـة الخاصـة، (ص ٨٣-١١٢)، البعلـي، الملكيـة وضوابطها، (ص٣٦)، شلبي، محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩، (ص٣٧٦)، العبادي، الملكية، (ج١، ص٣٥، ٣٧).

(4) شلبي، المدخل في التعريف بالفقه وقواعد الملكية، (ص٣٧٧)، البعلـي، الملكيـة وضـوابطها، (ص٣٧)، العبادي، الملكية، (ج٢، ص٣٥، ٣٧).

(5) أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد، دار الفكر العربي، (ص١٢٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: قيود استعمال الملكية الخاصة والتصرف فيها.

إن الملكية الخاصة من أهم حقوق العباد التي مَن الله بها على عباده، إذ الحقوق في الإسلام مصدرها الله تعالى، والله إنما يمنح الحقوق وسائل في يد العبد لتحقيق غايات شرعية، وعليه لا يعرف الفكر الإسلامي حق الملكية بمفهومه المطلق العاري عن القيود، إن في اكتـسابه أو فـي التصرف فيه واستعماله، لأن الملكية الخاصة إذا كانت منحة من الله للعبد، فلا بد للعبد أن يتقيد فيها بأوامر الله المانح لها[١]، ومن هنا وضعت الشريعة قيودا للتصرف بالملك الخـاص، حتـى تنتج حركة المكلف به مقصود الشارع من منحه، وهذا المقصود عائد إلى مراعاة مصلحة العبد المكلف نفسه، ومصلحة غيره من أفراد ومجتمع، فأحكام الشريعة ما شرعت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، وكل مسألة خرجت عن هذا الهدف فهي ليست من الشريعة[٢]، وتاليا يستعرض الباحث طائفة من هذه القيود وهي:-

القيد الأول : حسن الانتفاع بالأموال والتصرف فيها.[٣]

دعت الشريعة الإسلامية إلى حسن التصرف في الأموال ، فنهت المكلف أن يمـسك عـن الإنفاق في حق وجب عليه الإنفاق فيه، وهو البخل، أو أن يقلل من الإنفاق في حق وجب عليـه الإنفاق فيه عن الحد المشروع، وهو التقتير، و عكسه الإسراف، وهو أن يتجاوز الحد المشروع في الإنفاق في الحق، وكذا نهته أن ينفق في غير حق أو في غير الأولى من الحقوق، وهذا هـو التبذير، وذلك لأن البخل تعطيل لوظيفة المال كليا، والتقتير تعطيل لها جزئيا، بينمـا الإسـراف والتبذير تضييع للمال بإنفاقه؛ زائدا عن مقداره المشروع في الإسراف، أو في غير موضع إنفاقه المشروع في التبذير، قال تعالى:﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ﴿٢٩﴾ ﴾[٤]، وقـال أيـضا: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ

---

(1) الدريني، الحق، (ص٧٢).

(2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (ت٧٥١هـ)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، راجعه وعلق عليه، طـه عبدالرؤوف ، دار الجيل ، بيروت (ج٣، ص٣).

(3) العبادي، الملكية، (ج٢، ص٨٤)، التركماني، عدنان خالد التركماني، ضوابط الملكية في الفقه الإسـلامي، ط١، ١٩٨٤م، (ص١٤٠ـ ١٤١)، العربي، محمد عبد الله، بحث الملكية الخاصة وحدودها فـي الإسـلام، ضمن بحوث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية في الأزهر سنة ١٩٦٤م، (ص١٥٠).

(4) سورة الإسراء، آية ٢٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾[1]، وقـال:﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾[2]، وقال:﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾[3].

قال الشوكاني: "التبذير تفريق المال كما يفرق البذر كيفما كان من غير تعمد لمواقعه، وهو الإسراف المذموم لمجاوزته للحد المستحسن شرعا في الإنفاق، أو هو الإنفاق في غير الحق"[4]، وقد فرق العلماء بين الإسراف وبين التبذير؛ "بأن الإسراف تجاوز في الكمية، وهو جهل بمقادير الحقوق، والتبذير تجاوز في موقع الحق، وهو جهل بالكيفية وبمواقعها، وكلاهما مذموم، والثاني أدخل في الذم"[5].

وقد تضمن هذان التعريفان للتبذير والإسراف الإشارة إلى أن من صور التبذير الإنفاق في موضع حق مشروع مع تضييع ما هو أهم منه، وأن سبب ذلك الجهل بمواقع الحقوق في الشرع، من حيث أهمية كل منها، وأيها الأولى بالتقديم عند التعارض، وعليه يعد من التبذير تقديم المصالح الحاجية على المصالح الضرورية في الإنفاق، أو تقديم المصالح التحسينية على الحاجية أو الضرورية، لأننا بذلك نهدر الأهم لتحصيل المهم، وهذا خلاف مقصود الشارع، وتجاوز لحدوده، فيكون الإنفاق تبذيرا غير مشروع بالنظر إلى مآلاته، وإن كان إنفاقا مشروعا في أصله.

والحاصل أن هذه الأنماط من التصرف بالمال تؤول بالمال إلى أن لا يصل إلى مستحقيه، ومواطن الحاجة إليه، فتتعطل وظيفته أو تكاد، ويضيع ويضل عن أهدافه التي أرادها له مانحه سبحانه، والثروة إنما تكون نعمة إذا حلت في يد المؤمنين العاملين ، فبها حياة العباد والبلاد، ونموها اقتصادياً، واجتماعياً، وسياسياً، وعسكرياً، وتكون نقمة إن حلت في أيدي البخلاء والمبذرين والمترفين، قال تعالى:﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ

(1) سورة الفرقان، آية ٦٧.

(2) سورة الإسراء ، آية ٢٦، ٢٧.

(3) سورة آل عمران، آية، ١٨٠ .

(4) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٠هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار المعرفة، بيروت (ج٣، ص٢٢١).

(5) الألوسي، روح المعاني، (ج١٥، ص٨٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا ﴿١٦﴾﴾[1] لذا أوجب الله تعالى على الجماعة أن تأخذ على أيدي هؤلاء، وتمنعهم من التصرف في خاصة أموالهم، قال تعالى:﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ ﴾[2].

ومن ذلك يتبين لنا أن المشكلة الاقتصادية قد لا تكون في وجود المال أو عدمه فقط، بل قد تكون أيضا في حسن التصرف به من عدمه عند وجوده، فقد يصل المال لصاحب الحاجة لكنه قد يمسكه عن الإنفاق في سد الحاجة بخلا، أو قد يسيء فينفقه في المهم تاركا الأهم، أو قد ينفقه في غير مهم البتة أو في ضرر، أي في معصية، فيذهب المال هدرا، وتضيع المصالح الحقيقية للناس، والمال موجود حسا غير غائب، وهذا مما يظهر أهمية هذا القيد في التصرف بالأموال، وأنه بغيره لا تكتمل دائرة التوزيع العادل للثروات كما وضعها الشرع الحكيم.

القيد الثاني : تثمير الأموال وتنميتها وعدم جواز تعطيلها.[3]

يعتبر المال في الإسلام ضرورة من الضرورات الخمس، التي شرعت الأحكام الشرعية لحفظها إيجابا وسلبا، وحفظ المال من جهة الإيجاب إنما يكون بتكثيره وتنميته بكل طرق استثمار الأموال المباحة شرعاً من؛ زراعةٍ، وصناعةٍ، وتجارةٍ، وهي أمور واجبة في الشرع، لأنه لا يتم حفظ المال تكثيرا إلا بها، والقاعدة أن: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[4]، وهي داخلة في معنى الإعمار الذي طلبه الله من الإنسان إذ خلقه وجعله خليفة في الأرض، قال تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا ﴾[5]، أي: أمركم بعمارتها واستغلالها[6]، قال الكيا الهراسي: "يدل على وجوب عمارة الأرض، فإن الاستعمار طلب العمارة، والطلب

(1) سورة، الإسراء ، آية ١٦ .

(2) سورة النساء ، آية ٥ .

(3) العبادي، الملكية، (ج٢، ص١١٠)، المصلح ، الملكية الخاصة، (ص٢١٢)، التركماني ، ضوابط الملكية ، (ص١٤٢).

(4) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (٤٥٠-٥٠٥هـ)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد سليمان الأشقر، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٩٩٧م، (ج١، ص١٣٨).

(5) سورة هود، آية ٦١.

(6) الزمخشري، الكشاف، (ج٢، ص٣٩١)، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج٢، ص٤٥١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلق من الله تعالى للوجوب"[١]، قال زيد بن أسلم[٢]: "أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه من بناء مساكن، وحفر أنهار، وغرس أشجار، وغير ذلك"[٣].

كما أن تنمية المال من قبيل العدة التي أمرنا الله ﷻ بها في قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾[٤]، وجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى خاطب المؤمنين كافة بإعداد كل ما يتقوى به في الحرب من عددها كائنا ما كانت هذه العدد؛ أسلحة، أو حصونا، أو قلاعا، أو غير ذلك، تنبيها منه سبحانه على أن النصر لا يتأتى من غير استعداد، ولا شك أن الأمة لا تستطيع توفير عدد القوة من غير تنمية وتكثير للأموال، فثبت وجوب التنمية والتثمير للأموال طريقا لتحصيل القوة المأمور بها[٥]، ولذا جعل النبي ﷺ صانع السهم ورامية والممد به في الأجر سواء، ففي الحديث (إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة؛ صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، والمُمِد به)[٦].

وقد رفع الله من شأن المسافر في التجارات لاكتساب المال الحلال الذي يعود بالنفع عليه وعلى غيره من الناس، فقال تعالى:﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ ﴾[٧]، ويتبين من هذه الآية المنزلة العظيمة للتجارة كوسيلة لتنمية المال وتوفير السلع والخدمات للناس، ودلالة الآية عليه من جهتين:-

---

(1) الكيا الهراسي، عماد الدين بن محمد الطبري (ت ٥٠٤هـ)، أحكام القرآن، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م، (ج٣، ص٢٢٦).

(2) هو زيد بن أسلم العدوي أبو عبد الله المدني الإمام التابعي الفقيه لمفسر، مولى عبدالله بن عمر، (ت١٣٦هـ). انظر: الداوودي، محمد بن علي بن أحمد (ت٩٤٥هـ)، طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، بيروت، (ج١، ص١٨٢-١٨٣).

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (م ٥ ج ٩ ص ٥٦)، الألوسي، روح المعاني، (ج١٢، ص٣٩).

(4) سورة الأنفال، آية٦٠.

(5) الألوسي، روح المعاني، (ج١٠، ص٣٠٨).

(6) أخرجه الترمذي، السنن، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، حديث رقم ١٦٣٧، (ص٢٨٥). قال الترمذي: "وهذا حديث حسن صحيح".

(7) سورة المزمل، آية٢٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأولى: أن الله سبحانه بين فيها علة تخفيف قيام الليل على المكلفين من الوجوب إلى الندب، وهي أن الخلق منهم المريض، ومنهم المسافر في التجارات، ومنهم المجاهد، وكل هؤلاء قد لا يطيقون قيام الليل، فخفف الله عن جميع المكلفين لأجل هؤلاء[١].

الثانية:"أن الله سوى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للنفقة على أنفسهم وعيالهم، والإحسان والإفضال، فكان هذا دليلا على أن كسب المال بمنزلة الجهاد في سبيل الله"[٢].

وقد فقه السلف من الأمة هذه المنزلة، وأدركوا أهمية تثمير المال، وفهموا من خطاب الله أنها عبادة يثابون عليها أعظم الثواب، فقد جاء في الأثر" عن ابن مسعود ﷺ: أيما رجل جلب شيئا إلى مدينة من مدائن المسلمين صابرا محتسبا، فباعه بسعر يومه كان له عند الله منزلة الشهداء. وقرأ: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[٣] الآية، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ما خلق الله موتة أموتها بعد الموت في سبيل الله أحب إلي من الموت بين شعبتي رحلي، ابتغي من فضل الله ضاربا في الأرض"[٤].

وإذا تأملنا في سنة الرسول ﷺ فإنا نجده قد بادر منذ مجيئه إلى المدينة إلى الاهتمام بإنشاء سوق إسلامية مباينة لسوق المدينة التي كان يسيطر عليها اليهود، بمعاملاتهم المالية الاحتكارية الربوية، لإدراكه ﷺ أهمية تكوين مناخ سليم لتثمير الأموال تسوده الأخلاق والعدالة وتكافؤ الفرص، فإنه من غير قوة اقتصادية تقوم على تنمية سليمة للمال الحلال لا قيام لدولة الإسلام أو استمرارها، كما شجع ﷺ على تنمية الأرض الميتة وعمارتها، حتى لا تترك ضياعا من غير تنمية، وجعل إحياءها سببا لملكيتها، فقال ﷺ: (من أحيا أرضا ميتا فهي له، وليس لعرق ظالم حق)[٥].

وهذا ما فقهه عمر بن الخطاب ﷺ من ضرورة عمارة الأرض وعدم جواز تعطيلها فقد أخرج أبو يوسف بسنده أن عمر بن الخطاب ﷺ "قال على المنبر: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (م١٠، ج١٩، ص٥٥-٥٦).

(2) المرجع السابق، (م١٠، ج١٩، ص٥٥-٥٦).

(3) سورة المزمل، آية٢٠.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (م١٠، ج١٩، ص٥٥-٥٦).

(5) أخرجه الترمذي، السنن، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى، باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات، حديث رقم ١٣٧٨، (ص٢٤٢)، قال الترمذي: "حسن غريب".

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين)، وذلك أن رجالاً كـانوا يحتجـرون مـن الأرض مـا لا يعلمون"[١] .

فعلى ذلك يجب على الأمة استغلال جميع مصادر الإنتاج، لتنتج ما تحتاج إليه فـي جميـع المجالات، وتسد جميع الثغرات، فتثمير الأموال في الصناعةِ، والزراعةِ، والتجارةِ من فـروض الكفايات، وفرض الكفاية في الشرع أهم من فرض العين، لأن المصالح التي شـرع لتحـصيلها فرض الكفاية مصالح عامة، يضر فواتها بجمهور الأمة، فلو قعد الأفراد عن تثميـر الأمـوال، لأدى ذلك إلى خراب البلاد، وضياع مصالح العباد[٢].

ولا يبعد بناء على مقاصد الشارع في هذا الباب جواز نزع ملكية مصادر الإنتاج الطبيعية من مالكها إذا امتنع عن استغلالها وتنميتها؛ إذ لم يستخلفه الله في المال لإهدار منافعه بالتعطيل.

وأما حفظ الأموال في الجانب السلبي، فقد حرمت الشريعة كل ما يناقض تثمير المـال وتنميته من ضروب التصرفات، وسلبت عنها صفة المشروعية، ووصفتها بـصفات؛ التحـريم والمعصية، والفساد، والكسب الحرام، ورتبت عليهـا؛ التـأثيم، والعقوبـة، فحرمـت؛ الربـا، والاحتكار، ونهت عن كنز الأموال، وإضاعتها في ما لا فائدة فيه، قـال تعـالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[٣]، وقال ﷺ: (إن الله كره لكم ثلاثا؛ قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال)[٤].

وبين الإمام القرافي أنه لا يجوز للعبد إضاعة ماله، لأن فيه حقاً لله ﷻ فقـال: "وقـد يوجد حق الله تعالى، وهو ما ليس للعبد إسقاطه، ويكون معه حق العبد، كتحريمه تعالى لعقـود الربا والغرر والجهالات، فان الله إنما حرمها صوناً لمال العبد عليه، وصوناً له عـن الـضياع بعقود الغرر والجهل، فلا يحصل المعقود عليه، أو يحصل دنياً ونزراً حقيراً، فيـضيع المـال، فحجر الربُ تعالى برحمته على عبده في تضيع ماله، الذي هو عونه على أمر دنياه وآخرتـه،

(1) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، (ت١٨٢هـ)، الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٦هـ، (ص٧٧).

(2) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، تحقيق عـادل أحمـد وعلـي محمـد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، (ج٧، ص٤٢٤، ٤٢٧).

(3) سورة التوبة، آية ٣٥.

(4) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، بـاب قولـه تعـالى: ﴿ لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗا ﴾ البقرة، الآية ١٧٣، حديث رقم ١٤٧٧، (ص٢٨٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو رضي العبد بإسقاط حقه في ذلك لم يؤثر رضاه، وكذلك حجر الرب تعالى على العبد في إلقاء ماله في البحر، وتضيعه من غير مصلحة، ولو رضي العبد بذلك لم يعتبر رضاه"[١].

القيد الثالث : منع التعسف في استعمال حق الملكية .

الحق في الإسلام ذو طبيعة مزدوجة؛ فردية، وجماعية، فلا يحق للفرد أن يعتدي على الآخرين متجاوزا حدود حقه، كما لا يحق له أن يتعسف في استعمال ما منحه الله ﷻ من ملك، فيستخدمه للإضرار بغيره؛ فرداً كان، أو جماعة، سواء؛ أقصد الإضرار بغيره، أم لم يقصده، لأن العبرة هنا بالمآل[٢]، وإنما حرم التعسف شرعا وإن كان المالك يتصرف في ملكه؛ لأن الحقوق في الإسلام - ومنها حق الملكية- وسائل شرعها الله تعالى لتحصيل المصالح ودرء المفاسد ، فإذا خرجت عما رسمه الله تعالى لها - بقصد أو دون قصد - كانت مناقضة لقصد الشارع من تشريعها، ومناقضة قصد الشارع لا تجوز، ولأنها أيضا بذلك تهدم الأصل الكلي الذي شرعت من أجله، والأصل أن يكون الجزئي خادما لا هادما للكلي[٣]، ومناقضة قصد الشارع **قد تكون مقصودة من قبل المكلف**، كما لو استعمل حقه لمجرد قصد الإضرار بالغير، أو استعمله لمصلحة غير مشروعة، كمن وهب ماله عند قرب نهاية الحول تهرباً من الزكاة، أو استعمل حقه لتحقيق مصلحة تافهة لا تتناسب مع الضرر الناشئ عن استعمال الحق، أو استعمل حقه لمجرد العبث.

وقد تكون مناقضة قصد الشارع غير مقصودة للمكلف، لكن فعله يؤول في نتيجته إلى إضرار بمجتمعه، أو إضرار بغيره أكثر من مصلحته من جراء استخدامه لحقه[٤]، ومن أمثلة الإضرار بالمجتمع؛ قوله ﷺ فيما يرويه ابن عباس رضي الله عنهما: (لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد)، فقيل لابن عباس: ما قوله: (لا يبع حاضر لباد)؟، قال: لا يكون له سمساراً)[٥]، فنهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان مع أنه أمر جائز مشروع يحقق مصلحة للشخص المتلقي، لكنه تعارض مع المصلحة العامة للناس، حيث يشترون من السوق حاجاتهم دون تعنت الوسيط الذي

---

(1) القرافي، الفروق، (ج١، ص٢٥٦) .

(2) الدريني ، التعسف ، (ص ٣٦) .

(3) موافي، أحمد، الضرر في الفقه الإسلامي، ط١، دار ابن عفان ، الخبر، ١٩٩٧، (ج٢ ص٦٤٨-٦٤٩).

(4) الدريني، التعسف، (ص٨٩).

(5) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ؟، حديث رقم ٢١٥٨، (ص٤٠٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يرفع الأثمان، فتعارضت المصلحة العامة للناس مع المصلحة الخاصة للوسيط، فتقدم العامـ ـة ـ المتمثلة بوصل المنتج بالمستهلك ـ على الخاصة، وإن كانت الخاصة مشروعة في الأصـل، وذلك منعاً للتعسف[١].

ومثله نهي النبي ﷺ عن بيع الحاضر للبادي ، لما فيه من ضرر بالمشترين ، فإن الحاضر إذا وكله البادي في بيع السلعة للناس؛ أغلى عليهم السعر، وهذا فيه إضرار بالصالح العام ، مع أن فيه مصلحة للوكيل، فقدمت مصلحة الناس على مصلحة الوكيل[٢]، وواضح أن الترجيح هنـا أساسه الموازنة بين المصلحتين، حتى إذا لزم عن المصلحة الخاصة ضرر عام، رجحت كفـة الضرر، فمنع الفعل المشروع في الأصل، (فالضرر العام يدفع بالضرر الخاص)[٣].

ومن هذا القبيل التسعير، وهو قيد تقيد به الدولة حرية المالك من أن يبيع بالسعر الـ ـذي يريده، وتجبره على البيع بالسعر الطبيعي ، إذا امتنع عن البيع إلا بزيادة عليه في ظل ظـروف طبيعية ، مستغلاً حاجة الناس للسلع ، فالتسعير في مثل هذه الحالة واجب وإلزام بالعدل، أما إذا غلا السعر بسبب الظروف الطبيعية؛ كأن يقل المعروض من الطعام في الـسوق نتيجـة لـشح الأمطار مع زيادة الطلب عليه، فإلزام الناس أن يبيعوا بثمن معين إكراه بغير حق، وظلم لهم[٤]، فعن أنس ﷺ قال: (غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله سعر لنا!، فقـال: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق ، واني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبنـي بمظلمة في دم ولا مال)[٥].

ومن ضمن القيود التي تقيد بها الدولة المالك في التصرف في ملكه منعا للتعـسف؛ اتفـاق الفقهاء على إجبار الدولة المحتكر على بيع ما يحتاج إليه الناس حال الضرورة بسعره الذي كان

---

(1) الشاطبي، الموافقـ ـات بشـرح الشيـخ عبدالله الدراز، دار المعرفة، بيروت، انظر: الحاشيـ ـة، (ج٣، ص٢٥٨-٢٥٩).

(2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، (٦٩١-٧٥١هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الـشرعية، تحقيق محمد حامد، دار الكتب العلمية، بيروت، (ص٢٤٣).

(3) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، (ت٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق عبد الكـريم الفـضيلي، ط١، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٨م، (ص١٠٩).

(4) ابن تيمية، الحسبة، (ص٧٠)، ابن القيم، الطرق الحكمية، (ص٢٤٤-٢٤٥).

(5) أخرجه الترمذي، السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، حـديث رقـم١٣١٤، (ص٢٣١). قـال الترمذي: حديث حسن صحيح.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ساريا قبل الاحتكار في السوق وفقا للعرض والطلب الطبيعيين ، فإذا امتنع المحتكر عن ذلك، باع عليه الحاكم أو من ينوب عنه تحقيقاً للمصلحة العامة[١].

ففي الحالتين السابقتين يجبر التاجر على البيع بالسعر الطبيعي ، مع أن له سلطة التصرف في ماله ، لكنه لما خالف مقصود الشارع من منحه الحق قيدت سلطته، وأجبر على البيع بالسعر الطبيعي تحقيقاً للمصلحة العامة، ومنعاً لاستغلال الناس وأكل أموالهم بالباطل ، وعلى الدولة في تحديدها لسعر البيع أن تراعي المصلحتين جميعا العامة والخاصة ، فتوفق بينهما ما أمكن التوفيق، فتسعر على التجار دون أن تبخسهم سلعهم، وبما يرفع الضرر عن الناس، وذلك بتشكيل لجنة محايدة من أهل السوق من ذوي الخبرة والدراية، يتفاوضون مع التجار[٢]، وكذلك الحال بالنسبة للمحتكر، فتباع سلعه بسعر يحقق مصلحته في عدم الخسارة، ويرفع الضرر به عن الناس، إذ (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[٣].

ومن الشواهد الدالة على انه لا يجوز للمالك الإضرار بغيره من الأفراد دون قصد منه عند استعماله لملكه ما حدث به سَمُرة بن جندب ﷺ: (أنه كانت له عضد من نخل(صغير لم يَطُلْ) في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله، فيتأذى به، ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك

---

(1) الكاساني، علاء الدين بن مسعود، (ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد خير طعمة، ط١، دار المعرفة بيروت، ٢٠٠٠م، (ج٥، ص٢١٧)، العيني، محمود بن أحمد بن موسى (ت٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، تحقيق أمين صالح شعبان، ط١، دار الكتب العلمية بيروت،٢٠٠٠م، (ج١٢، ص٢١٨-٢١٩)، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب (ت٤٩٤هـ)، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق محمد عبدالقادر أحمد عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٩٩م ، (ج٦، ص٣٤٨)، الرملي، محمد بن أبي العباس، أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م، (ج٣، ص٤٧٢). ابن تيمية، الحسبة، (ص٦٩)، الحلي، يحيى بن سعيد، (٦٠١-٦٩٠هـ)، الجامع للشرائع، ط٢، دار الأضواء، بيروت، ١٩٨٦م، (ص٢٥٨)، الطبطبائي، آية الله المحقق السيد علي، رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، ط١، دار الهادي، بيروت، ١٩٩٢م، (ج٥ ص١٠٢). اطفيش محمد بن يوسف، شرح النيل، ط٣، مكتبة الإرشاد، السعودية، ١٩٨٥م، (ج ٤ ص٥٣٦)، الدريني، الفقه الإسلامي المقارن، (ص١٤٢-١٤٣).

(2) ابن تيمية، الحسبة، (ص٨٥)، الدريني، الفقه المقارن، (ص١٩١).

(3) حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، طبعة خاصة، دار عالم الكتب الرياض، ٢٠٠٣م، (ج١، ص٥٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

له، فطلب إليه النبي ﷺأن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: فهبه له، ولك كذا وكـذا أمراً رغبه فيه فأبى، فقال: أنت مضار، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: اذهب فـاقلع نخلـه)[١]، فقضاء الرسول ﷺ هنا وارد في تعارض حق فردي مع حق فردي مثله، وما سمح للأنـصاري بقلع النخلة إلا بعد طرح العديد من الحلول توفيقا بين المصلحتين، إلا أن سمرة رفض، وأظهـر تمسكه بالتعسف في استعمال حقه، مما يلحق ضررا بالأنصاري أعظم من مصلحة سـمرة فـي بقاء ملكه، لذا حكم الرسول ﷺ بقلع نخلته، (فالضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)[٢]، (ويختـار أهون الشرين)[٣].

ومن الشواهد أيضا قوله ﷺ: (لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره)[٤]، فمنع المالك لجاره أن يرتفق بجداره حال احتياجه إليه يعتبر تعسفاً، إلا إذا كان ذلك الارتفـاق يـضر بـه لضعف في جداره فله المنع[٥]، إذ لا يجب على المالك أن يتحمل ضرراً فاحشاً لدفع الضرر عن جاره، فهذا يتنافى مع قصد الشارع من تقرير حق الملكية، فما شرع الملك إلا لتحقيق مـصلحة المالك، والتعسف لا يدرأ بتعسف مثله[٦]، (فالضرر لا يزال بضـرر مثله)[٧].

(1) أخرجه أبو داود، سنن أي داود، كتاب الأقضية، باب من أبواب القضاء، رقـم الحديـث ٣٦٣٦، (ص٧٣٤). قال المنذري: "في سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر، وقد نقـل مـن مولـده ووفـاة سمرة ما يتعذر معه سماعه منه، وقيل : فيه ما يمكن معه السماع منه". انظر: المنذري، زكي الديـن عبد العظيم أبو محمد (ت٦٥٦هـ)، مختصر سنن أبي داود، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنـة المحمدية، القاهرة، ١٩٤٩م، (ج٥، ص٢٤٠).

(2) حيدر، درر الحكام، (ج١ ص ٤٠).

(3) المرجع السابق ، (ج١، ص ٤١).

(4) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره، رقم الحديث ٢٤٦٣، (ص ٤٦٤).

(5) ابن رجب ، عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد ، جامع العلوم والحكم ، تحقيق وهبـة الزحيلـي، ط١، المكتبة التجارية، مكة ، ١٩٩٣، (ج ٢، ص١٢٦- ١٢٧).

(6) الدريني، التعسف، (ص١٥٦).

(7) البورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية ، ط١، مكتبة التوبة، الرياض، ٢٠٠٠م، (ج٦، ص٢٥٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الملكية العامة

وفيه أربعة مطالب:

المطلـب الأول : مفهوم الملكية العامة في النظام الإسلامي والأنظمة الوضعية.

المطلب الثانـي : أدلة مشروعية الملكية العامة .

المطلب الثالـث : ضوابط الملكية العامة .

المطلب الرابـع : قيود الملكية العامة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: مفهوم الملكية العامة في النظام الإسلامي والأنظمة الوضعية

رعى الإسلام المصلحة العامة للأمة بوصفها حقيقة اجتماعية مثلما رعى المصلحة الخاصة للفرد، ولم يكتف في اعتنائه بالمصلحة العامة أن ضمّن الحقوق الفردية معاني اجتماعية بما فرضه عليها من قيود، بل إنه جعل للمصلحة العامة حقوقها المعتبرة ابتداء، وجعل لها كيانها المستقل، ونسبها إليه سبحانه، فسماها "حقوق الله"، لما لها من أهمية تتعلق بمصالح الأمة، وكان من تلك الحقوق العامة حق الملكية العامة وحق ملكية الدولة، ميز الإسلام بينهما، وجعلهما قسيمين لحق الملكية الخاصة، والملكية العامة إنما اعتبرها الإسلام وميزها عن ملكية الدولة والملكية الخاصة؛ لأن ملكية المرافق التي تقضى بها حوائج الناس كافة، سواء بحيازة جزء منها (كالكلأ، وحطب البوادي، والمياه)، أو بمجرد الحصول على منفعتها (كالطرق، والجسور، والمساجد والمدارس، والحدائق، والمستشفيات، والمؤسسات العامة)، لو جعلت ملكيتها فردية، أو تصرف الدولة فيها تصرف المُلاك الذي يخرجها عن دائرة النفع العام، لأهدر ذلك كثيرا من مصالح الناس، وفوق ذلك لجعل لفئة من الناس أو للدولة أن تتحكم في عامتهم وتستعبدها وتظلمها، وهو ما ينافي ما يريده الله لعباده من الحرية والعدل، لذا كان لا بد من ملكية هذه الفئة من الأموال ملكية عامة للكافة، بحيث تقيد يد الأفراد وكذا الدولة عن إخراجها عن عموم النفع.

وقد أظهر علماء الإسلام منطق الإسلام هذا في تشريعه للملكية العامة من خلال ما وضعوه لها من تعريفات، ومن ذلك **تعريفهم للملكية العامة**: بأنها ما كانت لمجموع أفراد الأمة، أو لجماعة منها بوصف أنها جماعة، دون أن يستأثر بها أحد، بحيث يكون الانتفاع بالملكية لهم جميعاً، فهي أموال محجوزة عن التداول لمصالح الكافة [(١)].

فالتعريف يوضح أن المالك لهذه الأموال الأمة بأسرها، وأن الانتفاع بها ليس مقصوراً على أشخاص معينين، وإلا خرجت عن كونها ملكية عامة، فما ثبت لهذا المجموع يتضمن مصالح الأفراد كملاً.

---

(1) الخفيف، علي، الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٦٩م، (ج١، ص٨٠)، العبادي، الملكية، (ج١، ص٢٩٢)، يونس، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، ط١، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٧م، (ص١٨٤)، البعلي، الملكية وضوابطها، (ص٩٠)، التركماني، ضوابط الملكية، (ص٥١)، المصلح، الملكية الخاصة، (ص٥٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد حمى الإسلام الملكية العامة من النهب والسلب والتعدي عليها من قبل الأفـراد، قـال تعالى: ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾[١]، والغلول: السرقة من الغنيمة قبل قسمتها، وقد اعتبر بعض العلماء الغنيمة قبل قسمتها من الملكيات العامة[٢]، فمن يسرق من الغنيمة شيئاً مهما قل يأت به حاملاً له على ظهره، معذباً بحمله وثقله، وموبخاً بإظهار خيانته علـى رؤوس الأشهاد[٣]، يقول ﷺ: (من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطاً فما فوقه، كان غلولاً يأتي به يوم القيامة)[٤].

وقد عرف القانون الروماني التمييز بين الأموال العامة التي تخص جميع الأفـراد، وبـين الأموال المملوكة للخزانة العامة ، لكن هذا التمييز لم يكن دقيقاً، إذ كـانوا يقـسمون الأشـياء قسمين، أشياء مملوكة، أو في إمكان الأفراد تملكها، وأشياء لا يجوز تملكهـا، ويجـب تركهـا للانتفاع العام، ولم يتجه الفكر في ذاك الوقت إلى إقرار حق للسلطة العامة على هذه الأشياء[٥]، وقد بدا التمييز واضحاً فيما بعد في التشريعات الفرنسية، التي فرقت بين أموال الدولة العامة أو ما يعرف (بالدومين العام)؛ كالطرق، والجسور، وشواطئ الأنهار والبحار، وبين أموال الدولـة الخاصة أو (الدومين الخاص)[٦]، وقد أخذ التشريع الأردنـي والمـصري عـن الفقـه الإداري الفرنسي[٧] تعريف الأموال العامة، فقد جاء في المادة السابعة والثمانين مـن القـانون المـدني المصري" تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة، أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة؛ بالفعل، أو بمقتضى قانون، أو مرسوم، أو قرار من الوزير

---

(1) سورة آل عمران، آية ١٦١ .

(2) ابن عابدين، رد المحتار، (ج١٤، ص٤٢٨).

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (م٢،ج٤، ص٢٥٦).

(4) أخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، حـديث رقـم ١٨٣٣، (م٦، ج١٢، ص٢٣٣).

(5) الخفيف، الملكية، (ج ١ ص ٧٨) .

(6) عواضة، حسن محمد، المبادئ الأساسية للقانون الإداري، ط١، المؤسـسة الجامعيـة، بيـروت، ١٩٩٧م، (ص١٦١).

(7) ليله، محمد كامـل، مبـادئ القـانون الإداري، ط١، دار النهـضة العربيـة، ١٩٦٨م، أنظـر الحاشـية (ص٢٦٣)، الطماوي، سليمان محمد، الوجيز فـي القـانون الإداري، دار الفكـر العربـ ـ ـي، ١٩٦٧م، (ص٣٣٧)، كنعان، نواف، القانون الإداري الأردني، الكتاب الثـاني، ط١، مطـابع الدسـتور التجاريـة، ١٩٩٦م، (ص٣٨٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المختص"[١]، ومن الواضح أن القانون يتفق مع الشريعة في تعريف المال العام، فقد اشترط أن يكون المال للمنفعة العامة وليس لشخص أو لأشخاص معينين، كما اشترط أن يكون هذا المال ملكاً للدولة بصفتها ممثلة للأمة، لكنه يختلف عن أملاك الدولة الخاصة بدليل التفريق بين الدومين العام والدومين الخاص، أو يكون ملكاً للأشخاص الاعتبارية العامة، ويقصد بها المحافظة، أو المدينة، أو القرية، أو المؤسسة[٢]، كذلك حمى القانون الإداري الأموال العامة، فقد جاء في القسم الثاني من نفس المادة " وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها، أو الحجز عليها، أو تملكها بالتقادم"[٣].

أما النظام الاشتراكي فقد ألغى الملكيات الخاصة، واعتبر جميع الملكيات ملكاً عاماً للشعب بأسره، فقد جاء في المادة الحادية عشرة من القانون السوفيتي: "ملكية الدولة هي ملك عام لكل الشعب السوفيتي، وهي الشكل الأساسي للملكية الاشتراكية، تملك الدولة وحدها؛ الأرض، وما في باطن الأرض، والمياه، والغابات، وتملك الدولة وسائل الإنتاج الأساسية في؛ الصناعات، والبناء، والزراعات، ووسائل النقل والمواصلات، والمصارف، وأموال مؤسسات المرافق العامة، وغيرها من المؤسسات التي تنظمها الدولة، ومعظم المساكن في المدن، وكذلك الأموال الأخرى الضرورية لأجل تحقيق مهام الدولة"[٤].

ومن الواضح أن النظام الاشتراكي لم يميز بين الملكية العامة وملكية الدولة، فقد دمج بينهما، واعتبر ملكية الدولة ملكية عامة، وكذلك اعتبر الأملاك العامة؛ كالطرق، ووسائل النقل والمواصلات، والأراضي، والمياه، والغابات، مملوكة للدولة.

ومن صور الملكية العامة في الدولة الإسلامية.

أولا : المرافق العامة؛ كالطرق، والساحات العامة، والمساجد، والرحاب بين العمران، ومرعى الماشية، وفناء البلدة، وملقى أتربتها وقمامتها، ومسيل مائها، والبحار والأنهار الكبيرة،

(1) الطماوي، الوجيز في القانون، (ص٣٣٨).

(2) المرجع السابق، (ص٣٤١) .

(3) المرجع السابق، (ص٣٤٠).

(4) بوفين، دستور الاتحاد السوفيتي لعام ١٩٧٧م، (ص٥٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والجسور، وسككك الحديد، والحدائق والمتنزهات العامة، فكل ذلك لا يجوز تملكه بالإحياء، لان ذلك يشترك فيه المسلمون وتتعلق به مصالحهم[١].

ثانيا : الحمى؛ وهو في بعض أنواعه صورة من صور إقرار الإسـلام للملكيـة العامـة، ومعناه عندئذ: أن يمنع الإمام تملك الأرض الموات بالإحياء ، لتبقى علـى إباحتهـا لمـصلحة المواطنين كافة[٢]، وقد حمى رسول الله ﷺ أرض النقيع[٣] لترعى فيه خيل المسلمين[٤]، فخرجت بذلك عن كونها قابلة لتملكها بالإحياء أو بغيره، وأصبحت موقوفة على الصالح العام.

وأما قوله ﷺ: (لا حمى إلا لله ورسوله)[٥]، فمعناه لا حمى إلا على مثـل مـا حمـاه الله ورسوله للمصلحة العامة، لا على مثل ما كانوا عليه في الجاهلية من تفرد العزيز منهم بـالحمى لنفسه [٦].

ثالثا: ويعتبر الوقف على الجهات الخيرية؛ كالمستشفيات ، والمدارس، والمساجد، وغيرها، من صور الملكية العامة؛ حيث يخرج الموقوف عن ملك الواقف إلى ملك الله تعالى، وهذا مفهوم الملكية العامة في التشريع الإسلامي[٧].

رابعا: ومن الملكيات العامة مال الفيء، فقد خطب عمر ﷺ في الناس بالجابية فقال: "ومـن أراد أن يسأل عن الأموال، فليأتني، فإن الله تبارك وتعالى جعلني خازناً وقاسما، إني باد بأزواج الرسول ﷺ فمعطيهن، ثم المهاجرين الأولين، ثم أنا بادٍ بأصحابي، أخرجنا من مكة من ديارنـا

---

(1) الكاساني، البدائع ، (ج ٦ ص ٣٠٣) ، العيني ، البناية، (ج ١٢ ص ٢٩٢، ٣١٢)، ابن قدامه، أبو محمد عبدالله بن أحمد، (ت٦٢٠هـ)، المغنـي والـشرح الكبيـر، ط١، دار الفكـر، بيـروت، ١٩٨٤م، (ج ٦ ص١٦٨، ١٨٠)، الخفيف، الملكية، (ج١ ص٨٠ ، ٨١) .

(2) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، (ت٤٥٠هـ)، الأحكـام الـسلطانية والولايـات الدينية، مطبعة المجمع العلمي، بغداد ، ٢٠٠١م ، (ص٤٨٧).

(3) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب لا حمـى إلا لله ورسـوله، حـديث رقـم٢٣٧٠، (ص٤٤٤).

(4) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (٧٧٣-٨٥٢)، فتح الباري شـرح صـحيح البخـاري، المكتبـة السلفية، (ج٥، ص٤٥).

(5) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب لا حمـى إلا لله ورسـوله، حـديث رقـم٢٣٧٠، (ص٤٤٤).

(6) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص٤٩٠).

(7) الخفيف، الملكية، (ج١، ص٧٥، ٦٥)، النبهان، الاتجاه الجماعي، (ص٢٤٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأموالنا، ثم بالأنصار الذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم، ثم قال: فمن أسرع إلى الهجرة أسرع به العطاء، ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ به العطاء، فلا يلومن الرجل إلا مناخ راحلته"[1].

ويتضح من هذا النص أن عمر ﷺ جعل لكل المسلمين حقاً في مال الفيء، وان كان قد فاضل بينهم حسب أسبقيتهم وهجرتهم ودخولهم في الإسلام.

(1) البرهان فوري، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين (ت٩٧٥هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبطه بكري حياتي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩م، كتاب الجهاد، باب في أحكام الجهاد (في الأرزاق والعطايا)، أثر رقم ١١٦٣٨، (ج٤، ص٥٥٦)، ابن الجوزي، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، (ص ١١٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الملكية العامة .

لقد وردت الأدلة على مشروعية الملكية العامة في الكتاب والسنة، وسيذكر الباحث بعـضا منها على سبيل التمثيل لا الحصر.

أولا : الأدلة من الكتاب .

قولـــه تعـــالى:﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ ﴾[1]، فالفيء ملـك لجماعة المسلمين، لذا كان بعض الصحابة يطلقون عليهما "مال الله"، ولا يريد بذلك إلا أنه مـال المسلمين جميعاً[2]، وقسمة الفيء وخمس خمس الغنيمة موكولة إلى الإمام، فـإن رأى حبـسهما للنوازل فعل، وان رأى قسمتهما أو قسمة أحدهما قسمه كله بين الناس، وساوى فيه بينهم، ويبدأ بالفقراء حتى يغنوا[3].

ثانياً : الأدلة من السنة النبوية الشريفة .

أ- قال ﷺ: (المسلمون شركاء في ثلاث؛ الكلأ، والماء، النار)[4].

---

(1) سورة الحشر، آية ٧.

(2) الخفيف، علي، الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام، المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسـلامية، الأزهـر، ١٩٦٤م، (ص١١١).

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (م٩، ج١٨، ص١٤).

(4) أخرجه أبو داود، السنن، كتاب البيوع، باب في منع الماء، حديث رقم ٣٤٧٧. قال الزيلعي: "أخرجه أبـو داود في سننه في البيوع عن حريز بن عثمان عن أبي خداش ابن حبان بن زيد عن رجل مـن الـصحابة قال: غزوت مع رسول الله ﷺ ثلاثاً أسمعه يقول: (الحديث)، ورواه أحمد في مسنده، وابن أبي شـيبة فـي مصنفه في الأقضية، وأسنده ابن عُدي في الكامل عن أحمد وابن معين أنهما قالا: (حريز ثقة)، وذكـره عبدالحق في أحكامه من جهة أبي داود قال: لا أعلم روى عن أبي خداش إلا حريز بن عثمان وقد قيل فيه مجهول، قال البيهقي في المعرفة: وأصحاب النبي كلهم ثقات، وترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يـضر إن لم يُعارضه ما هو أصح منه". انظر: الزيلعي، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسـف (ت٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، ط٣، دار إحياء التراث، بيروت، ١٩٨٧م، (ج٤، ص٢٩٤). قال الألبـاني: "حديث صحيح" انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، ط١، مكتب التربيـة العربـي، الرياض، ١٩٨٩م، (ج٢، ص٦٥٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمنافع هذه الأشياء مصالح للأمة، ووقوعها تحت التملك الفردي فيه إضرار بالناس، والمنفعة الحاصلة منها لا تحتاج إلى جهد، فهي سهلة المنال، وفي مقدور الجميع أن يحصلوا عليها دون معالجة[١].

ب- وقوله ﷺ فيما يرويه أبيض بن حمال ﷺ: (أنه استقطع الملح الذي يقال له ملح سد مأرب، فأقطعه له ، ثم إن الأقرع بن حابس التميمي أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله، إني قد وردت الملح في الجاهلية، وهو بأرض ليس بها ماء ، ومن ورده أخذه ، وهو مثل الماء العد[٢]، فاستقال رسول الله ﷺ أبيض بن حمال في قطيعته في الملح، فقال: قد أقلتك منه على أن تجعله مني صدقة، فقال رسول الله ﷺ: هو منك صدقة، وهو مثل الماء العد، من ورده أخذه)[٣].

فقد ذكر الأقرع بن حابس ﷺ صفتين رئيسيتين جعل الرسول ﷺ يقيل الأبيض بن حمال ﷺ فيما أقطعه، الأولى: قوله: (وهو بأرض ليس بها ماء، ومن ورده أخذه)، فحاجة الناس ضرورية لهذا الملح، بحيث لا يمكن أن يستغنوا عنه، وأما الثانية: فقوله: (وهو مثل الماء العد)، يعني أن الحصول على المنفعة منه متيسر بصورته الحية الطبيعية، بحيث لا يحتاج إلى معالجة، فوقوع هذا المورد ضمن التملك الخاص فيه منع لأفراد المجتمع أن يستفيدوا منه.

---

(1) العبادي، الملكية، (ج١، ص٢٩٤)، يونس، الملكية ودورها، (ص١٨٥).

(2) الماء العد: هو الماء الذي له مادة لا تنقطع كماء العين. انظر: الشوكاني، محمد بن علي، (ت١٢٥٠هـ). نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط٢، دار الخير، بيروت، ١٩٩٨م، (ج٥، ص٣٥٠).

(3) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب إقطاع الأنهار والعيون، حديث رقم٢٤٧٥، (ج٤، ص١١٠). قال الأرنؤوط: "أخرجه يحيى بن آدم في الخراج من طريق ابن المبارك عن معمر، عن يحيى بن قيس المأربي، عن رجل، عن أبيض بن حمال، وأخرجه ابن ماجة، والدارقطني، وابن سعد، والطبراني، من طريق فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال، عن عمه - أي عم أبيه- عن ثابت بن سعيد بن أبيض عن أبيه عن جده، وثابت وأبوه لم يوثقهما إلا ابن حبان، فلعله يتقوى بالطريقين ويُحسن". انظر: ابن بلبان، علاء الدين علي الفارسي (ت٧٣٩هـ). الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق وتخريج شعيب الأرنؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩١م، (ج١٠، ص٣٥١). قال الألباني: "حديث حسن"، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، ط١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٧م، (ج٢، ص٢٩٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: ضوابط (أو معايير) الملكية العامة .

إن فلسفة الملكية العامة في الإسلام هي منع الضرر الناتج عن تملك المرافق الحيوية من قبل الدولة أو الأفراد، لتعلق مصالحهم بها، لذا كان لا بد أن يخضع هذا النوع من الأموال للملكية العامة، وفي هذا ضمان أن تبقى هذه الأموال متاحة لكافة أبناء المجتمع، بحيث يحصلون عليها بيسر وسهولة، كما أن فيه تحريرا لهم من تحكم الدولة أو الأفراد فيما يعم نفعه والحاجة إليه، والشريعة الإسلامية إذ أقرت الملكية العامة لم تسرف فيها إسراف الاشتراكية، بل وضعت ضوابط ومعايير لتميز بين ما يصح أن يملك ملكية عامة وبين ما لا يصح، وهذه الضوابط هي:

أولاً : أن تتعلق بهذه الأموال مصالح الجماعة، فإذا كانت حاجة الجماعة متعلقة ببقاء عين الشيء؛ كالطرق، والجسور، والمعابد، فتحجر أعيانها عن التداول، وتباح منافعها للعامة، أما إذا كانت حاجة الجماعة متعلقة ببقاء نوع الشيء لا بعينه؛ كحيوان الصيد، وحجر المقالع، وشجر البوادي والغابات، فتباح عينه مع المحافظة على نوعه[١].

ثانياً : أن تكون الموارد من هذه الأموال حية بطبيعتها، بحيث يتمكن الإنسان من الحصول على المنفعة منها كما خلقها الله دون معالجة، وذلك مثل مياه العيون، والبحار، والعشب[٢].

وهذان الضابطان مستخلصان من حديث الأبيض بن حمال ﷺ، فقبول الرسول ﷺ إقالة الأبيض بعد قول الأقرع بن حابس: (وهو بأرض ليس بها ماء) يعني أن مورد الملح هذا ضروري لأهل تلك المنطقة، وقوله: (ومن ورده أخذه مثل الماء العد) يعني دوامه وعدم انقطاعه، وما كان كذلك من الأموال فليس من المصلحة العامة أن يحال بين الناس وبينه بواسطة من فرد أو دولة، خلا إشراف الدولة للتنظيم فقط.

وقد اعتمد الإمام الشافعي هذين الضابطين في تبيانه للأصناف التي لا يملكها أحد من المسلمين، حيث يقول: "والصنف الثاني ما تطاب المنفعة منه نفسه ليخلص إليها، لا شيء يجعل

---

(1) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام الجزء الثالث: المدخل إلى نظرية الالتزام العام في الفقه الإسلامي، دار الفكر، (ج٣، ص٢٢٢)، العبادي الملكية، (ج١، ص٢٩٢-٢٩٣)، يونس الملكية ودورها، (ص١٨٦). مهيدات محمد سليمان، الملكية العامة في الشريعة الإسلامي طبيعتها والدور الاقتصادي والاجتماعي لها، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، ١٩٩١، (ص٢١).

(2) يونس، الملكية ودورها، (ص١٨٦). مهيدات، الملكية العامة، (ص٢١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيه من غيره، وذلك المعادن كلها الظاهرة والباطنة من؛ الذهب، والتبر، والكحل، والكبريـت، والملح، وغير ذلك، وأصل المعادن صنفان؛ ما كان ظاهراً كالملح الذي يكون في الجبال ينتابـه الناس، فهذا لا يصلح لأحد أن يقطعه أحد بحال، والناس فيه شرع ، وهكذا النهر والماء الظاهر، فالمسلمون في هذا كلهم شركاء، وهذا كالنبات فيما لا يملكه أحد، وكالماء فيما لا يملكه أحد، فإن قال قائل: ما الدليل على ما وصفت؟، قيل: (أخبرنا) ابن عيينة عن معمر عن رجل مـن أهـل مأرب عن أبيه: أن الأبيض بن حمال سأل رسول الله ﷺ أن يقطعه ملح مأرب، فأراد أن يقطعه أو قال: أقطعه إياه، فقيل له: إنه كالماء العد، قال: (فلا إذن). (قال الشافعي) فنمنعه إقطاع مثـل هذا، فإنما هذا حمى، وقد قضى رسول الله ﷺ: (لا حمى إلا لله ورسوله)[1]، فإن قال قائل: فكيف يكون حمى؟، قيل: هو لا يحدث فيه شيئاً تكون المنفعة فيه من عمله ، ولا يطلب فيـه شـيئاً لا يدركه إلا بالمؤنة عليه، إنما يستدرك فيه شيئاً ظاهراً ظهور الماء والكلأ ، فإذا تحجر ما خلـق الله من هذا ، فقد حمى لخاصة نفسه، فليس ذلك له ، ولكنه شريك فيه كشركته في الماء والكـلأ الذي ليس في ملك أحد، فإن قال قائل: فإقطاع الأرض للبناء والغراس ليس حمى!، قيل: إنه إنما يقطع من الأرض مالا يضر بالناس، وما يستغنى به وينتفع به هو وغيره"[2].

فالشافعي يرى أن ما يجوز إقطاعه، هو ما لا يلحق ضرر بالناس مـن تمليكـه للأفـراد، وانتفاع مالكه به إنما يكون بجهده من غرس أو بناء أو غيره، أما ما كان نفعـه عامـا لجميـع الناس، وكانت المنفعة منه متحصلة لهم بحالته الطبيعية، بلا عمل مبذول فيه هو سبب للانتفـاع به؛ كالملح والكلأ، والماء، والنار، فلا يصح إقطاعه لأحد، لأن في ذلك تضييقاً علـى النـاس، وكأننا إذا أقطعناه عندئذ نكون كمن حال بين الخلق وبين عطية الله لهم، فالله قد بذله لخلقه عاما سهلا، لضرورته لهم، بغير كلفة ولا مؤنة، لينالوا حظوظهم منه بغير مِنةٍ مِنْ أحد، أو استغلال، وبغير مشقة، بحيث يستشعرون عناية الخالق ورفقه بهم، وهذا المعنى يجعلهم يعايـشون أن الله هو الرازق، وإقطاعه والحال كذلك يذهب بهذه المعاني العقدية كلها، بخلاف مـا يتركـه مـن أضرار في حياتهم.

قال ابن قدامه في التعليق على حديث الأبيض بن حمال ﷺ: "ولأن هذا تتعلق بـه مـصالح المسلمين العامة، فلم يجز إحياؤه ولا إقطاعه؛ كمشارع الماء، وطرقات المـسلمين، قـال ابـن

---

(1) سبق تخريجه، ص٦٦.

(2) الشافعي، محمد بن إدريس، (ت٢٠٤هـ)، كتاب الأم، دققه أحمد عبيد وعناية، ط١، دار إحيـاء التـراث العربي، بيروت، ٢٠٠٠م، (ج٤، ص٣٥١-٣٥٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عقيل: هذا من مواد الله الكريم وفيض جوده الذي لا غناء عنه، فلو ملكه أحد بالاحتجاز، ملـك منعه، فضاق على الناس، فإن أخذ العوض عنه، أغلاه، فخرج عن الموضع الـذي وضـعه الله تعالى من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة"[١].

ولم يحصر الفقهاء الملكية العامة في الأصناف المذكورة في الحديث فقط، فذكرها إنما كـان على سبيل التمثيل لا الحصر، لأنها كانت من منافع الكافة، وقواعد الشريعة تقضي بان كل مـا هو من منافع عامة الناس، لا يصح أن يقع تحت التملك الفردي ، لما في ذلـك مـن اسـتغلال للناس، وتضييق عليهم، واحتكار للمواد، فيجب على الدولة أن تعمل على توفيره لأبنائها، بما لا يثقل كاهلهم، ويمنع من استغلالهم[٢]، وقد قاس الفقهاء القدامى على الملح والماء والكلأ والنار النفط والقار والكبريت وغيرها، مما لا يستغنى عنه من المعادن الظاهرة الموجودة في الأرض المباحة، فلا تكون مثل هذه الأرض أرض موات، ولا يجوز للإمام أن يقطعها، لأنها حق لعامة المسلمين، وفي الإقطاع إبطال لحقهم[٣].

(1) ابن قدامه، المغني، (ج٦، ص١٧٤).

(2) السباعي، مصطفى، اشتراكية الإسلام، ط٢، مؤسسة المطبوعات العربية، دمـشق، (ص١٣٣)، النبهـان، الاتجاه الجماعي في التشريع الإسلامي، (ص٢٤٨).

(3) الشافعي، الأم (ج٤، ص٣٥٣)، الكاساني، البدائع، (ج٦، ص٣٠٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: قيود الملكية العامة.

القيد الأول: التصرف بالملكية العامة معتبر بالمصلحة.

يمنع كل تصرف في الملكية العامة يخرجها عن نطاق المنفعة العامة؛ كـالبيع، والـرهن، والحجر، واكتساب الحق عليها بمرور الزمان، وغير ذلك من التصرفات التي تخرجهـا عمـا أعدت له[١]، وقد اتفق القانون المدني الأردني في ذلك مع الشريعة، فجاء في الفقرة الثانية مـن المادة الستين: "وعدم جواز التصرف في هذه الأموال، أو الحجز عليها، أو تملكها بمرور الزمن في جميع الأحوال"[٢]، أما إذا زال تعلق حاجة الكافة بهذه الأموال، كالاستغناء عـن أراضـي الرعي، أو تحويل الطريق العامة، أو غير ذلك ، فيجوز للدولة أن تتصرف فيها كما تتـصرف في أموالها الخاصة، لكن بما تقتضيه المصلحة العامة[٣]، وقد نص القانون المصري في المـادة الثامنة والثمانين منه على أنه: "تفقد الأموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامـة ، وينتهي التخصيص بمقتضى قانون، أو مرسوم، أو قرار من الوزير المخـتص، أو بالفعـل، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة"[٤].

القيد الثاني : الملكية العامة في الإسلام ليست مطلقة.

الملكية العامة ليست مطلقة، فلا يملك الحاكم المسلم أن يوسع أو يضيق في الملكية العامـة أو ملكية الدولة كما يشاء، بل يتغيا ما يتطلبه الصالح العام للمسلمين، فالإمام مخير تخير مصلحة لا تخير شهوة[٥]، وفي قول عمر بن الخطاب ﷺ: "المال مال الله والعباد عباد الله ، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً في شبر"[٦]، يفهم منه أن ما يـضاف إلـى الملكية العامة أو ملكية الدولة من أرض أو أموال، لا يكون إلا في حالة كونها لازمـة لتحقيـق

---

(1) الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، (ج١، ص٧٩-٨٠)، الزرقا، المدخل الفقهي العام الجزء الثالـث: المدخل إلى نظرية الالتزام العام في الفقه الإسلامي، (ص٢٢٦)، العبادي، الملكية، (ج١، ص٢٩٢-٢٩٣).

(2) كنعان، نواف، القانون الإداري الأردني، الكتاب الثاني، (ص٣٨٥).

(3) الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، (ج١، ص٧٩-٨٠)، الزرقا، المدخل الفقهي العام الجزء الثالـث: المدخل إلى نظرية الالتزام العام في الفقه الإسلامي، (ص٢٢٦)، العبادي، الملكية، (ج١، ص٢٩٣).

(4) الطماوي، موجز القانون الإداري، (ص٣٤٠).

(5) يونس، الملكية، (ص٢٠١).

(6) أبو عبيد، القاسم بن سلام، (ت٢٢٤هـ)، الأموال، تحقيق خليـل محمـد هـراس، ط١، مكتبـة الكليـات الأزهرية، ١٩٦٨م، (ص٤١٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصلحة العامة، فالشريعة الإسلامية أجازت نزع الملكية الفردية ولو جبـرا عـن صـاحبها للمصلحة العامة؛ كبناء مسجد، أو لتوسعة طريق، أو نحوه من المصالح العامة للنـاس ، ودفـع ثمنها لصاحبها[١]، وقد نصت مجلة الأحكام على ذلك، فجاء فيها "يؤخذ لدى الحاجة ملك أي احد بقيمته بأمر السلطان ويلحق بالطريق، ولكن لا يؤخذ ملكه من يده ما لم يؤد له ثمنه"[٢]، وهذا ما فعله عمر ﷺ حينما أراد توسعة المسجد الحرام، فاشترى دورا فهدمها وزادها فيه، وهدم علـى قوم من جيران المسجد أبوا أن يبيعوا، ووضع لهم الأثمان في بيت المال، حتى أخـذوها بعـد ذلك[٣].

القيد الثالث: وجوب المحافظة عليها وعدم إلحاق الضرر بها.

لا يجوز إلحاق الضرر بالمرافق العامة، لأن الإضرار بها إضرار بالمسلمين جميعاً بحكـم ملكيتهم لها، ونهى ﷺ عن الإضرار بالمرافق العامة فقال: (إياكم والجلوس علـى الطرقـات، فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: فإذا أبيتم إلا المجالس فـأعطوا الطريـق حقها، قالوا: وما حق الطريق؟، قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر)[٤]، فالأذى قد يكون معنويا؛ كعدم غض البصر أو رد السلام، وقـد يكـون مادياً؛ كفعل المنكرات، والتضييق على الطريق ببناء ونحوه، أو تخريب لشواخصها ومرافقهـا من كهرباء وماء وإشارات، وكل ما وضع في الطريق لخدمة العامة، فهذا كله من الأذى المنهي عنه، وحث ﷺ على المحافظة على نظافة الطرقات وإماطة الأذى عنها فقال: (وتميط الأذى عن الطريق صدقة)[٥].

(1) الشاطبي، الموافقات، تحقيق عبدالله دراز، (ج٢، ص٣٤٨).

(2) حيدر، درر الحكام، (ج٣ ص٢٣٣).

(3) الطبري، محمد بن جرير، (٢٢٤-٣١٠ هـ)، تاريخ الأمم والملوك المعروف (بتاريخ الطبـري)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م، (ج٢، ص٤٩٢).

(4) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيهـا، حـديث رقـم٢٤٦٥، (ص٤٦٤).

(5) أخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع مـن المعروف، حديث رقم ١٠٠٩، (م٤، ج٧ ص١٠٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما دعا الإسلام إلى المحافظة على المياه، وتجنيبها كل ما يلوثها، أو يضر بمخلوقاتها، أو يمنع من الاستفادة منها، فعن جابر ﷺ عن رسول الله ﷺ: (أنه نَهى أنْ يُبال في الماءِ الرّاكِدِ)[١]. قال النووي: "ويُكره البول والتغوط بقرب الماء، وإن لم يصل إليه، لعموم نهي النبي ﷺ عن البراز في الموارد، ولما فيه من إيذاء المارين في الماء، ولما يخاف من وصوله إلى الماء"[٢].

وعن عبد الله بن عمرو ﷺ: (أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السرف؟، فقال: أفي الوضوء إسراف؟ !، قال: نعم، وإن كنت على نهر جار)[٣].

(1) أخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، حديث رقم ٢٨١، (م٢، ج٣، ص١٩٠).

(2) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (م٢، ج٣، ص١٩١).

(3) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه، حديث رقم ٤٢٥، (ج١ ص٣٥٦)، قال الألباني: ضعيف. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٩م، (ص٤٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

ملكيـــة الدولـة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم ملكية الدولة فـي النظـام الإسلامي والأنظمة الوضعية.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية ملكية الدولة.

المطلب الثالث: من موارد الدولة الإسلامية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: مفهوم ملكية الدولة في النظام الإسلامي والنظم الوضعية.

قد تتداخل الملكية العامة مع ملكية الدولة، نظراً لإشراف الدولة على الملكية العامة، لكن بالرغم من ذلك يبقى للدولة في النظام الإسلامي استقلاليتها في بعض الأموال التي تردها من موارد معينة وتصرف في وجوه معينة، حيث للدولة أن تتصرف فيها تصرف الملاك؛ بيعاً واستثماراً، وإقطاعاً، ما دامت تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وعليه **فملكية الدولة أو بيت المال** هي: الملكية التي تختص بها الدولة ، وتتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم بما يحقق المصلحة العامة[١].

فمقصد الشريعة من إقرار هذه الملكية تلبية حاجات الدولة ومتطلباتها من نفقات ، والمحافظة على توازن المجتمع في كل الظروف والأحوال، فإذا اختل ميزان التوازن لظرفٍ من الظروف تدخلت الدولة لإصلاح الخلل من واقع سلطتها الإشرافية على الملكية العامة، ومراقبتها لتصرفات الأفراد في ملكياتهم الخاصة، أو من خلال ما تملكه هي من أموال، لإعادة التوازن إلى المجتمع وسد الخلل وتحقيق العدل[٢].

والإسلام إذ يقر ملكية الدولة حماها كما حمى غيرها من الملكيات، فلم يسمح بالاعتداء عليها من قبل موظفي الدولة أو من غيرهم، (فعن أبي حميد الساعدي ﷺ قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأسد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا لي، اهدي لي قال: فقام ﷺ الله على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه وقال: (ما بال العامل أبعثه، فيقول: هذا لكم، وهذا اهدي لي!، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟، والذي نفس محمد بيده، لا ينال أحدكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر)[٣].

فالرسول ﷺ الله بين أن ما يهدى إلى العمال أو الموظفين العاملين في الدولة بحكم وظيفتهم، يكون ملكاً للدولة، ولا يحق لأحد أن يأخذ منه شيئاً ، وإن أخذه كان آخذاً له بغير حق واعتبر غلولاً.

---

(1) الخفيف، الملكية في الشريعة، (ج١ ص٨٠)، العبادي، الملكية، (ج١، ص٣٠٩)، المصلح، الملكية الخاصة، (ص٦٨).

(2) يونس، الملكية ودورها، (ص٣٠٢).

(3) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم ١٨٣٢، (م٦، ج١٢، ص٢٣٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اتفق القانون المدني المصري والأردني - ومصدرهما التشريع الفرنسي- مع الشريعة في التمييز بين الملكتين: العامة وملكية الدولة، فالدومين الخاص "هي عبارة عن الأموال التـي تملكها الدولة ملكية خاصة، فيجوز بالتالي بيعها، والحجز عليها، واكتساب ملكيتها بالتقادم، كمـا يجوز للدولة استغلالها، كما يستغل الأفراد أملاكهم، وتشمل المزارع والغابات والمصانع التـي تملكها الدولة على غرار ملكية الأفراد"[١].

(1) عرفة، محمد علي، شرح القانون المدني الجديد في حق الملكية ، ط٢، مطبعة جامعة فؤاد الأول، ١٩٥٢م، (ص١٣٨)، جميعي، عبد الباسط، وآخرون، الوسيط في شرح القـانون المـدني الأردنـي، دار العربيـة للموسوعات، القاهرة، (ص٤٩٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية ملكية الدولة.

أولا: الأدلة من الكتاب.

ا ـ قوله تعالى:﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[١].

فخمس خمس الغنيمة هو للرسول ﷺ بصفته ممثلا للدولة الإسلامية، ولكل خليفة يلي أمـر المسلمين من بعده ينفقه في مصالح المسلمين.

ب ـ قولـه تعـالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[٢].

فالزكاة مورد من موارد بيت المال، لكن هذا المورد له مصارفه المحددة في الآية التـي لا يجوز تجاوزها.

ثانيا : الأدلة من السنة النبوية الشريفة .

أ- قوله ﷺ الله: (من أحيا أرضا ميتة فهي له)[٣].

فكل أرض موات، لا يملكها أحد، فأمرها إلى الإمام ، يملكها لمن يحييها من الخاصة، ولهذا قال عمر ﷺ: (لنا رقاب الأرض)[٤]، أي أن الأرض يرجع أمرها للدولة، تتصرف فيها بما تراه مصلحة للمسلمين[٥].

ب- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من مؤمن إلا وأنا أولى به فـي الـدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم:﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ ﴾[٦]، فأيمـا مؤمن مـات وترك مالا، فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك دينا أو ضياعا، فليأتني، فأنا مولاه)[٧].

---

(1) سورة الأنفال، آية٤١.

(2) سورة التوبة، آية٦٠.

(3) سبق تخريجه، ص٥٠.

(4) أخرجه أبو عبيد، الأموال، (ص٣٩٣).

(5) المرجع السابق، ص٣٩٣.

(6) سورة الأحزاب، آية ٦.

(7) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستقراض، باب الصلاة على من ترك ديناً، حـديث رقـم ٢٣٩٩، (ص ٤٤٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جـ - قوله ﷺ: (أنا وارث من لا وارث له، أفك عانيه، وأرث ماله)[1].

ففي الحديثين يبين ﷺ أن الدولة الإسلامية تتولى سداد دين من مات ولا مال لـه، وكـذلك الإنفاق على أطفاله، أما من مات وليس له وارث، فتركته لبيت المال.

(1) أخرجه أبو داوود، سنن أبو داوود، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، حـديث رقـم ٢٩٠١، (ص٥٩٦). وأخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الفرائض، بلفظ: (أنا مولى من لا مولى له أرث ماله، وأفك عانيه)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، (ج٤، ص٣٤٤). قال الألباني: حسن صحيح. انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، (ج٢، ص٥٦٢).

والمراد بـ"أفك عانيه": أخلص أسيره بالفداء عنه، والمراد بـه من تعلقت بـه الحقوق بسبب الجنايات، وأصـله عنا يعنو: إذا ذل وخضع. انظر: آبـادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن إبـي داود، تحقيق عبد الرحمن عثمان، دار الفكر ، (ج٦، ص٣٧١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: من موارد الدولة الإسلامية[١].

أولاً : الحمى، كما يكون الحمى صورة من صور الملكية العامة، فكذلك يمكن أن تحمي الدولة جزءاً من الأرض المباحة تخصصه للمهام المتعلقة بها، فيكون بذلك من قبيل ملكية الدولة، وذلك مثلما فعل عمر بن الخطاب ﷺ، حيث حمى جزءا من الأرض الموات لنعم الصدقة[٢] الخاصة ببيت المال، والخيل وإبل الجهاد، ومنع أصحاب الأنعام الكثيرة الرعي فيها، وسمح لذوي النعم القليلة ممن يتضررون بسب منعهم، ولا يضررون بمرعى الصدقة، لقلة مواشيهم، "واستعمل عليها رجلاً يقال له هني، وقال: يا هني اضمم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مجابة، وأدخل رب الصُريمة[٣] ورب الغنيمة، وإياك ونعم ابن عفان، وابن عوف، فإنهما إن تهلك ماشيتهما، يرجعان إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة ورب الغنيمة يأتيني بعياله، فيقول: يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا؟، لا أباً لك ، فالكلأ أهون علي من الدينار والدرهم، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً"[٤].

---

(1) ذكر ابن عابدين أربعة موارد لبيت المال ، وذكر لكل مورد مصرفه وهي:

١- خمس المعادن والغنائم والركاز، ومصرفها في قوله تعالى: ﴿ **وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ** ... ﴾ سورة الأنفال، آية٤١.

٢- زكاة السوائم، وعشور الأراضي، وما أخذه العاشر من تجار المسلمين المارين عليه ، ومصرفها في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا...** ﴾ سورة التوبة، آية ٦٠.

٣- خراج الأراضي، والجزية، وما صولح عليه بنو نجران من الحال، وبنو تغلب من الصدقة المضاعفة ، وما أخذ منهم من غير قتال، وما صولح عليه بترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم ، ويصرف في مصالح المسلمين؛ كسد الثغور، وبناء القناطر والجسور، وكفاية العلماء والقضاة والعمال، ورزق المقاتلة وذراريهم.

٤- الضوائع، واللقطات؛ مثل تركة من لا وارث له أصلا، أو له وارث ولا يرد عليه كأحد الزوجين، ودية مقتول لا ولي له، ومصرفها إلى: المرضى والزمنى، وعمارة القناطر والرباطات والثغور والمساجد وما أشبه ذلك، والمشهور في مصرف الرابع هو: اللقيط، والفقراء الذين لا أولياء لهم، فيعطى منه نفقتهم ورواتبهم وعقل جنايتهم. انظر: ابن عابدين، رد المحتار، (ج٣، ص٢٨٢-٢٨٣).

(2) ابن حجر، فتح الباري، (ج٥، ص٤٥).

(3) الصريمة: تصغير الصِرمة بكسر الصاد، وهي القطيع من الإبل، انظر أبو عبيد، الأموال، (ص٤١٨).

(4) مالك بن أنس، (٩٣-١٧٩)، الموطأ، تحقيق محمود بن الجميل، ط١، مكتبة الصفا، القاهرة، ٢٠٠١م، كتاب دعوة المظلوم، باب ما يتقى من دعوة المظلوم، (ص٥٨٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلو كان هذا الحمى ملكية عامة لجميع المسلمين لما منع منه نفر دون نفر، ولسمح للجميع كما حصل في قسمة الفيء، ثم إن عمر ﷺ قد بين سبب الحمى، وأنه لمصلحة تتعلق بالحفاظ على أموال الدولة.

ثانياً: **الصوافي**: وهي الأرض التي يصطفيها الإمام من الأراضي المفتوحة ، إما بحق الخمس، أو باستطابة نفوس الغانمين، فقد اصطفى عمر ﷺ من أرض السواد، أموال كسرى، وأهل بيته، وما هرب عنه أربابه أو هلكوا، وكان يصرف غلتها في مصالح المسلمين، ولم يقطع منها شيئاً، ثم إن عثمان ﷺ أجرها، لأنه رأى في ذلك أوفر لغلتها من تعطيلها، وجعل ناتجها لبيت المال، فهذا النوع من الأرض لا يجوز إقطاع رقبته؛ لأنه صار باصطفائه ملكاً لبيت المال، والدولة فيه بالخيار؛ إما أن تؤجره لمن يستغله من ذوي الخبرة، مقابل خراج يوضع عليه تبعاً للناتج، أو يبقى في يدها وتعمره هي، وتراعي في ذلك كله الصالح العام[١].

ثالثاً: **الخراج**: وهو ضريبة تفرض على الأراضي الزراعية غير العشرية - التي تجب فيها الزكاة- كالتي جلا عنها أهلها بغير قتال خوفاً من المسلمين، أو الأرض التي قام فيه أهلها وصالحوا على أن تبقى في أيديهم، أو الأرض التي فتحت عنوة ولم يقسمها الإمام، كما فعل عمر ﷺ بأرض السواد، فهذه الأنواع من الأراضي يضرب عليها الخراج ، إما على مقدار مساحتها، أو على مقدار ناتجها[٢]. وسيأتي تفصيل هذه الأنواع كلها في الفصل الثالث.

رابعاً: **العشور**: وهي ضريبة تجارية تفرضها الدولة الإسلامية على التجار الذين يمرون بتجارتهم عبر أراضيها، فقد كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : "أن تجاراً من قبلنا يأتون أرض الحرب، فيأخذون منهم العشر، قال: فكتب إليه عمر ﷺ: خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهماً درهما، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيهما خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه"[٣].

---

(1) الماوردي ، الأحكام السلطانية، (ص٥٠٤-٥٠٦)، أبو يعلى محمد بن حسين الفراء، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه محمد حامد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٧هـ، (ص٢١٤-٢١٥).

(2) أبو يوسف، الخراج، (ص٨٢)، أبو عبيد، الأموال، (ص٧٧-٧٨)، الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص٣٨٨-٣٩٠). أبو يعلى، الأحكام السلطانية، (ص١٣٠-١٣٣).

(3) أبو يوسف، الخراج، (ص١٦١-١٦٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه بعض موارد بيت المال في الدولة الإسلامية، إضافة إلى ما ذكر منها في الأدلة، وقد اقتصر الباحث على ما يهم البحث منها، وإلا فموارد بيت المال كثيرة.

أما **مصارف بيت المال**، فالأساس في تصرف الحاكم في أموال الدولة مراعاة الصالح العام لمواطنيها؛ فينفق منها على العاملين في الدولة، وكذلك ينفق على بناء البنية التحتية للدولة، ويهتم بالجند وعدتهم وعتادهم، وكل ما يقوي شوكة الدولة وهيبتها، ويعتني بالاقتصاد فهو على جانب كبير من الأهمية، وعلى الحاكم أن يراعي الأولويات أثناء الإنفاق، فلا يقدم المهم على ما هـو أهم، كتقديم الإنفاق على بناء المنتزهات والحدائق العامة على بنـاء المـدارس والمستـشفيات، والحال أن الناس لم تكف حاجتهم منهما، فيجب البدء بالأهم فالمهم، فما يفي بضروريات الأمـة وحاجياتها مقدم على ما يفي بالكماليات والتحسينيات، كما على الحاكم الموازنة أثناء الإنفاق بين مصالح الأمة المختلفة في أحوالها الطبيعية، فلا يغلب جانبا علـى آخـر، كالاهتمـام بالجانـب العسكري مثلا على حساب الجانب الاجتماعي أو الاقتصادي ، فهذا خلل ما بعده خلل، لأن كـل جانب من هذه الجوانب مهم، من حيث أن غيره من الجوانب يعتمد عليه، في علاقة تكاملية، إذ مصالح الناس متعددة ومتنوعة، فهناك المصالح السياسية والاقتصادية والأمنيـة والاجتماعيـة والصحية وغيرها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

مصادر الإنتاج والاجتهادات الفقهية في توزيعها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأرض.

المبحث الثاني: المعادن.

المبحث الثالث: المياه.

المبحث الرابع: بقية الثروات الطبيعية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيـد

اهتم الإسلام بتوزيع مصادر الإنتاج الطبيعية(الأرض، المعادن، المياه)، فلم يقصر ملكيتها على الأفراد فيسيطر عليها الأقوياء، وتكون دولة بينهم، كما لم يجعلها ملكية جماعية ليقتل دور الفرد، بل وزع مصادر الإنتاج على أنواع الملكيات الثلاث، بهدف تحقيق المـصالح الإنـسانية كافة؛ الخاصة منها، والعامة، كما هدف أيضا لإيجاد التوازن الاجتماعي والاقتصادي بين الأفراد في المجتمع من جهة، وبينهم وبين المجتمع من جهـة أخـرى، بمـا يـضمن تحقـق العدالـة الاجتماعية، اللازمة لاستقرار العلاقات بين مكونات المجتمـع الإنـساني اقتـصادياً وسياسـياً واجتماعياً، حيث ينتج التوزيع العادل حالة الاكتفاء المؤدية للشعور بالرضـا المـانع للتحاسـد والتباغض والتصارع وفساد ذات البين، وبذلك يسهم الإسلام بمعالجته لمـشكلة التوزيـع مـن جذورها الرئيسة في تحقيق الأمن والسلم، ومن هنا تبرز أهمية هذا الفصل وما يشتمل عليه من مباحث تُفَصل فِقْهَ الإسلام في توزيع مصادر الإنتاج الطبيعية على مكونات المجتمع الإنساني.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

الأرض

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأراضي العامرة.

المطلب الثاني: الأراضي الموات.

المطلب الثالث: إقطاع الأرض.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: الأراضي العامرة.

تعتبر الأرض المصدر الرئيس لمصادر الإنتاج؛ لأن جميع المصادر الأخرى في الحقيقة تعود إليها، فالله ﷻ مهّد الأرض وسخرها للإنسان، وجعل في باطنها المعادن والمياه، وأخـرج منها الحب والثمر والأشجار لينتفع بها الإنسان، ونظراً لذلك فقد نظم الإسلام طرق تملكها على اختلاف أوصافها وتعدد أحوال كل قسم منها، ويبدأ الباحث في هذا المطلب بسبل تملـك الأرض الموصوفة بالأرض العامرة، وفيما يلي بيان لحكم تملك هذه الأرض في أحوالها المختلفة:-

الفرع الأول: الأرض العامرة التي أسلم عليها أهلها طوعاً.

اتفق الفقهاء[1] على أن الأرض العامرة التي أسلم عليها أهلها طوعـاً أرض عـشرية، فتبقى في يد أصحابها يتوارثونها، ويتصرفون فيها تصرف الملاك في أملاكهـم، بيعـاً وهبـة ورهناً، وغير ذلك من التصرفات الشرعية، ومثل هذه الأرض اليمن، والمدينة، والطائف[2].

---

(1) أبو يوسف، الخراج، (ص٧٤). السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت٤٩٠هـ)، المبـسوط، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١، (م٥، ج١٠، ص٩٢). ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت٨٦١هـ)، شرح فتح القـدير، تعليـق الـشيخ عبدالرزاق غالب المهدي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، (ج٦، ص٣٠). مالـك بـن أنـس، (ت١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، تحقيق علي بن السيد عبد الرحمن الهاشم، ١٤٢٢هـ ـ، (ج٧، ص ٢٩٥). الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٤٥٦. ابن القيم، أبو عبد الرحمن محمد بن أبي بكر الزرعـي (٦٩١-٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق محمد عبد القادر عطـا، ط١، دار التقـوى، القـاهرة، ٢٠٠٠م، (ج٣، ص٣٤). ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، الاستخراج لأحكام الخراج، تحقيق جندي محمد شلاش، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٨٩م، (ص١٨٥). ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بـن سـعيد (٣٨٤-٤٥٦هـ). المحلى، تحقيق حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، (ص٨٥٥). ابـن المرتـضى، أحمد بن يحيى (ت٨٤٠هـ)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ضبطه محمـد محمـد، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م، (ج٣، ص٣٤٦). النجفي، محمد حسن (ت١٢٤٤هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق الشيخ عباس القرجاني، ط٣، دار إحيـاء التـراث، (ج٧، ص ١٧٨). ابـن جعفر، قدامه، الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق محمد حسين الزبيـدي، (ص٢٠٤). الـصدر، اقتـصادنا، (ص٤٢٢). أبو يحيى، محمد حسن، اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، ط١، دار عمار، عمـان، ١٩٨٩م، (ص٢٣٤).

(2) ابن جعفر، الخراج، (ص٢٠٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على أن كل أرض أسلم أهلها عليها قبل قهرهم عليها أنها لهم، وأن أحكامهم أحكام المسلمين، وأن عليهم فيما زرعوا العشر"[١].

الفرع الثاني: الأرض العامرة التي صالح عليها أهلها.

اتفق الفقهـاء[٢] على أن أرض الصلح يجب على المسلمين أن يلتزموا بما صالحوا أهلها عليه من غير زيادة، يقول أبو عبيد: "السنة في أرض الصلح ألا يـزاد علـى وظيفتهـا التـي صولحوا عليها وإن قووا على أكثر من ذلك"[٣]، وذكر هو وابن آدم "أن رجلاً أتى عمـر بـن الخطاب ﷺ فقال: إني أسلمت، فارفع الخراج عن أرضي، قال: أرضك أخذت عنـوة، وجـاءه رجل فقال: إن أرض كذا وكذا تحتمل من الخراج أكثر مما عليها، فقال: ليس على أولئك سـبيل إنا صالحناهم"[٤]. وقد كان الصلح بينهم وبين المسلمين يجري على صورتين هما:-

الصورة الأولى: أن يتم عقد الصلح معهم على أن الأرض لهم، ويدفعون عنها الخـراج، فهذه ملك لهم يتوارثونها ويتبايعونها، وخراجهـا في حكم الجزيـة، إن أسلمـوا سقـط عنهـم

---

(1) ابن قدامه، المغني، (ج٢، ص٥٨٦).

(2) أبو يوسف، الخراج، (ص٦٨). مالك، المدونة، (ج٧، ص٢٥٨). ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبـد البر بن محمد (٣٦٨-٤٦٣هـ) الاستذكار، حققه وعلق عليه حسان عبد المنان، محمود أحمد القيسية، ط٤، مؤسسة النداء، أبو ظبي، ٢٠٠٣، (ج٥، ص٣١٧). الشافعي، الأم، (ج٥، ص٢٣٥). الرافعي، أبو القاسـم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني (ت٦٢٣هـ)، العزيز شرح الـوجيز، (المعـروف بالـشرح الكبير)، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيـروت، ١٩٩٧م، (ج١١، ص٥٣٤). التنوخي، زين الدين المنجي، الممتع شرح المقنع، تحقيق عبد الملك بن عبـد الله بـن دهيش، ط١، دار الخضر، بيروت، ١٩٩٧م، (ج٢، ص٦٠٢). ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد (٨١٦-٨٨٤)، المبدع شرح المقنع، دار عـالم الكتـب، الريـاض، ٢٠٠٣م، (ج٣، ص٢٩٠). النجفي، جواهر الكلام، (ج١٢، ص١٧٤). البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة في أحكام العترة، تحقيـق محمد تقي الدين الأيرواني، ط٣، دار الأضواء، بيروت، ١٩٩٣م، (ج١٨، ص٢٧٦).

(3) أبو عبيد، الأموال، (ص٢١١).

(4) القرشي، يحيى بن آدم، (ت٢٠٣هـ)، الخراج، صححه أحمد محمد شاكر، ط١، المكتبة العلمية، لاهـور-باكستان، ١٩٣٥م، (ص٥٥-٥٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخراج عند جمهور الفقهاء [١]، وقال الحنفية: لا يسقط عنهم الخراج؛ "لأن فيه معنى المؤنـة، والمسلم من أهل المؤنة كالعشر، والأرض لا تخلو منها، فإبقاء ما تقرر واجباً أولى"[٢].

وفي رأي الباحث أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح ؛ لأن فيه تأليفا لقلـب مـن أسلم من أهل الخراج، وتأكيدا على مفارقته لأحوال وأحكام أهل الكفر، لأننا إذا أجرينا عليه رأي الحنفية نكون كمن عاقبه على إسلامه، كما أننا نبقيه بذلك متلبسا بأحوال الكافرين غير مفـارق لها، ولكلا الأمرين ما لا يخفى من آثار نفسية قد تمنعه من الإسلام ابتداء، أو تخرجه منه بعد أن كان قد دخل فيه، كما أنه خلاف القياس من غير ظهور مصلحة راجحة تسوغ هذه المخالفة.

الصورة الثانيـة: أن يتم عقد الصلح على أن الأرض للمسلمين، وتبقى الأرض مع أهـل الصلح مقابل خراج يؤدونه للمسلمين، فهذه الأرض تصير وقفاً على المسلمين، ولا يصح لأهـل الذمة التصرف فيها تصرف الملاك، فإذا أسلموا لم يسقط الخراج عنهم[٣].

ويرى الباحث أن قواعد الشرع لا تمنع من صور أخرى للصلح، تكون محققة لمـصلحة المسلمين.

---

(1) الإمام مالك، المدونة، (ج٧، ص٢٥٨). الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيـب (ت٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلميـة، بيـروت، ١٩٩٤م، (ج١٤، ص٣٧٠). ابن قدامه، المغني، (ج٢، ص٥٧٥).التنوخي، الممتع شـرح المقنـع، (ج٢، ص٦٠٢). ابن رجب، الاستخراج، (ص٢٤٨).النجفي، جواهر الكلام، (ج٢١، ص١٧٤).

(2) السرخسي، المبسوط، (م٥، ج١٠، ص٩٢). ابن الهمام، شرح فتح القدير، (ج٦، ص٣٧). العيني، البناية، (ج٧، ص٢٣٤).

(3) الماوردي، الحاوي، (ج١٤، ص٣٧٠،٢٦٦).الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (ج١١، ص٥٣٤)، المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد (ت٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق أبـو عبدالله محمد حسن، ط١، ١٩٩٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، (ج٤، ص١٨٠)، ابـن رجـب، الاستخراج، (ص٢٤٦). القرشي، الخراج، (ص١٩-٢٠). النجفي، جواهر الكلام، (ج٢١، ص١٧٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: الأرض التي جلا عنها أهلها خوفاً.

اختلف الفقهاء في ملكية الأرض التي جلا عنها أهلها خوفاً على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية(١)، **والإمامية**(٢)، **والزيدية**(٣)، **ويحيى بن آدم**(٤)، إلى أن الأرض التي جلا عنها أهلها خوفاً تعتبر فيئاً مملوكاً لبيت المال، ويصرف خراجها في مصالح المسلمين العامة والخاصة، وهي ملك للإمام على رأي الإمامية، والزيدية، وملك الإمام يعتبر ملكاً للدولة (٥).

القول الثاني: ذهب الشافعية(٦) **والحنابلة**(٧) إلى اعتبارها أرض وقف بمجرد الظهور عليها، ويصرف خراجها في مصالح المسلمين العامة؛ لأن هذه الأرض لم يكن لها غانم، فكان حكمها حكم الفيء يكون للمسلمين كلهم(٨).

القول الثالث: ذهب أحمد في رواية(٩) إلى أن حكمها حكم أرض العنوة، فالإمام مخير بين قسمتها على الغانمين وبين وقفها على جميع المسلمين، واستدلوا لذلك بما روي عن عمر بن

---

(1) الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (ج٢، ص١٨٩-١٩٠). الزرقاني، عبدالباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد (ت١٠٩٩هـ)، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٢م، (ج٣، ص٢٢٥). الإحسائي، مبارك بن علي بن حمد (ت١٢٣٠هـ) تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق عبد الحميد بن مبارك، ط١، مكتبة الإمام الشافعي، السعودية، ١٩٩٥م، (ج٤، ص١١١٧).

(2) البحراني، الحدائق الناضرة، (ج١٢، ص٤٣٦). العاملي، سعيد زين الدين الجبعي، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، (ج١، ص١٣٩).

(3) ابن المرتضى، البحر الزخار، (ج٣، ص٣٤٨-٣٤٩).

(4) القرشي، الخراج، (ص٢٠-٢١).

(5) الصدر، اقتصادنا، (ص٤٢٤).

(6) الماوردي، الحاوي، (ج١٤، ص٢٦٦). الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، (ج٤، ص١٥٤-١٦٤).

(7) ابن قدامه، المغني، (ج٢، ص٥٧٩). المرداوي، الإنصاف، (ج٤، ص١٧٩). ابن رجب، الاستخراج، (ص١٩٠). أبو يعلى، الأحكام السلطانية، (ص١٣٢).

(8) ابن قدامه، المغني، (ج٢، ص٥٧٩).

(9) ابن قدامه، المغني، (ج٢، ص٥٧٩). المرداوي، الإنصاف، (ج٤، ص١٧٩). ابن رجب، الاستخراج، (ص١٩٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخطاب ﷺ أنه جعلها كأرض العنوة في التخيير سواء، فقد كتب سعد إلى عمر ﷺ "إنا أخـذنا أرضاً لم يقاتلنا أهلها، فكتب إليه عمر ﷺ: إن شئتم أن تقسموها بينكم فاقسموها، وإن شـئتم أن تدعوها فيعمرها أهلها، فمن جاء منكم بعد ذلك كان له فيها نصيب، فإني أخاف أن تشاحنوا فيها وفي شربها، فيقتل بعضكم بعضاً"(١).

فهذا الرأي لأحمد حصر الإمام في خيارين فقط؛ إما القسمة، وإما الوقف.

الرأي الراجح:

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء في المسألة وما استدلوا به من الآثار والمعقـول أرى أن المسالة هي من قبيل السياسة الشرعية، فللدولة أن تتصرف في هذه الأرض بمـا تـراه محققـاً للمصلحة العامة للمسلمين، وأرى أن ما ذهب إليه المالكية ومن معهم من جعل هذه الأرض فيئا تملكه الدولة هو الرأي الراجح؛ لأنه يعطي مساحة أوسع للدولة في التصرف في الأرض، بمـا يحقق المصلحة من القول بوقفيتها، فوقفية الأرض قد تقف عائقاً أمـام اسـتغلالها الاسـتغلال الأمثل، فالأصل أن تعطى الدولة حرية التصرف في المورد إذا كانت الغاية تحقيـق المـصلحة العامة، وأن يقيد هذا التصرف ويراقب بما لا يدع مجالاً للفـساد والخلـل، والنظـام الـسياسي الإسلامي لديه من القواعد والأحكام ما يؤصل لهذه الرقابة بما يجعلها فاعلة، لا أن ننحـو إلـى القول بوقفيتها كوجه وحيد لاستغلالها، خوفا من فساد السلطة، لأن السلطة إذا كانت فاسدة لـن تعدم وسيلة للإلتفاف على أحكام الشرع أو حتى مخالفتها.

(1) أخرجه: ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت٢٣٥هـ)، مصنف ابن أبـي شـيبة، إدارة القـرآن والعلوم الإسلامية- باكستان، ١٩٨٦م، كتاب الجهاد، باب ما قالوا في قسمة ما يفـتح مـن الأرض،أثـر رقم١٣٠٢٧، (ج١٢، ص٣٤٢). القرشي، الخراج، (ص٢٠-٢١). ابن رجب، الاستخراج، (ص١٩٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: الأرض العامرة المفتوحة عنوة:

اختلف الفقهاء في الأرض التي افتتحها المسلمون قهراً على أربعة أقوال:-

القول الأول: ذهب الشافعية[١]، وابن حزم[٢]، وأحمد في رواية[٣]، إلى أن أرض العنـوة تقسم على الغانمين كما تقسم الغنائم بعد إخراج الخمس.

واستدلوا على ذلك بما يلي:-

١- قوله تعالى: ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾[٤]، فالآية لم تفرق في الحكم بين أموال أهل الحرب وديارهم، فالكل يعتبر من الغنائم، فلا يصح لنا التفرقة[٥].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾[6]، فأضاف الغنيمـة إلـى الغانمين، وأخرج الخمس لأهله، فبقيت حصة الغانمين، وهذا حكم الغنائم من دار الحرب عقاراً ومنقولاً[٧].

٣- قوله ﷺ فيما يرويه أبو هريرة ﷺ: (أيما قرية أتيتموها، وأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيمـا قرية عصت الله ورسوله، فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم)[٨]، وهذا نص صريح فـي قسمة الغنائم عقارها ومنقولها.

٤- ما صح عنه ﷺ أن قسم أرض خيبر: فعن سهل بن أبي حثمة ﷺ قال: (قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين، نصفاً لنوائبه وحاجاته، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً)[٩]، وهذا نص صريح في قسمة نصف أرض خيبر المفتوحة عنوة على الغانمين.

---

(1) الشافعي، الأم، (ج٥، ص٢٣٥-٢٣٦). الماوردي، الحاوي، (ج١٤، ص٢٥٨). الشربيني، مغني المحتاج، (ج٤، ص١٧٣).

(2) ابن حزم، المحلى، (ص٨٧٤-٨٧٦).

(3) ابن قدامه، المغني، (ج٢، ص٥٧٨). التنوخي، الممتع، (ج٢، ص٦٠٠). أبو يعلى، الأحكام السلطانية، (ص١٣٠).

(4) سورة الأحزاب، آية ٢٧.

(5) ابن حزم، المحلى، (ص٨٧٤).

(6) سورة الأنفال، آية ٤١.

(7) الشربيني، مغني المحتاج، (ج٤، ص١٧٣).

(8) أخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الجهاد، باب حكم الفيء، حديث رقم ١٧٥٦، (م٦، ج١٢، ص٧٥).

(9) أخرجه أبو داود، السنن، كتاب الخراج، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، حديث رقم ٣٠١٠، (ص٦٢٢). قال الزيلعي: "قال صاحب التنقيح (إسناده جيد)"، انظر: الزيلعي، نـصب الرايـة، (ج٣، ص٣٩٧). قـال الألباني: حسن صحيح، انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، (ج٢، ص٥٨٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- قول عمر ﷺ: (لولا آخر المسلمين ما فتحت عليهم قرية إلا قسمتها كما قسم النبـي ﷺ خيبر)[١].

واستدلوا بقول عمر ﷺ من وجهين:-

ا- إقرار عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قسم خيبر.

ب- أن عمر ﷺ أخبر أنه إنما لم يقسم رعاية لمـصلحة المـسلمين، وعمـر ﷺ لـيس بأكثر حرصا على مصلحة المسلمين من رسول الله ﷺ، الذي لم ير هذا الرأي الـذي رآه عمر، بل قسم الأرض على الغانمين[٢].

٦- عن أبي هريرة ﷺ قال: (افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهباً ولا فضة، وإنما غنمنا الإبل والبقـر والمتاع والحوائط)[٣]، فهذا نص صريح أن الأراضي كانت من الغنائم المقسومة.

٧- عن قيس بن أبي حازم قال: (كانت بَجيلَةُ ربع الناس بالقادسية، فجعل لهم عمـر ربـع السواد، فأخذوه سنتين أو ثلاثاً، فوفد عمار بن ياسر إلى عمر بن الخطاب ومعه جرير بن عبد الله، فقال: (يا جرير لولا أني قاسم مسئول لكنتم على ما جعل لكم، وأرى الناس قـد كثروا، فأرى أن ترده عليهم، ففعل جرير ذلك، فقالت أم كرز البَجْلِية: يا أمير المـؤمنين إن أبي قد هلك، وسهمه ثابت في السواد، ولم أسلم، فقال لها عمر: يا أم كرز، إن قومـك قد صنعوا ما علمت، فقالت: إن كانوا صنعوا ما صنعوا فإني لست أسلم حتـى تحملنـي على ناقة ذلول، عليها قطيفة حمراء وتملأ كفي ذهباً، ففعل عمر ذلك، فكان الذهب نحـو ثمانين دينارا) [٤].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بهذا الأثر من عدة وجوه[٥]:

١- أن عمر ﷺ أقر السواد في أيدي الغانمين ثلاث أو أربع سنين يستغلونه، ولو لم يكـن لهم بحق الغنيمة لم يبقه هذه المدة في أيديهم.

---

(1) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث رقم ٤٢٣٦، (ص٨٠٣).

(2) ابن حزم، المحلى، (ص٨٧٥).

(3) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث رقم٤٢٣٤، (ص٨٠٢).

(4) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب الـسواد، رقـم ١٨٣٧٦، (ج٩، ص٢٧). أبـو عبيـد، الأموال، (ص٨٧).

(5) الماوردي، الحاوي، (ج١٤، ص٢٥٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- أنهم اقتسموه كما تقسم الغنائم مع اطلاع عمر ﷺ وعلمه، لأن هذا أمر عظيم لا ينفرد فيه الجيش أو أي إنسان برأيه.

٣- أنهم لو تصرفوا فيه بغير حق لاسترده منهم؛ لأنه للمسلمين كافة.

٤- أنه عاوض من لم يطب نفساً حتى يتنازل عن سهمه، كما فعل مع جرير وأم كرز.

مناقشة الأدلة:-

١- قوله تعالى: ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾ لا حجة فيه؛ لأن الآية ما زادت على أن أثبتت انتقال الملك للمسلمين، من غير تفصيل لنوع هذا الملك، هل هو ملك خاص للغانمين، أم ملك عام للمسلمين، أم ملك للدولة، والذي فصل ذلك الأدلة الأخرى.

٢- صحيح أن آية الغنيمة وهي قوله تعـالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ عامة في جميع الغنائم من أرض ومتاع وسلاح وذهب وفضة، لكن قوله تعالى:﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ ﴾[1] خصص هذا العموم مستثنيا الأرض، فلا تقسم، أوأن نقول أن آية :﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ ﴾ ناسخة لآية ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾[2].

٣- أما حديث أبي هريرة ﷺ: (أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم...).

فيحتمل أن المصلحة في ذاك الوقت كانت تقتضي قسمتها بين الغانمين، وقد فهم عمر ﷺ ذلك، ولم يقسم أرض العراق والشام ومصر وتركها وقفاً للمسلمين[3].

٤- أما بالنسبة لقسمة خيبر التي وردت في حديث سهل بن أبي حثمة وأثري عمر وأبي هريرة ﷺ فالرد عليه من جهتين:

---

(1) الحشر، آية ٧.

(2) ابن عبد البر، يوسف بن عبد البر بن محمد القرطبي (ت٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ مـن المعـاني والأسانيد، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، (ج٣، ص٢١٧). ابن رشد، أبو الوليد، (ت٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسـلامي، بيـروت، ١٩٨٤م، (ج٢، ص٥٣٩).

(3) ابن عابدين، رد المحتار، (ج٦، ص٢٢٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. أن رسول الله ﷺ إنما قسم أرض خيبر؛ لأن الله وعد بها أهل الحديبية، فقال الله تعالى: ﴿ وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأۡخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمۡ هَٰذِهِۦ ﴾[١]، فهي مخصوصة بهذا الحكم دون سائر الأرضين[٢]، "ولم تختلف الروايات في أن خيبر قسمت على أهل الحديبية من حضر منهم الواقعة ومن لم يحضر، وإنما اختلف فيمن حضر فتح خيبر ولم يحضر الحديبية، هل أعطوا من القسمة أم لا؟، فإذا كان أمر خيبر على هذه الصفة وعلى هذا الخصوص الذي وقع فيها ، فكيف يجوز أن يجعل أصلاً يقاس عليه ما افتتح بعده من السواد وغيره، ويجب على من قاس أمر السواد وغيره على أمر خيبر أن يقسم السواد على من حضر الوقعة وعلى من لم يحضرها من أهل الحديبية، فكيف يجوز أن يترك ظاهر ما أنزل الله على رسوله ﷺ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ ﴾، ويحتج في ذلك بأمر خيبر الذي صفته هذه الصفة"[٣].

ب. أن رسول الله ﷺ قد قسم نصف خيبر، ووقف نصفها، ولو كانت للغانمين لم يكن له وقفها[٤].

٥- أما ما استدلوا به من قول عمر رضي الله عنه: (لولا آخر المسلمين ما فتحت عليهم قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر)، فالرد عليه أن عمر إنما فعل ما فعل من عدم القسمة ليس لأنه يرى أنه أكثر حرصا على مصلحة المسلمين من رسول الله ﷺ الذي قسم خيبر، فحاشاه أن يظن ذلك، أو أن نظن به ذلك فنخطئه، بل إنه إنما فعل ذلك لأنه فقه عن رسول الله ﷺ الخيار للإمام بالأمرين معا، بحسب مصلحة المسلمين.

٦- أما ما احتجوا به من خبر جرير وأم كرز، وأن عمر رضي الله عنه طيب أنفسهم حتى يتنازلوا عن سهامهم، فما أعطاه عمر رضي الله عنه لجرير وقومه كان نفلاً قبل القتال، وقبل خروجه إلى العراق، فقد روى أبو عبيد: (أن عمر كان أول من وجّه جرير بن عبد الله إلى الكوفة، بعد قتل أبي عبيد، فقال: هل لك في الكوفة وأنفلك الثلث بعد الخمس، قال: نعم، فبعثه)[٥]، قال أبو عبيد:

---

(1) سورة الفتح، آية ٢٠.

(2) ابن رشد، البيان والتحصيل، (ج٢، ص٥٤٠).

(3) ابن عبد البر، التمهيد، (ج٣، ص٢١٢).

(4) ابن قدامه، المغني، (ج٢، ص٥٧٨،).

(5) أبو عبيد، الأموال، (ص٨٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"فنرى أن عمر إنما خص جريراً وقومه، بما أعطاهم للنفل المتقدم الذي كان جعله لهـم، ولو لم يكن نفلاً ما خصه وقومه بالقسمة خاصة دون الناس، ألا تراه لم يقسم لأحد سواهم، وإنما استطاب أنفسهم خاصة؛ لأنهم قد كانوا أحرزوا ذلك وملكوه بالنفل، ومما يبـين ذلـك قول عمر ﷺ لجرير: (لولا أني قاسم مسئول لكنتم على ما جعل لكم)، فقد بين لك قوله هذا أنه قد كان جعله لهم قبل ذلك نفلاً، فلا حجة في هذا لمن زعـم أنـه لابـد للإمـام مـن استرضائهم، فكيف يسترضيهم، وهو يدعو على بلال وأصحابه(*)، ويقول:اللهم أكفنيهم، فأي طيب نفس هاهنا؟!"(1).

القول الثاني: ذهب المالكية(2)، وأحمد في رواية(3)، والإمامية(4)، والشوكاني(5)، إلـى أن أرض العنوة لا تقسم على الغانمين، وتكون وقفاً يصرف خراجها في مصالح المسلمين.

واستدلوا على ذلك بما يلي:-

١- استدلوا بما استدل به عمر بن الخطاب ﷺ في عدم قسمة السواد، بظاهر قوله تعـالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً

(*) لا يفهم من دعاء عمر على بلال وأصحابه ﷺ أنه يدعو عليهم بسوء، بل كان دعاء بأن يكفيه الله مشاغبتهم عليه فيما اجتهد للمسلمين من عدم قسمة الغنائم.

(1) أبو عبيد، الأموال، (ص٨٨-٨٩).

(2) ابن عبد البر، التمهيد، (ج٣، ٢١٨). ابن رشد، البيان والتحصيل، (ج٢، ص٥٩٣). المواق، أبو عبد الله، محمد بـن يوسف، (ت٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، في حاشية مواهب الجليل، ضبط وتخريج زكريـا عميـرات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، (ج٤، ص٥٦٨). ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمـد، (٥٢٠-٥٩٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط٥، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٥م، (ج٢، ص٤٠١).

(3) ابن قدامه، المغني، (ج٢، ص٥٧٨). ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، الفروع، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٣م، (ج١٠، ص٢٩٦). أبـو يعلـى، الأحكـام السلطانية، (ص١٣٠).

(4) النجفي، جواهر الكلام، (ج٢١، ص١٦٢).

(5) الشوكاني، نيل الأوطار، (ج٨، ص٣٥٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝٩ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ۝١٠﴾[١].

فهذه الآيات قد استوعبت الناس كلهم (المهاجرين، والأنصار، ومن جاء بعدهم إلى يوم القيامة)، فإذا قسمت الأرض على الغانمين فماذا يبقى للأجيال اللاحقة[٢].

٢- قالوا أن آية الأنفال عامة في جميع الغنائم، وخصصت الأرض بعدم القسمة في آية الحشر[٣].

٣- استدلوا كذلك بفعل النبي ﷺ، حيث فتح مكة عنوة ولم يقسمها، لكن هل وقفها؟ أم منّ بها على أهلها؟[٤]، والدليل على فتحها عنوة، ما روي عنه ﷺ قال: (إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجراً، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله فيها فقولوا له: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن له فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب)[٥]، فهذا تصريح منه ﷺ بأنها أحلت له في ذلك اليوم يسفك بها الدماء، وأن حرمتها ذهبت فيه وعادت بعده، ولو كانت مفتوحة صلحاً لما كان لذلك معنى يعتد به[٦].

واستدلوا على وقفها بما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: (قلنا يا رسول الله: ألا نبني لك بيتاً يظلك بمنى؟، قال: لا، منى مناخ من سبق)[٧].

---

(1) سورة الحشر، الآيات ٧-١٠.

(2) ابن عبد البر، التمهيد، (ج٣، ص٢١٧).

(3) ابن عبد البر، التمهيد، (ج٣، ٢١٧). ابن رشد، البيان، (ج٢، ص٥٣٩).

(4) المواق، التاج والإكليل، (ج٤، ص٥٧٩).

(5) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب عن عائشة كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، حديث رقم٤٢٩٥، (ص٨١١).

(6) الشوكاني، نيل الأوطار، (ج٨، ص٣٥٦-٣٥٨).

(7) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء أن منى مناخ من سبق، حديث رقم٨٨١، (ص٨٧٩)، قال الترمذي: هذا حديث "حسن صحيح".

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمنع الرسول ﷺ من البناء فيها دليل على وقفها[١]، ولكن قد يُجاب عنه أن هذه أماكن المناسك يكثر فيها الزحام، والبناء فيها يضيق على الناس، فلذا منع، وليس في الحديث ما يدل على وقفها صراحة.

٤- استدلوا بفعل عمر في توقيفه ﷺ أرض السواد وأرض الشام، ومصر[٢].

فمما جاء في توقيفه أرض السواد أنه (كتب عمر إلى سعد ﷺ حين افتتح العراق: أما بعد، فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم، وما أفاء الله عليهم، فإذا جاءك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك إلى العسكر من كراع، أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها، فيكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء)[٣]، ومما جاء في وقف الشام عن نافع مولى ابن عمر ﷺ قال: (أصاب الناس فتح بلاد الشام، وفيهم بلال، وأظنه ذكر معاذ بن جبل ﷺ فكتبوا إلى عمر بن الخطاب ﷺ: أن هذا الفئ الذي أصبنا لك خمسه، ولنا ما بقي، ليس لأحد منه شيء، كما صنع النبي ﷺ بخيبر، فكتب عمر ﷺ: أنه ليس على ما قلتم، ولكني أقفها للمسلمين، فراجعوه الكتاب وراجعهم، يأبون ويأبى)[٤]، ومما جاء في وقفه مصر: (لما افتتحت مصر بغير عهد قام الزبير فقال: يا عمرو بن العاص اقسمها، فقال عمرو: لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين، فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر أن دعها حتى يغزو منها حَبَلُ الحَبَلة)[٥].

٥- المقصود بالغنائم التي ورد الأمر بقسمتها في قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾[6] الأموال المنقولة دون الأراضي، يوضح ذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ قال:

---

(1) الشوكاني، نيل الأوطار، (ج٨، ص٣٥٦-٣٥٨).

(2) ابن عبد البر، التمهيد، (ج٣، ص٢١٨).

(3) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب السواد، رقم ١٨٣٦٩، (ج٩، ص٢٢٦)،. أبو عبيد، الأموال، (ص٨٢). القرشي، الخراج، (ص٢٦).

(4) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب من رأى قسمة الأراضي المفتوحة ومن لم يراها، أثر رقم ١٨٣٩٢، (ج٩، ص٢٣٤)،.

(5) أبو عبيد، الأموال، (ص٨٢). و"الكراع":اسم لجميع الخيل. انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري(٥٤٤-٦٠٦هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناجي، دار الفكر، بيروت، (ج٤، ص١٦٥).

(6) سورة الأنفال، آية ٤١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال رسول الله ﷺ: (لم تحل الغنائم لأحد سود الرؤوس من قبلكم، كانت تنـزل نـار مـن السماء فتأكلها)[١]، إذ حصر معنى الغنائم في الأموال المنقولة؛ لأنها هي التي يتـصور أن تأكلها النار، ولا يتصور ذلك في حق الأرض، فيكون للأرض حكما خاصا يختلف عن حكم القسمة الذي جاءت به الآية يستفاد من أدلة أخرى.[٢]

٦- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: (منعت العراق درهمها، وقفيزهـا، ومنعـت الـشام مـديها، ودينارها، ومنعت مصر، إردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بـدأتم، وعدتم من حيث بدأتم، شهد على ذلك لحم أبو هريرة ودمه)[٣]، فالرسول ﷺ أخبر الصحابة ﷺ بأنهم سيفتحون هذه الأراضي، ويضربون عليها الخراج، ولم يرشدهم إلى خلاف ذلك بل قدره وحكاه لهم، فدل ذلك على أن هذه الأراضي لا تكون ملكاً للغانمين[٤].

٧- قول عمر ﷺ: (لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا وقسمتها، كمـا قـسم رسـول الله ﷺ خيبر)[٥]، فعمر ﷺ امتنع عن القسمة لمصلحة الأجيال اللاحقة من المسلمين[٦].

مناقشة الأدلة:-

١- أما آيات سورة الحشر فقد دلت على استيعاب المسلمين كلهم بثمرات ما يغنمه المجاهـدون من أرض، وهذا الاستيعاب يمكن تصور وقوعه دون أن نحصر ذلك في وقفهـا، بـل قـد يحصل أيضا بقسمتها بين الغانمين؛ لأن الملكية الخاصة لها وظائف اجتماعية في الإسـلام، مما يجعل نفعها يتعدى مالكها ليشمل الغير من أفراد ومجتمع.

---

(1) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأعراف، حديث رقم ٣٠٨٥، (ص٤٩٠). قال الترمذي: حسن صحيح.

(2) ابن عبد البر، التمهيد، (ج٣، ص٢١٧، ٢١٩).

(3) أخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب، حديث رقم ٢٨٩٦، (م٩، ج١٨، ص٢١). "قفيزها": القفيز مكيال قديم يختلف باختلاف البلدان، يساوي عند الحنفية ٢٩ كيلو غرام تقريبا، وعند غيرهم ٢٦ كيلو غرام تقريبا. " إردبها": الإردب مكيال قديم يساوي ٢٥ كيلو غرام تقريبا . انظر: رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، (ج١، ص٤٥٠).

(4) الشوكاني، نيل الأوطار، (ج٨، ص٣٤٩).

(5) سبق تخريجه، ص٩٤.

(6) ابن عبد البر، التمهيد، (ج٣، ص٢١٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- إن القول بتخصيص الأرض بآية: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ﴾ من عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ يبطل حكم هذه الآية؛ لأنه لو جاز التخصيص في الأرض لجاز في غيرها[١].

٣- أما مكة فالشافعية على أنها فتحت صلحاً ولم تفتح عنوة[٢]، واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عباس ﷺ قال: (لما نزل النبي ﷺ بمر الظهران قال العباس: قلت: والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه هلاك قريش، فجلست على بغلة رسول الله ﷺ، فقلت: لعلي أجد ذا حاجة يأتي أهل مكة، فيخبرهم بمكان رسول الله ليخرجوا إليه فيستأمنوه، فإني لأسير إذ سمعت كلام أبا سفيان وبديل بن ورقاء، فقلت: يا أبا حنظلة، فعرف صوتي، فقال: أبو الفضل، قلت: نعم، قال: مالك فداك أبي وأمي، قلت: هذا رسول الله والناس، قال: فما الحيلة؟ قال: فركب خلفي ورجع صاحبه، فلما أصبح غدوت به على رسول الله ﷺ فأسلم، قلت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر، فاجعل له شيئاً، قال: (نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن)، قال: فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد)[٣].

٤- ما حصل مع سيدنا عمر ﷺ في أرض السواد لم يكن حبساً لأرض العراق ابتداء، بل قسمها بين الغانمين، ثم استطاب نفوسهم في تركها للمسلمين ينتفع بها أولهم وآخرهم، كما استطاب النبي ﷺ أنفس من صار في أيديهم سبي هوازن، فمن طاب نفساً رده، ومن لم يطب نفساً لم يكره على أخذ ما في يديه[٤].

٥- إن حصر مصطلح الغنيمة الوارد على لسان الشرع في الأموال المنقولة دون الأرض لم يقل به أي من الصحابة الذين اختلفوا في هذه المسألة، إذ لو فهم ذلك بلال ومن معه لما

---

(1) الشربيني، مغنى المحتاج، (ج٤، ص١٧٣).

(2) النووي، روضة الطالبين، (ج٧، ص٤٦٩). المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣، (ج١٢، ص١٤٤).

(3) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في خبر مكة، حديث رقم (٣٠٢٢)، (ص٢٦٤). قال الهيثمي: "ورجاله رجال الصحيح". انظر: الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م، (ج٦، ص١٧٦-١٧٧).

(4) الشافعي، الأم، (ج٥، ص٢٣٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

احتجوا بآية: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾على عمر؛ إذ لا دلالة لهم فيها عندئذ، ولو فهم ذلك عمر ومن رأى رأيه لردوا على احتجاج الأوائل بهذا الفهم، ولكان ذلك أقوى الأدلة وأحكمها، لكن أيا من الأمرين لم يقع، فعلمنا إجماعهم على أن المراد بالغنيمة في المفهوم الشرعي الأموال المنقولة والأرض جميعا.

٦- أما قوله ﷺ: (منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مدها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم).

فهذا الخبر يحتمل وجهين[1]:-

أحدهما: أنه خبر عن الجزية المضروبة على أهل هذه البلاد إذا فتحت، لأن الجزية واجبة بنص القرآن، ولا نص يوجب الخراج الذي يدعونه.

الثاني: أنه إنذار منه ﷺ بسوء العاقبة في آخر الزمان، وأن المسلمين سيمنعون حقوقهم في هذه البلاد ويعودون كما بدأوا .

٧- أما قول عمر رضي الله عنه: (لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا وقسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر)، فهذا صريح في أن الإمام مخير بين قسمتها وبين تركها محبوسة للمسلمين، وما استدلوا به لا يدل على تعين الوقف، وإنما كان ما فعله عمر رضي الله عنه للمصلحة التي رآها[2].

القول الثالث: ذهب الحنابلة في المشهور عندهم[3]، ويحيى بن آدم[4]، وأبو عبيد[5]، وابن حجر[6]

إلى أن الإمام مخير في أرض العنوة إن شاء قسمها، وإن شاء وقفها لمصالح المسلمين.

واستدلوا على ذلك بما يلي:-

---

(1) ابن حزم، المحلى، (ص ٨٧٥).

(2) الشربيني، مغني المحتاج، (ج٤، ص١٧٤).

(3) ابن قدامه، المغني، (ج٢، ص٥٧٨). ابن مفلح، الفروع، (ج١، ص٢٩٦). البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت١٠٥١هـ)، كشاف القناع، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣، (ج٢، ص١٣٢٢). التنوخي، الممتع، (ج٢، ص٤٨٩).

(4) القرشي، الخراج، (ص١٦).

(5) أبو عبيد، الأموال، (ص٨٥).

(6) ابن حجر، فتح الباري، (ج٧، ص٤٨٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- أن آية الأنفال، وآية الحشر محكمتان، وهما فيما ينال المسلمون من أموال المشركين فيصير غنيمة أو فيئاً، فالنبي ﷺ في تقسيمه أرض خيبر قد اتبع آية محكمة ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [١]، فهذه آية الغنيمة، وهي لأهلها دون الناس، ففعل النبي ﷺ في خيبر ليس رادا لفعل عمر في أرض السواد، وبهذه الآية احتج بلال على عمر ﷺ فيما ذهب إليه من قسمة السواد ، وكذا احتج بها الزبير على عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - في أرض مصر، وأيضا فإن فعل عمرﷺ في عدم تقسيم أرض السواد وغيرها اتبع فيه آية محكمة ثانية وهي قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ﴾[٢]، ولذا احتج بها في وجه المخالفين فقال ﷺ: استوعبت هذه الآية الناس كلهم، وإلى هذا الرأي ذهب علي ومعاذ رضي الله عنهما، فالحاصل أن كلا الحكمين فيه قدوة ومتبع، والنظر في الأخذ بأيهما عائد للإمام، فما رأى فيه مصلحة للمسلمين فعله؛ وذلك لأن كلا من التقسيم وعدمه مشروعان بنص القرآن[٣].

٢- الوقف والتقسيم ثبتا عن رسول الله ﷺ في خيبر، ففي الحديث: (قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين، نصفاً لنوائبه وحاجاته، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً)[٤]، فهذا الحديث دل دلالة واضحة على مشروعية الوقف والتقسيم جميعا[٥].

٣- قول عمرﷺ: (لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر)[٦]، فعمر ﷺ "وقف الأرض مع علمه بفعل النبي ﷺ، فدل على أن فعله ذلك لم يكن متعيناً، كيف والنبي ﷺ قد وقف نصف خيبر، ولو كانت للغانمين لم يكن له وقفها"[٧].

---

(1) سورة الأنفال، آية ٤١.

(2) سورة الحشر، آية ٧.

(3) أبو عبيد، الأموال، (ص٨٤-٨٥).

(4) سبق تخريجه ص٩٣.

(5) ابن قدامه، المغني، (ج٢، ص٥٧٨).

(6) سبق تخريجه، ص٩٤.

(7) ابن قدامه، المغني، (ج٢، ص٥٧٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة الأدلة:-

١- أما أنه يجوز للإمام أن يقسم ما افتتح عنوة كما قسمت خيبر، ويجوز أن لا يقسم ويفعل كما فعل عمر ﷺ بأرض السواد. فيجاب عنه بأنه لو كان للغانمين في الأرض حق ثابـت لمـا ساغ للنبي ﷺ أن يعطيها كلها أو بعضها لغيرهم، ويمنعهم منها؛ لأننا لا نقول في رجل ملكه الله شيئا أن للإمام بعد ذلك الخيار في تمليكه ذلك الشيء أو منعه منه، فهذا تناقض لا يستقيم عند العقلاء؛ لأنه جمع بين الشيء ونقيضه [١].

٢- أما أن الوقف والتقسيم قد ثبتا عن رسول الله ﷺ في خيبر، قال ابن عبد البر: "فقـد أجمـع العلماء من أهل الفقه والسير على أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحاً، أو أخذ بغير قتال، كالذي جلا عنه أهله، فما كان كذلك عمل فيه ﷺ بسنة الفيء، وما كان منهـا عنـوة عمل فيه بسنة الغنائم، قسمه على أهل الحديبية، ومن شهد الواقعة"[٢]، فخيبر لم تفتح جميعها عنوة، لذلك وقف النبي ﷺ بعضها وهو ما أخذ صلحاً، وقسم الآخر وهو ما أخذ عنوة.

٣- ما حصل مع سيدنا عمر ﷺ في أرض السواد لم يكن حبساً لأرض العراق ابتداء، بل قسمها بين الغانمين، ثم استطاب نفوسهم في تركها للمسلمين ينتفع بها أولهم وآخرهم، كما استطاب النبي ﷺ أنفس من صار في أيديهم سبي هوازن، فمن طاب نفساً رده، ومن لم يطب نفساً لم يكره على أخذ ما في يديه[٣].

القول الرابع: ذهب الحنفية[٤]،إلى أن الإمام مخير في أرض العنوة بعد الظهور عليها بين قسمتها على الغانمين بعد إخراج الخمس، أو أن يمن بها على أهلهـا، وهـو المـشهور عنـد

---

(1) ابن عبد البر، التمهيد، (ج٣، ص٢١٧).

(2) ابن عبد البر، التمهيد، (ج٣، ص٢١١).

(3) الشافعي، الأم، (ج٥، ص٢٣٦).

(4) ابن الهمام، فتح القدير، (ج٥، ص٤٥٦). العيني، البناية، (ج٧، ص١٣٠). الشيباني، محمـد بـن الحسن، شرح كتاب السير الكبير، إملاء محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق صلاح بـن المنجـد، (ج٤، ص١١٤٩). الزيلعي، عثمان بن علي (ت٧٤٣هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الـدقائق، ط١، دارا لكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، (ج٤، ص٩٦-٩٧). شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت١٠٧٨هـ) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحـر، ط١، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، ١٩٩٨م، (ج٢، ص٤٢١-٤٢٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحنفية[١]، أو أن يخرجهم منها وينزل بها قوما آخرين غيرهم، فيأخذ منهم الخـراج إن غيـر مسلمين، ويأخذ العشر إن كانوا مسلمين، وهو اختيار ثالث ذكره ابن عابـدين[٢]، أو أن يجعـل الأراضي بمنزلة الوقف على المقاتلة، ذكر ذلك صاحب الفتاوى الهندية [٣].

القول الخامس: ذهب الزيدية[٤] إلى أن الإمام مخير بين قسمتها، أوتركها لأهلهـا مقابـل الخراج، أو أن يعامل أهلها، كما عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر، أو أن يتركها لأهلها ويمن بهـا عليهم، كما فعل رسول الله ﷺ في مكة.

واستدل أصحاب القول الرابع والخامس على ما ذهبوا إليه بما يلي:-

١- أن النبي ﷺ قسم خيبر، فعن سهل بن أبي حثمة قال: (قسم رسول الله ﷺ خيبر نـصفين، نصفاً لنوائبه، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً)[٥]، كذلك قول عمرﷺ: (لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا وقـسمتها كمـا قـسم رسـول الله ﷺ خيبر)[٦]، فهذه النصوص دلالتها واضحة على القسمة.

كما استدلوا على عدم القسمة وإقرار أهلها عليها بأن عمرﷺ لم يقـسم أراضـي الـشام والعراق، بل أقر أهلها عليهما، وضرب عليهما الخراج، وقال عمرﷺ مبرراً عـدم القـسمة: (لولا أن أترك آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا وقسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر).

فدلت هذه التصرفات على أن الإمام مخير بين قسمتها وبين إقرار أهلها عليهـا، وذلك تبعاً لما يراه مصلحة للمسلمين[٧].

---

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير، (ج٥، ص٤٥٦). العيني، البناية، (ج٧، ص١٣٠). الشيباني، كتـاب الـسير الكبير، (ج٤، ص١١٤٩). الزيلعي، تبين الحقائق، (ج٤، ص٩٦-٩٧). شيخي زاده، مجمع الأنهر، (ج٢، ص٤٢١-٤٢٢).

(2) ابن عابدين، رد المحتار، (ج٦، ص٢٢٦).

(3) الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ضبطه وصححه، عبد اللاطيف حسن عبد الـرحمن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، (ج٢، ص٢٢٧).

(4) السياغي، الحسن بن أحمد بن الحسين الصنعاني، (ت١٢٢١هـ)، الروض النضير شرح مجمـوع الفقـه الكبير، ط١، مطبعة السعادة، ١٣٤٧هـ، (ج٢، ص٤٣٥).

(5) سبق تخريجه، ص٩٣.

(6) سبق تخريجه، ص٩٤.

(7) ابن عابدين، رد المحتار، (ج٦، ص٢٢٦). ابن الهمام، شرح فتح القـدير، ج٥، ص٤٥٦. شـيخي زاده، مجمع الأنهر، (ج٢، ص٤٢١-٤٢٢). السباغي، الروض النضير، (ج٢، ص٤٣٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- أن مكة فتحت عنوة، ولم يقسمها رسول الله ﷺ على الغانمين، بل منّ بها على أهلها[١]، واستدلوا على فتحها عنوة : أن رسول الله ﷺ دعا أبا هريرة ﷺ فقال: (يا أبا هريرة ادع لي الأنصار، فدعوتهم فجاءوا يهرولون فقال: يا معشر الأنصار هل ترون أوباش قريش؟ قالوا: نعم، قال: انظروا إذا لقيتموهم غداً أن تحصدوهم حصداً وأخفى بيده ووضع يمينه على شماله، وقال: موعدكم الصفا، قال: فما أشرف يؤمئذٍ لهم أحد إلا أناموه، قال وصعد رسول الله ﷺ الصفا، وجاءت الأنصار، فأطافوا بالصفا، فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله! أبيدت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم، قال أبو سفيان: قال رسول الله ﷺ: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن)[٢]، ولو كان فتحها بالصلح لحصل الأمان بذلك أي بالصلح، لا بقوله من دخل دار أبي سفيان[٣].

مناقشة الأدلة:-

١- إن ما استدل به الحنفية من فعله ﷺ، وفعل عمر ﷺ صحيح، ويدل على تخيير الإمام بين قسمتها أوتركها بيد أهلها، ولكن الترك المأثور محتمل لعدة أمور، منها أن عمر ﷺ تركها وقفاً على جميع المسلمين، ومنها أن يكون على سبيل الملكية لأهلها، وليس للحنفية دليل على دعواهم، كيف وعبارة عمر ﷺ صريحة في وقفها لنوائب المسلمين، وإعانة للذين يجيئون من بعد ، وهذا لا يقتضي ثبوت الملك لأهلها[٤].

٢- أما قولهم أن النبي ﷺ فتح مكة عنوة، ومَن بها على أهلها، ولم يقسمها بين الغانمين، فقد صحت الأخبار بذلك عن رسول الله ﷺ، ولكن مكة لا يشبهها شيء من البلاد، فهذه الأحكام خاصة بها ودليل ذلك أمران، أحدهما: أن رسول الله ﷺ خصه الله ﷻ من الأنفال والغنائم ما لم يجعله لغيره، وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[٥]، والثاني: أنه ﷺ سن لمكة سنناً لم يسنها لغيرها من البلاد[٦].

---

(1) الزيلعي، تبين الحقائق، (ج٤، ص٩٧).

(2) أخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، حديث رقم ١٧٨٠، (م٦، ج١٢، ص١٤١).

(3) الزيلعي، تبيين الحقائق، (ج٤، ص٩٧).

(4) الشربيني، مغني المحتاج، (ج٤، ص١٧٤).

(5) سورة الأنفال، آية ١.

(6) أبو عبيد، الأموال، (ص٩٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الراجح:-

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء في المسألة ومناقشة أدلتهم، يرى الباحث أن هذه المسألة من قبيل السياسة الشرعية الخاضعة لاجتهاد الإمام وأهل الحل والعقد وذوي الخبرة من المسلمين، يقدرون فيها ما هو الأصلح للأمة ويعملون به، وفي سنته ﷺ القدوة والمتبع، فالرسول ﷺ لما رأى حاجة المسلمين - ولاسيما المهاجرين- قسم الأرض كما فعل في خيبر وبني قريظة، ووقف جزءاً من الأرض للصالح العام، وعامل اليهود على الشطر الآخر لما كانت المصلحة تقتضي ذلك، بسبب قلة العمالة عند المسلمين، ولما كثرت الأيدي العاملة أجلاهم عمر ﷺ، فعن بشير بن يسار (أن رسول الله ﷺ لما أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهماً جمعاً، فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهماً، يجمع كل سهم مائة، النبي ﷺ معهم له سهم كسهم أحدهم، وعزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً وهو الشطر لنوائبه، وما ينزل به من أمر المسلمين، وكان ذلك الوطيح والكتيبة والسلالم وتوابعها، فلما صارت الأموال بيد النبي ﷺ والمسلمين ولم يكن لهم عمال يكفونهم عملها، فدعا رسول الله ﷺ اليهود فعاملهم)[(١)]، فلم تزل على ذلك حياة رسول الله ﷺ وحياة أبي بكر، فكثر العمال في أيدي المسلمين، وقووا على الأرض، فأجلى عمر اليهود إلى الشام، وقسم الأموال بين المسلمين إلى اليوم)[(٢)]، وما كان عمر ﷺ ليخالف رسول الله ﷺ عندما وقف أرض السواد وجعل خراجها يصرف في مصالح المسلمين العامة، لكن ما فقهه عمر ﷺ من فعله ﷺ في خيبر وفي غيرها من الفتوحات، أن مصلحة المسلمين هي المعتبرة في مثل هذا الأمر، فعلى الإمام ومستشاريه أن يتحروا المصلحة فيسلكوا سبيلها، لذا استشار عمر علياً ـ رضي الله عنهما ـ فأشار بأن تكون مادة للمسلمين[(٣)]، واستشار معاذاً ﷺ فأشار بقوله: (والله ليكونن ما تكره، إنك إن قسمتها صار الربع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام

---

(1) أخرجه أبو داود، السنن، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، حديث رقم ٣٠١٤٤، (ص ٦٢٢). قال الزيلعي: "وبشير بن يسار تابعي ثقة، يروي عن أنس، وغيره يروي هذا الخبر عنه يحيى بن سعيد، وقد اختلف عليه فيه، فبعض أصحاب يحيى يقول فيه عن بشير عن سهل بن أبي حثمة، وبعضهم يقول: عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ، ومنهم من يرسله. انظر: الزيلعي، نصب الراية، (ج٣، ص٣٩٨). قال الألباني: "صحيح بما قبله". انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، (ج٢، ص٥٨٦).

(2) أخرجه أبو عبيد، الأموال، (ص٨٠).

(3) القرشي، الخراج، (ص٤٢). أبو عبيد، الأموال، (ص٨٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسداً وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وأخرهم)[١]، واستشار الأنصار فأشاروا عليه بذلك[٢].

فرأى عمر ﷺ أن هذا المال للمسلمين جميعاً، فإن هو قسمه على الجند فقد حرم الأجيال اللاحقة منه، وجعله في فئة قليلة من الناس، ثم إن بلاد الإسلام بحاجة إلى من يدافع عنها ويحميها، فتمكين الجند من الأرض يصرفهم إلى الزراعة والفلاحة، فلا يبقى للثغور من يذود عنها، فالمصلحة في مثل هذه الظروف ولهذه الاعتبارات تكون في وقفها وضرب الخراج عليها[٣].

وإن رأى الإمام - مثلا- أن أمن المسلمين السياسي يقتضي بأن يمن بالأرض على أهلها فعل، كأن يريد الإمام أن يكف شرهم، وتأليبهم على المسلمين، ألم يرد رسول الله ﷺ أن يعطي غطفان ثلث ثمار المدينة وهو مال عام للمسلمين، ليكف شرهم عن المسلمين[٤].

وقد تكون المصلحة دعوية، فالرسول ﷺ قال لوفد هوازن وسألهم عن مالك بن عوف : (ما فعل)، فقالوا: هو بالطائف مع ثقيف، فقال رسول الله ﷺ: (أخبروا مالكاً أنه إن أتاني مسلماً رددت عليه أهله وماله، وأعطيته مائة من الإبل)، فأتى مالك بذلك... فأدرك النبي ﷺ بالجعرانة أو بمكة، فرد عليه أهله، وماله، وأعطاه مائة من الإبل، وأسلم فحسن إسلامه)[٥].

فالرسول عليه الصلاة والسلام رأى أن الأهم من المصلحتين هنا مصلحة الدعوة المتمثلة في إسلام مالك وتأليف قلبه؛ كونه زعيم قومه، وبإسلامه يسلمون، ولذا لم يقف الأمر منه على رد الغنائم فقط بل زاده فوقها مائة من الإبل، ولم يلتفت للمصلحة الاقتصادية العاجلة المتمثلة في الاحتفاظ بهذه الأموال للدولة أو قسمتها على الغانمين، وكذلك ما خص به رسول الله ﷺ أهل مكة من غنائم حنين - ومازالوا حديثي عهد بجاهلية- تأليفاً وتطييباً لقلوبهم، حيث (جمع النبي

(1) القرشي، الخراج، (ص٤٣). أبو عبيد، الأموال، (ص٨٤).

(2) أبو يوسف، الخراج، (ص٣٠).

(3) أبو يوسف، الخراج، (ص٣٠).

(4) ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، (ت٢١٣هـ)، السيرة النبوية، ط١، تحقيق مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م، (ص٦٢٦).

(5) أخرجه ابن هشام، السيرة النبوية، (ص٧٩٧)، أخرجه البيهقي، أبو بكر أحمد بن حسين (٣٨٤-٤٥٨هـ)، دلائل النبوة، تعليق الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥، (ج٥، ص١٩٨). قال الهيثمي: "ورجاله ثقات". انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، (ج٦، ص٢٠٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ﷺ ناساً من الأنصار فقال: إن قريشاً حديثو عهد بجاهلية ومصيبة، وإنني أردت أن أجْبُرهم وأتألفهم، أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم)[1].

وفي رأي الباحث أن رسول الله ﷺ ما وقف أرض مكة، وإنما من بها على أهلها، فإذا كان ﷺ قد خصهم بغنائم حنين دون الأنصار فمن باب أولى أن يمنّ عليهم بديارهم وأموالهم، تأليفاً وتطييباً لقلوبهم، وهذا ما حصل والله أعلم؛ وذلك لأن قريش لها مكانتها بين القبائل العربية ودخولها في دين الله ﷻ ونبذها عقيدة الشرك له الأثر الكبير على باقي القبائل، وهذا ما حصل فعلاً فكان العام التاسع من الهجرة عام الوفود، حيث أتت الوفود من جميع القبائل العربية في أنحاء الجزيرة تبايع رسول الله ﷺ على الإسلام، اقتداء بقريش زعيمة العرب التي انخلعت من ربقة الشرك والكفر .

مما سبق يتبين أن المصلحة العامة للمسلمين لا تكمن في مراعاة الجوانب المادية فقط، وإنما قد تكون في مراعاة غيرها من الجوانب المعنوية أيضا، فيقدم الإمام منها في الاعتبار عند التصرف في الأرض المفتوحة عنوة ما هو الأصلح للوقت والمقدم في مقصود الله، فالله ﷻ ما شرع الجهاد من أجل أن يغنم المقاتلون الأموال والأراضي، وإنما قصد منه غايات تعود إلى حفظ الدين بإيصال الدعوة إلى الناس كافة، وحماية المساجد، وحفظ أمن الناس في نفوسهم وأعراضهم وأموالهم، واستنقاذ المستضعفين في الأرض، أما الأموال والغنائم المتحصلة منه فمقاصد ثانوية لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تخل بالمقاصد الأساسية.

(1) أخرجه البخاري صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، حديث رقم ٤٣٣٣، (ص٨١٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الأراضي الموات.

لقد شجع الإسلام إعمار الأرض الميتة، فجعل إعمارها سبباً لتملكها، قال ﷺ: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)[١]، وذلك حثاً للأفراد على استغلال أهم مصادر الإنتاج، ومنعا من تعطيلها؛ لأن في بقاء الأرض ميتة غير محياة ضيقا وحرجا على الفرد والمجتمع في العيش وقلة فرص العمل، ونقص السلع، وضعف الأسواق، وشح الدخول، وغلاء الأسعار، ولا شك أن إحياء الأرض يرفع هذا الضيق ويجعل الحياة أكثر سعادة ورخاء.

والإسلام إذ يحث على الإحياء، فإنه شرع من الأحكام ما ينظمه، فبين أوصاف الأرض التي يجوز إحياؤها، وأقسامها، وكيفية الإحياء، وشروطه، كل ذلك حتى يحقق الإحياء المقاصد الأساسية التي شرع من أجلها، وهي وجود الإحياء حقيقة، واستمراره، بحيث يتاح لكل مؤهل وقادر وراغب من أبناء المجتمع المساهمة فيه نافعا ومنتفعا، من غير احتكار أو استئثار، وبذلك تتحقق المصلحتين العامة والخاصة جميعا، ويحفظ التوازن في المجتمع.

وفيما يلي بيان لمجمل هذه الأحكام، نقدم لها بتعريف الأرض الموات:

الفرع الأول: تعريف الأرض الموات.

عرف الفقهاء الأرض الموات بتعاريف عدة[٢]، لكن هذه التعاريف وإن اختلفت في ألفاظها، إلا أن مدلولها واحد، فهي تكاد تجمع على أن الأرض الموات هي الأرض التي لا ينتفع بها أصالة أو تبعا، وليست مملوكة لأحد ملكا خاصا، سواء أقربت من العمران أم بعدت عنه.

فالتعريف كما هو واضح ضبط مفهوم الأرض الموات وميزها عن غيرها بأمور ثلاثة:

---

(1) سبق تخريجه، ص٥٠.

(2) من هذه التعاريف ما عرفها به الحنفية، في ظاهر الرواية وهو المفتى به "الموات اسم لما لا ينتفع به، فإذا لم يكن ملكاً لأحد، ولا حقاً خاصاً لم يكن ينتفع به، كان بعيداً عن البلدة أو قريباً منها" انظر: الكاساني، البدائع، (ج٦، ص٣٠٣)، وعرفها المالكية بأنها: " الأرض التي لا عمارة فيها، ولا يملكها أحد" انظر: ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ط١، المكتبة العصرية، بيروت، (ص٣٦٥) ، وعرفها الشافعية بأنها: "ما لم يكن عامراً ولا حريماً لعامر، قرب من العامر أو بعد" انظر: النووي، روضة الطالبين، (ج٤، ص٣٤٦)، وعرفها الحنابلة بأنها: "الأرض الخراب الدارسة" انظر: ابن قدامه، المغني، (ج٦، ص١٦٤) ، وعرفها ابن حزم بأنها: "كل أرض لا مالك لها، ولا يعرف أنها عمرت في الإسلام" انظر: ابن حزم، المحلى، (ص١١٣٠)، وعرفها الإمامية بأنها: "ما لا ينتفع بها لعطلتها، أو لاستجامها (أي ذات شجر كثير ملتف)، أو لعدم الماء، أو لاستيلاء الماء عليها" انظر: العاملي، اللمعة الدمشقية، (ج٧، ص١٣٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ا- كونها لا ينتفع بها أصالة أو تبعا، فخرج بذلك عن مفهوم الأرض الموات كل أرض ينتفع بها، كالمراعى، والمحاطب، والملاعب، والساحات العامة، والأرض ذات المعادن، وغيرها مما ينتفع به، كما خرج بذلك ما كان حريما لأرض ينتفع بها.

ب- أنه لا يؤثر في اعتبار الأرض أرض موات كونها قريبة من العمران أو بعيدة عنه مادام قد توافر فيها بقية الشروط.

جـ- كونها ليست مملوكة لأحد ملكا خاصا. ومع اتفاق الفقهاء على هذا القيد إلا أنهم اختلفوا في تعيين الأرض الموات التي تملك بإحيائها من بين الأنواع المختلفة للأراضي ، وذلك على أقوال أربعة هي:

القول الأول: ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢] إلى أن الأرض الموات أرض مباحة يملكها من أحياها، سواء أكانت مفتوحة عنوة، أم صلحاً ، أم جلا عنها أهلها، أم أسلم أهلها عليها.

واستدلوا على ذلك بعموم الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ في إحياء الأرض الموات، حيث جاءت عامة ولم تخصص أرضاً دون أرض، ودلت كذلك بعمومها على أن الأرض الموات مباحة لجميع المسلمين، فمن أحياها فهو أحق بها، ومن هذه الأحاديث:

١- قوله ﷺ: (من أعمر أرضاً ليست لأحد، فهو أحق)[٣].

٢- وقوله ﷺ: (من أحيا أرضاً ميتا فهي له، وليس لعرق ظالم حق)[٤].

٣- قوله ﷺ فيما يرويه عروة قال: (أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتاً فهو أحق بها، جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاؤوا بالصلوات عنه)[٥].

---

(1) أبو يوسف، الخراج، (ص٧٥-٧٦، ٧٨).

(2) أبو زيد القيرواني، أبو عبد الله بن عبد الرحمن، (ت٣٧٦هـ)، النوادر والزيادات، على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق محمد الأمين بوخبزة، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩، (ج١٠، ص٤٩٠-٤٩١). الباجي، المنتقى ، (ج١٠، ص٣٨٧).

(3) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، حديث رقم ٢٣٣٥، (ص ٤٣٩).

(4) أخرجه أبو داود، السنن، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إحياء الموات، حديث رقم (٣٠٧٣)، (ص٦٣٥). وأخرجه الترمذي، السنن، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، حديث رقم ١٣٧٨، (ص٢٤٢). قال الترمذي: "حديث حسن غريب".

(5) أخرجه أبو داود، السنن، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إحياء أرض الموات، حديث رقم ٣٠٧٦، (ص٦٣٥-٦٣٦). قال الألباني: "صحيح الإسناد"، انظر: الألباني، صحيح أبو داود، (ج٢، ص٥٩٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- قوله ﷺ: (من أحيا أرضاً ميتة فله بها أجر، وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة)[١].

القول الثاني: ذهب الـشافعية[٢] إلى أن إحياء الأرض الموات يختلف بحسب أصل ملكيـة الدولة لها ووضع يدها عليها، وهو ما سيعرضه الباحث تفصيلا في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: موات أرض العنوة، ولها حالتان:

الحالة الأولى: أرض لم يدافع عنها أهلها، فهذه مباحة يملكها من أحياها.

الحالة الثانية: أرض دافع عنها أهلها وتم الاستيلاء عليها، ففيها ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: يملكها الغانمون بالاستيلاء، فلا تملك بالإحياء، كالمعمور إذا فتح عنوة قسم.

واستدلوا: بأن أهل الحرب لما منعوها ودافعوا عنها ثبت لهم حق الملكية، فانتقل هذا الحـق للغانمين، كما لو تحجروا مواتاً للإحياء ثم صارت الدار للمسلمين[٣].

الوجه الثاني: أن حكم موات أرض العنوة التي دافعوا عنها حكم التحجير، فكما أن التحجير يفيد اختصاص المتحجر به، فله حق بيعه، فيكون الموات المفتوح عنوة للغانمين كالمعمور فلا يملك بالإحياء، وإن كان التحجير لا يعطيه الحق بالبيع (وهذا الأصـح فـي المـذهب) فيكـون الغانمون أحق به من غيرهم بإحياء أربعة أخماس الغنيمة، وأهل الخمس أحق بإحياء خمسهم[٤].

الوجه الثالث: أن دفاعهم عن أرض الموات لا يفيد الملك ولا التحجر؛ لأنه لم يوجد مـنهم عمل يظهر في الموات، فعلى هذا فموات أرض العنوة التي دافعوا عنها كموات دار الإسـلام، من أحياه ملكه[٥].

---

(1) أخرجه ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي البستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان، تحقيق وتخريج شعيب الأرنؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م، حديث رقـم ٥٢٠٤، (ج١١، ص٦١٥). قـال الأرنؤوط: "إسناده صحيح". و"العوافي": جمع عافي، وهو كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر. انظر: ابن الأثير، النهاية، (ج٣، ص٢٦٦).

(2) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم ابن علي بن يوسف، المهذب، مكتبة أحمد بن نبهـان، اندونيـسيا، (ج٢، ص٢٤١). النووي، روضة الطالبين، (ج٤، ص٣٤٦). البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، (ت٥١٦هـ) التهذيب، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط١، دار الكتب العلميـة، بيـروت، ١٩٩٧م، (ج٤، ص٤٩٥). الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (ج٦، ص٢١٠).

(3) الشيرازي، المهذب، (ج٢، ص٢٤١).

(4) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (ج٦، ص٢١٠). النووي، روضة الطالبين، (ج٤، ص٣٤٦-٣٤٧). الشربيني، مغنى المحتاج، (ج٣، ص٤٣٨). البغوي، (ج٤، ص٤٩٥).

(5) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (ج٦، ص٢١٠). النووي، روضة الطالبين، (ج٤، س٣٤٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة الأدلة:-

١- أما قولهم أن أرض الموات تملك بالاستيلاء عليها كأرض العنوة فتقسم على الغانمين، إذا دافع أهلها عنها. فهو ليس محل اتفاق بين الفقهاء، وإنما هو قول للشافعية فقط، فمن الفقهاء من قال بوقف أرض العنوة العامرة، ومنهم من قال بالتخيير فيها[١].

٢- وأما قولهم أنه لا يجوز تملك أرض الموات المفتوحة عنوة بالإحياء؛ لأن المحـاربين لمـا منعوها بالدفاع عنها فقد ثبت لهم حق التملك، فانتقل هذا الحق للغانمين، كما لـو تحجـروا مواتاً للإحياء ثم صارت الدار للمسلمين. فإن قياسهم منـع الكفـار لأرض المـوات علـى التحجير قياس مع الفارق؛ لأن منعها لا يتحقق إلا بالمقاتلة التـي تحـول دون أن يمتلكهـا المسلمون، ولم يتحقق المنع بذلك، أما التحجير فهو وضع العلامات بقصد الإحياء، والمقاتلة ليست من هذا القبيل، وليس ثمة سبب يمنع من تملك الأرض الموات كالتحجير[٢].

المسألة الثانية : موات أرض الصلح: إن أرض الموات التي صالح أهلها المسلمين تنقـسم إلى حالتين تبعاً للصلح معهم[٣]:

الحالة الأولى: أرض الصلح التي صالح أهلها على أن الأرض لهم وللمـسلمين الخـراج، وفيها قولان:

الأول: وهو المعتمد عند الشافعية، أنها لا تملك بالإحياء؛ لأن الصلح أوجب اختصاصهم ببلادهم معمورها وموتها[٤]، ووافقهم الزيدية على هذا القول[٥].

الثاني: تملك بالإحياء لعموم الأخبار الواردة في الإحياء،فلا تخص أرضاً دون أرض؛ لأنه إنما يجب علينا الامتناع عن إحياء مواتهم إن كان ذلك شرطاً في عقد الصلح وإلا فلا[٦].

---

(1) أبو يحيى، محمد حسن، نظام الأراضي في صدر الدولة الإسـلامية، ط١، دار عمـار، عمـان، ١٩٨٩م، (ص١٥٣-١٥٤).

(2) المرجع السابق، (ص١٥٣-١٥٤).

(3) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (ج٦، ص٢١٠). النووي، روضة الطالبين، (ج٤، ص٣٤٧).

(4) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (ج٦، ص٢١٠). النووي، روضة الطالبين، (ج٤، ص٣٤٧).

(5) ابن المرتضى، البحر الزخار، (ج٥، ص١١٣).

(6) النووي، روضة الطالبين، (ج٤، ص٣٤٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الثانية: أرض الصلح التي صالح أهلها على أن الأرض للمسلمين، ويدفعون عنها الخراج، مقابل أن تبقى في أيديهم، فحكمها أن معمورها فيء، ومواتها فيء متحجر لأهل الفيء بتحبيس الإمام لهم، أي بعد قسمته بينهم لا بمجرد دخولهم للأرض[١].

مناقشة الأدلة:-

القول بأن الصلح أوجب اختصاصهم ببلادهم معمورها ومواتها فلا تملك بالإحياء، يجاب عنه بأن أرض الموات على الإباحة، فمن أحياها ملكها، والصلح إنما ينصرف على إبقاء أملاكهم، فلا يدخل الموات بدون شرط[٢].

أما الحالة الثانية: أن معمورها فيء ومواتها فيء متحجر لأهل الفيء. فقد تقدم القول بأن التحجير مخالف للفتح سواء أكان بقتال أم بدون قتال، ولأنه لا يوجد منهم عمل يظهر في الموات حتى يتملكوه.

القول الثالث: للحنابلة[٣]، فرق الحنابلة بين موات أرض العنوة، وموات أرض الصلح في جواز الإحياء على النحو التالي:-

المسألة الأولى: موات أرض العنوة.

روي عن الإمام أحمد في تملك موات أرض العنوة بالإحياء روايتان:

الأولى: وهي المعتمدة أن موات أرض العنوة مباحة لجميع المسلمين تملك بإحيائها [٤].
واستدلوا على ذلك بعموم الأدلة الواردة في الإحياء[٥].

الثانية: أن موات أرض العنوة مملوكة للمسلمين، فلا تملك بالإحياء[٦].

واستدلوا لهذه الرواية بما يلي:-

(1) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (ج٦، ص٢١٠). النووي، روضة الطالبين، (ج٤، ص٣٤٧).
(2) ابن رجب، الاستخراج، (ص٣٣٥).
(3) ابن قدامه، المغني، (ج٦، ص١٧٠). البهوتي، كشاف القناع، (ج٣، ص١٩٧٥).
(4) ابن قدامه، المعني، (ج٦، ص١٧٠). البهوتي، كشاف القناع، (ج٣، ص١٩٧٥).
(5) ابن قدامه، المغني، (ج٦، ص١٧٠). البهوتي، كشاف القناع، (ج٣، ص١٩٧٥).
(6) ابن رجب، الاستخراج، (ص٣٢٧-٣٢٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- أن عمر ﷺ مسح العامر، والغامر، ووضع الخراج على الجميع[١]. فهذا يدل على أن عمر ﷺ لم يستثن الأرض الموات المغمورة بالمياه من المسح، ووضع عليها الخراج، مما يدل على أنها ملك لجميع المسلمين، فلا يجوز إحياؤها.

٢- ما روي عن الشعبي (أن ناساً أتوا أبا بكر ﷺ بعد وفاة رسول الله ﷺ فقالوا: إن بأرضنا رسوماً، كانت أرحا[٢] على عهد أهل عاد، فإذا أذنت لنا حفرنا آبارها وعملناها، فأصبنا منها معروفاً، وانتفع بها الناس، فأرسل إلى عمر ﷺ بعدما كتب كتاباً، فقال عمر ﷺ: إن الأرض فيء للمسلمين، فإن رضي جميع المسلمين بهذا فأعطهم، وإلا فليس أحد أحق بها من أحد، وليس لهؤلاء أن يأكلوها دونهم)[٣].

٣- وعن الشعبي أيضاً: (أن ناساً قدموا من البحرين على ابن عباس - رضي الله عنهما - بالبصرة فقالوا: إن بأرضنا أرضاً ليس لأحد من الناس، قد خربت منذ آباد الدهر، فأعطيناها، فكتب لهم إلى علي ﷺ، فلحقوه بالكوفة، فقال: الأرض فيء للمسلمين، ما خرج منها فهو بينهم سواء، ولو رضوا كلهم أعطيتكموه، ولكن لا يحل لي أن أعطيكم ما لا أملك)[٤].

فهذان الأثران دلالتهما واضحة على عدم جواز تملك الأرض الموات المفتوحة عنوة بالإحياء؛ لأنها تعتبر ملكاً عاماً لجميع المسلمين.

مناقشة الأدلة:-

١- وضع عمر ﷺ الخراج على العامر والغامر، أما البراري المقفرة غير العامرة فلم يضع عليها الخراج، مما يدل على جواز تملكها بالإحياء[٥].

٢- أن السواد كله كان عامراً في زمن عمر بن الخطاب ﷺ حين أخذه المسلمون من الكفار، ومما يدل على ذلك أن رجلاً منهم سأل أن يعطى خربة، فلم يجدوا له خربة، فقال: إنما

(1) المرجع السابق، (ص٣٢٧). و"الغامر": ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة من الأرض، سمي غامرا لأن الماء يغمره. انظر: ابن الأثير، النهاية، (ج٣، ص٣٨٣).

(2) أرحا: تعني أرض رخاء، انظر: ابن رجب، الاستخراج، الحاشية، (ص٣٢٧).

(3) المرجع السابق، (ص٣٢٨).

(4) المرجع السابق، (ص٣٢٩).

(5) المرجع السابق، (ص٣٣٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أردت أن أعلمكم كيف أخذتموها منا، فإذا لم يكن في السواد موات حين ملكه المسلمون لم يصر فيه موات بعد ذلك؛ لأن ما دثر من أملاك المسلمين لم يصر مواتاً [١].

أما ما استدلوا به من آثار فهي معارضة بما هو أقوى منها من الأحاديث عن رسول الله ﷺ والتي تدل على أن الأرض الميتة مباحة يملكها من أحياها[٢].

المسألة الثانية : موات أرض الصلح.

إذا صالح أهلها على أن الأرض لهم وللمسلمين خراجها، ففي جواز إحياء مواتها قولان:-

الأول: وهو المعتمد عندهم أنها لا تملك بالإحياء؛ لأن الصلح أوجب اختصاصهم ببلادهم معمورها وموانها[٣].

الثاني: تملك بالإحياء لعموم الأخبار الواردة في الإحياء فلا تخـص أرضـاً دون أرض، ولأن الموات من المباحات فمن أحياه ملكه كالاحتطاب والحشيش[٤] .

القول الرابع: ذهب الإمامية إلى أن أرض العنوة ملك للإمام، وكذا موات كل أرض لم يجر عليها ملك مسلم، فلا يصح إحياؤها بغير إذن الإمام في حالة حضوره، وفي حالة غيبته يـصح إحياؤها، ويملكها من أحياها، إذا قصد التملك[٥]، ويجاب عنه بأن هذا القول مخالف لعموم الأدلة الواردة عنه ﷺ، والتي تبين أن أرض الموات أرض مباحة لجميع المسلمين يمتلكها من أحياها.

الرأي الراجح.

بعد الإطلاع على أقوال الفقهاء ومناقشة أدلتهم، يرى الباحث أن القول الأول، وهو قـول الحنفية والمالكية القائلين بأن الأرض الموات أيا كانت (أرض عنوة أو أرض صلح أو التي جلا عنها أهلها أو أسلموا عليها طوعا) مباحة لجميع المسلمين، يمتلكها من يحييها هو الرأي الراجح، وذلك لأن الأحاديث الواردة عنه ﷺ جاءت عامة في دلالتها على إباحة كل ما هـو مـن قبيـل الأرض الموات وتمليكها لمن أحياها، وأما ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى مـن الآثـار الواردة عن الصحابة، والمعقول فإنه لا يقوى على معارضة أدلة الحنفية والمالكية ، وقد نوقشت أدلتهم ورد عليها في موضعها.

---

(1) ابن قدامه، المغني، (ج٦، ص١٧٠-١٧١).

(2) أبو يحيى، نظام الأراضي في صدر الدولة الإسلامية، (ص١٥٢).

(3) البهوتي، كشاف القناع، (ج٣، ص١٩٧٦).

(4) ابن قدامه، المغني، (ج٦، ص١٧٠).

(5) العاملي، اللمعة الدمشقية، (ج٧، ص١٣٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأرى أن هذا الرأي يوسع من دور الأفراد في تنمية الثروات والإنتاج، نافعين بذلك ومنتفعين، وذلك يعني تقديرا لدور الإنسان، وإعطاءه الفرصة الاقتصادية لتحسين أوضاعه، وتنمية ملكيته الخاصة، بما يشعره بالعزة والكرامة، ويحفزه أكثر على الإنتاج ، كما يعزز من انتمائه لمجتمعه وأرض بلاده، ويوفر فرص العمل والتشغيل له ولغيره، ولا شك أن كل ما أثرى هذه المعاني ووسع السبل لتحقيقها مقصود ومطلوب للشارع ، وهو ما ينتجه القول الأول، بجعله كل أرض الموات مباحة، و فتح الباب بذلك لإخراجها عن نطاق العام من الأموال لتدخل في ملكية من أحياها لتعمر الأرض وتستغل مواردها بأوسع نطاق.

الفرع الثاني: أقسام الأرض الموات بحسب ملكيتها.

تنقسم الأرض الموات بحسب ملكيتها إلى قسمين:-

القسم الأول: الأرض الموات غير المملوكة لأحد، ولا يوجد فيها آثار عمارة ، فهذه تملك بالإحياء من غير خلاف بين الفقهاء، وأدلتهم على ذلك عموم الأحاديث الواردة في إحياء الأرض الموات[1].

القسم الثاني: الأرض الموات المملوكة التي اندثرت وعادت مواتا:

وهي أربعة أنواع:

النوع الأول: أن يكون مالكها معروفاً، وانتقلت إليه بشراء أو هبة أو وصية أو غير ذلك، فهذه لا يجوز تملكها بالإحياء باتفاق الفقهاء[2].

النوع الثاني: أن يكون مالكها معروفاً، وانتقلت إليه بطريق الإحياء، فللعلماء فيها رأيان:

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، (ج٧، ص٧٧). العيني، البناية، (ج١٢، ص٢٧٩). القادري، محمد بن حسين بن علي الطوري، (١١٣٨)، تكملة البحر الرائق، ضبطه زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، (ج٨، ص٣٨٦). الباجي، المنتقى، (ج٧، ص٣٧٩). ابن عبد البر، الاستذكار، (ج٨، ص١٦٤) ابن عبد البر، التمهيد، (ج٩، ص٢٢٦)، الشافعي، الأم، (ج٤، ص٣٤٩). الرملي، نهاية المحتاج، (ج٥، ص٣٣١). النووي، روضة الطالبين، (ج٤، ص٣٤٤-٣٤٥). ابن قدامه، المغني، (ج٦، ص١٦٤). الضرير، نور الدين أبو طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري (٦٢٤-٦٨٤هـ)، الواضح في شرح مختصر الخرقي، تحقيق عبد المالك بن عبد الله دهيش، ط١، دار خضر، بيروت، ٢٠٠٠م، (ج٣، ص١٣٩).

(2) ابن عابدين، رد المحتار، (ج١٠، ص٣). شيخي زاده، مجمع الأنهر، (ج٤، ص٢٢٨). مالك، المدونة، (ج١٠، ص٤٤١). الباجي، المنتقى، (ج٧، ص٣٨٥). الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (ج٦، ص٢٠٨). النووي، روضة الطالبين، (ج٤، ص٣٤٥). المرداوي، الإنصاف، (ج٦، ص٢٥٨). ابن قدامه، المغني، (ج٦، ص١٦٥). العاملي، اللمعة الدمشقية، (ج٧، ص١٣٩). النجفي، جواهر الكلام، (ج٣٨، ص٢٢). ابن مفتاح، أبو الحسن عبد الله، شرح الأزهار، ط١، مكتبة تراث الإسلام، اليمن، ٢٠٠٣م، (ج٧، ص٣٣٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الأول: لا تملك بالإحياء، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وابن حزم[٤]، وسحنون من المالكية[٥]، والزيدية[٦]، والإباضية[٧]، والإمامية في قول[٨].

واستدلوا على ذلك بما يلي:-

١- قوله ﷺ: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)[٩]، فالإضافة في الحديث بلام التمليك فهي (له) فملكه لا يزول عنها بمواتها[١٠].

---

(1) المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني (ت٥٩٣هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، اعتنى به طلال يوسف، ط١، دار إحياء التراث، بيروت، ١٩٩٥م، (ج٤، ص٣٨٣-٣٨٤). ابن عابدين، رد المحتار، (ج١٠، ص٥). قاضي زاده، تكملة شرح فتح القدير (نتائج الأفكار)، (ج١٠، ص٨٦). الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، (ج٥، ص٤٧٠).

(2) الشافعي، الأم، (ج٤، ص٣٤٩). الماوردي، الحاوي، (ج٧، ص٤٧٣-٤٧٨). الغزالي، محمد بن محمد(ت٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ط١، دار السلام، ١٩٩٧م، (ج٤، ص٢١٨). الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (ج٦، ص٢٠٨).

(3) البهوتي، كشاف القناع، (ج٣، ص١٩٧٤). السامري، نصير الدين محمد عبد البر، المستوعب، تحقيق عبد الملك بن دهيش، ط١، دار خضر، بيروت، (ج٢، ص٤٢١). أبو النجال الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم المقدسي (٨٩٥-٩٦٨هـ)، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط٢، دار عالم الكتب، الرياض، (ج٣، ص١٧). ابن قدامه، المغني، (ج٦، ص١٦٥).

(4) ابن حزم، المحلى، (ص١١٣٠).

(5) القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق أبو إسحاق أحمد بن عبد الرحمن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م، (ج٥، ص٢٨٠). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (ج٤، ص٦٦). الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، (ت١١٠١هـ)، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (ج٧، ص٣٤٠).

(6) ابن المرتضى، البحر الزخار، (ج٥، ص١٠٩).

(7) الصحاري، سلمة بن مسلم بن إبراهيم العتوبي، كتاب الضياء، تحقيق رزق هيبة، ط١، ١٩٩٦م، (ج١٨، ص١٩٣).

(8) الكركي، علي بن الحسين (ت٩٤٠هـ)، جامع المقاصد في شرح القواعد، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط١، بيروت، ١٩٩١م، (ج٧، ص١٦). النجفي، جواهر الكلام، (ج٣٨، ص٢٢).

(9) سبق تخريجه، ص٥٠.

(10) العيني، البناية، (ج١٢، ص٢٨٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- قوله ﷺ: (من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق)[١]، فزوال الملك عن الموات شرط في جواز ملكه بالإحياء، فما جرى عليه الملك من الموات لا يجوز تملكه بالإحياء[٢].

٣- قوله ﷺ: (من أحيا أرضاً ميتاً فهي له، وليس لعرق ظالم حق)[٣]. والعرق الظالم كل من غرس أو احتفر في موات غيره بغير حق، والمحيي الثاني ظالم؛ لأنه أحيا موات غيره بغير حق[٤].

٤- قوله ﷺ: (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له)[٥]. والأول هو السابق إليها في الإحياء فهي من حقه، ولا يجوز للثاني أن يحييها ليتملكها، وإن فعل كان ظالماً بنص الحديث السابق[٦].

٥- أن هذه أرض يُعرف مالكها، فلا تملك بالإحياء، قياساً على الأرض التي ملكت بالبيع والهبة، وسائر أسباب التمليك[٧].

٦- ولأن الأموال إذا تركت وأهملت لا يزول الملك عنها بالترك[٨].

٧- أن هذه الأرض وإن دثرت وعادت إلى حالتها الأولى لا يزول ملك محييها الأول عنها، قياساً على اللقطة إذا ملكها ثم ضاعت منه، فإن عودها مرة أخرى إلى حال الالتقاط لا يبطل ملك المتملك[٩].

مناقشة الأدلة:-

١- نوقشت الأحاديث الأول والثاني من وجهين:

أ- "القاعدة أن ترتيب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم، وقد رتب الملك (في الحديث) على وصف الإحياء، فيكون الإحياء سببه وعلته، والحكم

(1) سبق تخريجه، ص١١١.

(2) الماوردي، (ج٧، ص٤٧٨).

(3) سبق تخريجه، ص٥٦.

(4) القرافي، الذخيرة، (ج٥، ص٢٨٠-٢٨١). ابن قدامه، المغني، (ج٦، ص١٦٥).

(5) سبق تخريجه، ص٥١.

(6) الماوردي، (ج٧، ص٤٧٨).

(7) القرافي، الذخيرة، (ج٥، ص٢٨١). ابن قدامه، المغني، (ج٦، ص١٦٥).

(8) العيني، البناية، (ج١٢، ص٢٨٧). القادري، البحر الرائق، (ج٨، ص٣٨٧). ابن قدامه، المغني، (ج٦، ص١٦٥).

(9) القرافي، الذخيرة، (ج٥، ص٢٨٠-٢٨١). ابن قدامه، المغني، (ج٦، ص١٦٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ينتفي لانتفاء علته وسببه"[١]، فإذا ذهب الإحياء ذهب الملك معـه، وكـان لغيـره أن يحييه، ويصير مواتا كما كان.[٢]

ب- أن هذه الأحاديث مخصوصة بما ملك بشراء أو عطية أو غيرها من أسـباب الملـك القولية [٣].

٢- أما قياس الأراضي المملوكة بالإحياء(أي بسبب فعلي) على الأراضي التي ملكـت بـالبيع والهبة(أي بسبب قولي)، فهذا قياس مع الفارق؛ " لأن أسباب الملك القولية لا يبطل الملـك ببطلانها؛ لأنها إنما ترد على مملوك غالبا، فلها أصل الملك قبلها، قوى إفادتها الملـك"[٤]، بخلاف أسباب تملك المباحات الفعلية(كالإحياء)، فإنه يبطل الملك ببطلانها؛ لورودها علـى غير ملك سابق[٥].

٣- أما قياسها على اللقطة فهو أيضاً قياس مع الفارق وإن كان كلاهما من أسباب الملك الفعلية؛ لأن تملك الملتقط ورد على شيء كان مملوكاً لغيره أصلاً، فسبب الملك فيه قوي، فيكـون تأثير سبب الملك اللاحق(الالتقاط) فيه أقوى، بخلاف إحياء المـوات، فـسبب الملـك فيـه ضعيف؛ لأنه لم يرد على شيء مملوك لغيره أصلا، فلا يكون له قوة رفع الملك.[٦].

الرأي الثاني: يملكها الثاني بالإحياء، وإليه ذهب المالكية[٧]، والإمامية[٨] في قول لهم.

---

(1) القرافي، الفروق، (ج٤، ص٤٨).

(2) القرافي، الفروق، (ج٤، ص٤٨).

(3) ابن عبد البر، الاستذكار، (ج٨، ص١٤٦).

(4) القرافي، الذخيرة، (ج٥، ص٢٨١).

(5) القرافي، الفروق، (ج٤، ص٤٩).

(6) القرافي، الذخيرة، (ج٥، ص٢٨١-٢٨٢).

(7) مالك، المدونة، (ج١٠، ص١٤٤). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (ج٤، ص٦٦). الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي (ت٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختـصر خليـل، ضـبطه زكريـا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، (ج٧، ص٦٠٢). عليش، محمد، شرح مِنَح الجليـل على مختصر العلامة خليل، مكتبة النجاح، ليبيا، (ج٤، ص١٢). الصاوي، أحمد، بلغـة الـسالك لأقـرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيد أحمد الدردير، ضبطه محمد عبد الـسلام شـاهين، دار الكتـب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، (ج٤، ص٣). الزرقاني، عبد البـاقي بـن يوسـف بـن أحمـد بـن محمـد (ت١٠٩٩هـ) شرح الزرقاني على مختصر خليل، ضبطه عبد الـسلام محمـد أمـين، ط١، دار الكتـب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م، (ج٧، ص١١٧). أبو زيد القيرواني، النوادر، (ج١٠، ص٥٠٨).

(8) العاملي، اللمعة الدمشقية، (ج٧، ص١٣٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن المالكية فصلوا في المسألة فقالوا: تُملك بالإحياء إذا دثرت وعادت مواتاً كحالتهـا الأولى، إذا كان المحيي الثاني قد أحياها بعد طول مدة اندراسها وعودها لحالتها الأولى، أما إذا أحياها وكان قريب عهد باندراسها فهي للأول، فإذا كان المعمر الثاني جاهلاً بالأول فلـه قيمـة العمارة قائمة كاملة للشبهة، وإن كان على معرفة به فليس له إلا قيمة العمارة منقوضة - أي أن موادها وجدت ولم تعمر، فتقدر له قيمة المواد- هذا بعد يمين الأول أن تركه للمعمر الثاني ليس إسلاماً له، وإنما كان في نيته إعادتها[١]، وقيده الخرشي بألا يكون قد علم بعمارة الثاني وسـكت عنه، وإلا كان سكوته دليلاً على تسليمه[٢].

واستدل أصحاب هذا الرأي :-

١- بعموم قوله ﷺ: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)[٣]: فالحديث عام في كل أرض موات لم تُحي ولم تملك ببيع أو شراء أو غيرها من أسباب التمليك[٤].

٢- أن الأرض الموات من المباحات، فمن أحياها ملكها، فإذا عادت إلى حالتها الأولى خرجـت عن ملكه، قياساً على الصيد إذا أفلت ولحق بالوحوش، وطال زمانه ثم صاده آخر، والسمك إذا اصطاده ثم انفلت في الماء وصاده آخر، والماء إذا حازه ثم انسكب فـي النهـر مـرة أخرى، والنحل إذا توحش وذهب وطال زمانه[٥].

٣- أن العلة في تملك هذه الأرض الإحياء والعمارة، فإذا زالت العلة، زال المعلول، وهو الملك، فإذا أحياها الثاني فقد أوجد سبب الملك فيكون الملك له[٦].

مناقشة الأدلة:-

١- نوقشت الأحاديث من عدة وجوه:-

---

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي، (ج٤، ص٦٦)، مواهب الجليل، (ج٧، ص٦٠٢). عليش، شـرح مِـنَح الجليـل، (ج٤، ص١٢). الصاوي، بلغة السالك، (ج٤، ص٣). الزرقاني، شرح الزرقاني، (ج٧، ص١١٧).

(2) الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي (ت١١٠١هـ)، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليـل، ضـبطه زكريـا عميرات، ط١، ١٩٩٧م، العلمية، بيروت، (ج٧، ص٣٤٠).

(3) سبق تخريجه، ص٥٠.

(4) ابن عبد البر، الاستذكار، (ج٨، ص١٤٦). أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (ج١٠، ص٥٠٨).

(5) القرافي، الذخيرة، (ج٥، ص٢ت٨١). المواق، التاج والإكليل مع مواهب الجليـل، (ج٧، ص٦٠٢). علـيش، مـنح الجليل، (ج٤، ص١٢). الباجي، المنقى، (ج٧، ص٣٨٤-٣٨٥).

(6) جواهر الكلام، النجفي، (ج٣٨، ص٢٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. قوله ﷺ: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)، أن هذا حديث عام في كل أرض موات فخصص بقوله ﷺ (من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق)، وقوله ﷺ: (من أحيا أرضاً ميتاً فهي له، وليس لعرق ظالم حق). فخصص عموم الحديث الأول بكون الأرض خالية عن الملك بكل صوره[١].

ب. ثم إن الأحاديث وإن كانت مخصوصة بما ملك بشراء أو عطية، فيقاس عليها محل الخلاف[٢].

ج. أن هذا الحديث دليل عليهم لا لهم؛ لأن الأول قد أحياها فوجب أن يكون أحق بها من الناس لأنه الأسبق، ولأن ملكه ثابت بالاتفاق[٣].

٢- أما قياسهم للأرض الموات على الصيد، فهذا قياس مع الفارق؛ لأن الصيد لو اشتراه إنسان ثم نفر منه ولحق بالوحوش فإنه يكون لمن صاده، أما الأرض الموات لو اشتراها إنسان وأحياها ثم تركها حتى عادت مواتا، ثم أحياها غيره، فهي للأول بلا خلاف[٤].

٣- ويخالف ماء النهر؛ لأن ماء النهر إذا اختلط في النهر لم يعد متميزاً، فلا يمكنك أن تقول هذا الذي حزته أو ملكته، بينما الموات متميزة وواضحة[٥].

الرأي الراجح

بعد استعراض أقوال الفقهاء ومناقشة أدلتهم يرى الباحث أن ما ذهب إليه المالكية من تملك المحيي الثاني للموات بعد طول اندراسها وعودتها إلى حالتها الأولى هو الرأي الراجح؛ وذلك لقوة أدلتهم ومناقشاتهم؛ ولأنه محقق للمقصد الذي شرع إحياء الموات من أجله، وهو أن تبقى الموارد مستغلة، لأن في تعطيلها تضييعا للثروة، وتفشيا للبطالة، فالشريعة ما أباحت تملك الموات بالإحياء، لتكون حكراً على من يحييها ثم يعطلها لتعود إلى حالته الأولى، فهذا مناقض لمقصد الشارع من عملية الإحياء، والمناقضة لمقصد الشارع باطلة، ويمكن أن يتخذها البعض وسيلة لتملك الموات بالإحياء ثم تعطيلها، وهذا غير جائز إذ لا بد من سلوك الوسيلة المشروعة لتحقيق المقصد الذي من أجله شرعت الوسيلة، وإلا بطلت الوسيلة ببطلان مقصدها.

---

(1) ابن قدامه، المغني، (ج٦، ص١٦٥).

(2) المرجع السابق، (ج٦، ص١٦٥).

(3) الماوردي، الحاوي، (ج٧، ص٤٧٨).

(4) الباجي، المنتقى، (ج٧، ص٣٨٥). عليش، شرح منح الجليل، (ج٤، ص١٣). ابن رشد، البيان والتحصيل، (ج١٠، ص٣٠٦-٣٠٧).

(5) ابن قدامه، المغني، (ج٦، ص١٦٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النوع الثالث: أن تكون الأرض الموات مملوكة في دار الإسلام لمسلم أو ذمي ملكاً غيـر معين:

اختلف الفقهاء في تملك هذا النوع من الموات بالإحياء على قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه الحنفية[١] والحنابلة[٢]: أنها تملك بالإحياء.

واستدلوا على ذلك بما يلي:-

١- قوله ﷺ: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)[٣]، فالأحاديث في الإحياء عامة لم تفرق بين أرض وأرض.

٢- ولأنها أرض مملوكة في دار الإسلام، لا يعرف لها مالك بعينه، فأشبهت ما لم يجر عليهـا ملك مالك[٤].

٣- ولأنها إن كانت في دار الإسلام فهي كلقطة دار الإسلام[٥].

مناقشة الأدلة:-

١- أما استدلالهم بحديث: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)، فهذا دليل علـيهم؛ لأن هـذه الأرض محياة من قبل، وجرى عليها الملك، لكن مالكها غير معلوم، فإن علم فهي له أو لورثته وإلا ورثها المسلمون[٦]، وكذا فإن هذا الحديث مخصوص بحديث (من أعمر أرضاً ليست لأحـد فهو أحق).

٢- أما قياسها على اللقطة فهذا قياس مع الفارق؛ لأن اللقطة يخشى هلاكهـا بخـلاف الأرض الموات[٧].

---

(1) قاضي زاده، نتائج الأفكار تكملة شرح فتح القدير، (ج١٠، ص٨٤). ابن عابـدين، رد المحتـار، (ج١٠، ص٣). الزيلعي، تبيين الحقائق، (ج٧، ص٧٧). العيني، البناية، (ج١٢، ص٢٧٩).

(2) البهوتي، كشاف القناع، (ج٣، ص١٩٧٤). المرداوي، الإنصاف، (ج٦، ص٢٥٩). ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي (ت٩٧٢هـ)، منتهى الإرادات في جمع المقنع من التنقيح وزيادات، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيـروت، ١٩٩٩، (ج٣، ص٢٧١-٢٧٢). ابـن قدامـه، المغني، (ج٦، ص١٩٦).

(3) سبق تخريجه، ص٥٠.

(4) القادري، تكملة البحر الرائق، (ج٨، ص٣٨٦). ابن قدامه، المغني، (ج٦، ص١٦٦).

(5) ابن قدامه، المغني، (ج٦، ص١٦٦).

(6) الماوردي، (ج٧، ص٤٧٨).

(7) القرافي، الذخيرة، (ج٧، ص٢٨١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: ما ذهب إليه المالكية(*)(١)، والشافعية(٢)، وابن حزم(٣)، والحنفيـة فـي قول(٤)، وأحمد في رواية(٥)، والإمامية(٦)، والزيدية(٧)، أنها لا تملك بالإحيـاء، والأمـر فيهـا للإمام، يتصرف فيها كما يتصرف في الأموال الضائعة (اللقطة)، متوخياً مصلحة المسلمين، ولا يملك أحد إحياءها بدون إذن.

واستدلوا لذلك بما يلي:

١. قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق)(٨).

فالحديث قيد الإعمار بكون الأرض غير مملوكة لمسلم، وهذه أرض جرى عليها ملك فلا يجوز أن تملك بالإحياء، فإن وجد مالكها فهي له، وإن لم يكن موجـوداً فلورثتـه وإلا ورثهـا المسلمون(٩).

(*) نسب العيني والماوردي للإمام مالك غير هذا القول فقالوا: أن الإمام مالكا قال إنها تملك بالإحيـاء لعمـوم قوله ﷺ: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)، انظر: العيني، البناية، (ج١٢، ص٢٧٩). المـاوردي، الحـاوي، (ج٧، ص٤٧٨). ولكني بحثت عن رأي للمالكية في هذه المسألة فلم أجده في كتبهم إلا ما قاله القرافي في الذخيرة، قال: "فرع في النوادر، قال مالك: في خراب عن الإسكندرية بنحو الميلين لا يعرف له أهل صار أكواماً: لا يحييه أحد، قال ابن القاسم: ولا بقطيعة من السلطان؛ لتقدم الملك عليها فإنـه ملـك لا يخـشى هلاكه، بخلاف اللقطة". انظر: القرافي، الذخيرة، (ج٥، ص٢٨٢).

(1) القرافي، الذخيرة، (ج٥، ص٢٨٢).

(2) النووي، روضة الطالبين، (ج٤، ص٣٤٥). الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (ج٦، ص٢٠٨). المـاوردي، الحاوي، (ج٧، ص٤٧٨). الرملي، نهاية المحتاج، (ج٥، ص٣٣٣). الجمل، سليمان بن عمر بن منـصور العجيلي (ت١٢٠٤هـ)، حاشية الجمل على شرح المنهج، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦، (ج٥، ص٥٥٥).

(3) ابن حزم، المحلى، (ص١١٣٠).

(4) القادري، تكملة البحر الرائق، (ج٨، ص٣٨٦). قاضي زاده، نتائج الأفكار تكملـة فـتح القـدير، (ج١٠، ص٨٣). الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، (ج٥، ص٤٦٩). شيخي زاده، مجمع الأنهر، (ج٤، ص٢٢٩).

(5) ابن مفلح، المبدع، (ج٥، ص١٧٧). ابن قدامه، المغني، (ج٦، ص١٦٦). المـرداوي، الإنـصاف، (ج٦، ص٢٥٩).

(6) النجفي، جواهر الكلام، (ج٣٨، ص٢٧).

(7) ابن المرتضى، البحر الزخار، (ج٥، ص١١١).

(8) سبق تخريجه، ص١١١.

(9) الماوري، (ج٧، ص٤٧٨). ابن قدامه، المغني، (ج٦، ص١٦٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. قوله ﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس فيه)[١].

وهذا مال مسلم لا يحل لأحد أن يأخذه بدون طيب نفس من صاحبه[٢].

٣. قوله ﷺ: (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له)[٣].

فمن أعمرها في المرة الأولى فهو السابق إليها، وهي له بـنص الحـديث إن وجـد وإلا فلورثته وإلا فللدولة، لأنها وارث من لا وارث له[٤].

الرأي الراجح:-

يرى الباحث أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم تملك هذه الأرض بالإحياء، وجعـل أمرها للدولة هو الرأي الراجح؛ وذلك لأن هذه الأرض جرى عليها الملـك، والأحاديـث فـي الإحياء مقيدة بعدم الملك بقوله ﷺ: (من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحـق)، وقولـه: (ولـيس لعرق ظالم حق)، ويسمح للدولة حتى لا يتعطل هذا المورد أن تتصرف فيه عن طريق تنميتـه واستغلاله بما يحقق المصلحة، لكن مع حفظ عينه حتى يظهر صاحبه أو أحد ورثته، فترده لهم، إلا إذا يئس من ذلك، فيكون لبيت مال المسلمين؛ لقوله ﷺ: (أنا وارث من لا وارث له)[٥].

النوع الرابع: أن يكون في الأرض الموات آثار ملك جاهلي قديم، كأرض عـاد وثمـود ومساكن الروم.

فهذه تملك بالإحياء[٦]؛ لقوله ﷺ:(عادي الأرض لله ولرسوله، ثم لكم من بعد، فمن أحيـا

---

(1) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدار، حديث رقم ١١٥٤٥، (ج٦، ص١٦٦). قال ابن حجر: "وفي إسناده العرزمي، وهو ضعيف، وأصح ما في الباب عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه، وذلك لشدة مـا حـرم الله مال المسلم على المسلم)"، انظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، تلخيص الحبيـر فـي تخـريج أحاديث الرافعي الكبير، اعتنى به حسن بن عباس بن قطب، ط١، مؤسسة قرطبة، ١٩٩٥م، (ج٣، ص١٠١).

(2) الماوردي، (ج٧، ص٤٧٨).

(3) سبق تخريجه، ص٥١.

(4) الماوردي، (ج٧، ص٤٧٨).

(5) سبق تخريجه، ص٨١.

(6) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، (ج٥، ص٤٧٠). القادري، تكملة البحر الرائـق، (ج٨، ص٣٨٦). العينـي، البنايـة، (ج١٢، ص٢٧٨). الرافعي، العزيز، (ج٦، ص٢٠٩). زكريا الأنصاري، أبو يحيى محمد بن أحمد، (ت٩٢٦هـ)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ضبطه محمد محمد تامر، ط١، دار الكتب العلميـة، بيـروت، ٢٠٠١م، (ج٥، ص٤٨٢). البهوتي، كشاف القناع، (ج٣، ص١٩٧٤). ابن مفلح، الفروع، (ج٧، ص٢٩٦). ابن المرتضى، البحـر الزخار، (ج٥، ص١١٣. الكركي، جامع المقاصد (ج٧، ص١٦). الصحّاري، كتاب الضياء، (ج١٨، ص٢٣٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شيئاً من موتان الأرض فله رقبتها)[١]، والعادي: هي كل أرض كان لها ساكن في آباد الدهر ثم انقرضوا ولم يبق منهم أحد[٢].

الفرع الثالث: شروط تملك الأرض الموات.

هناك بعض الشروط سبقت الإشارة إليها في الفرع الأول والثاني من هذا المطلب، وهي أن تكون الأرض الموات مما لا ينتفع به، وألا تكون مملوكة.

وفي هذا الفرع سأذكر أهم الشروط واختلاف الفقهاء فيها:-

الشرط الأول: الإحياء.

اختلف مفهوم الإحياء عند الفقهاء، فيرى الحنفية[٣] والمالكية[٤] وابن حزم[٥] والزيدية[٦]، أن الإحياء أن يجعل الأرض صالحة للزراعة، ككريها، أو شق نهر فيها، وغرسها

---

(1) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب لا يترك ذمي يحييه لأن رسول الله جعلها لمن أحياها، (ج٦، ص٢٣٧). قال الحافظ ابن حجر: "حديث عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني، وروي موتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني أيها المسلمون، ذكره الشافعي في الأم عن سفيان عن ابن طاوس مرسلاً باللفظ الأول، وزاد من أحيا شيئاً من موتان الأرض فله رقبتها، وأخرجه البيهقي من طريق قبيصة عن سفيان باللفظ الثاني، لكن قال: فله رقبتها، قال: ورواه هشام بن طاوس: ثم هي لكم مني ثم ساقه من طريق أبي كريب، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رفعه موتان الأرض لله ولرسوله فمن أحيى منها شيئاً فهو له، تفرد به معاوية متصلاً، وهو مما أُنكر عليه، قوله في آخر الحديث الثاني أيها المسلمون مدرج، ليس هو في شيء من طرقه". انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، (ج٣، ص١٣٨). وأخرجه أبو عبيد، الأموال، (ص٣٨٦) من طريق معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم). قال الألباني: "وهذا إسناد صحيح مرسل". انظر: الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م، (ج٦، ص٣).

(2) أبو عبيد، الأموال، (ص٣٩٣).

(3) الزيلعي، تبيين الحقائق، (ج٨، ص٧٩).

(4) مالك، المدونة، (ج١٠، ص٤٤٠-٤٤١). الخرشي، حاشية الخرشي، (ج٧، ص٣٤٧). الباجي، المنتقى، (ج٧، ٣٨٤).

(5) ابن حزم، المحلى، (ص١١٣٢-١١٣٣).

(6) ابن مفتاح، شرح الأزهار، (ج٧، ص٣٤٣-٣٣٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإزالة أشواكها وأشجارها، وكسر أحجارها، وتسوية أرضها، فهذا كله وغيره مما يجعلها صالحة للزراعة يعتبر إحياءً[١]، واعتبر المالكية وابن حزم من الإحياء أيضاً البناء فيها[٢].

وذهب الشافعية[٣]، وأحمد في رواية[٤]، والإمامية[٥]، أن المعتبر في الإحياء هو العرف؛ لأن الإحياء يختلف باختلاف ما يقصد منه، والضابط فيه أن يهيئ الأرض للمقصود، فإذا أراد مثلاً إحياء الأرض للسكن حوطها باللبن، وإذا أراد زراعتها جعلها صالحة لذلك، والمرجع في كل ذلك للعادة؛ لأن الأحاديث أطلقت الإحياء ولم تقيده[٦].

وذهب الحنابلة[٧] إلى أن الإحياء أن يحيط الأرض بحائط منيع يمنع ما وراءه؛ سواء أرادها للزراعة، أو البناء، أو حظيرة للغنم، أو غير ذلك، لقوله ﷺ: (من أحاط حائطاً على أرض فهي له)[٨].

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، (ج٨، ص٧٩). مالك، المدونة، (ج١٠، ص٤٤٠-٤٤١). الباجي، المنتقى، (ج٧، ٣٨٤). ابن حزم، المحلى، (ص١١٣٢-١١٣٣). ابن مفتاح، شرح الأزهار، (ج٧، ص٣٤٣-٣٣٦).

(2) الباجي، المنتقى، (ج٧، ص٣٨٤). ابن حزم، المحلى، (ص١١٣٣).

(3) الشافعي، الأم، (ج٤، ص٣٥٠). الماوردي، الحاوي، (ج٧، ص٤٨٦). البغوي، التهذيب، (ج٤، ص٤٩٣).

(4) ابن مفلح، المبدع، (ج٥، ص١٨١). المرداوي، الإنصاف، (ج٦، ص٢٦٨).

(5) البحراني، مفلح الضميري، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، ط١، دار الهادي، بيروت، ١٩٩٩، (ج٤، ص١٣١).

(6)الماوردي، الحاوي، (ج٧، ص٤٨٦). البغوي، التهذيب، (ج٤، ص٤٩٣). ابن مفلح، المبدع، (ج٥، ص١٨١). البحراني، غاية المرام، (ج٤، ص١٣١).

(7) البهوتي، كشاف القناع، (ج٣، ص١٩٨١). ابن النجار، شرح منتهى الإرادات، (ج٣، ص٢٧٧). ابن مفلح، المبدع، (ج٥، ص١٨١). المرداوي، الإنصاف، (ج٦، ص٢٦٨).

(8) أخرجه أبو داود، السنن، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إحياء الموات، حديث رقم ٣٠٧٧، (ص٦٣٦)، أخرجه أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، المسند، تحقيق أبو المعاطي النوري وآخرون، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٨م، حديث رقم ٢٠٣٩٢، (ج٦، ص٧٤٥). قال الحافظ في التلخيص: هذا الحديث من "حديث الحسن عن سمرة في صحة سماعه منه خلاف، ورواه عبد بن حميد من طريق سليمان اليشكري عن جابر". انظر: ابن حجر، التلخيص، (ج٣، ص١٣٧). ومن طريق الأولى عن حسن عن سمرة ضعفه الألباني، ومن الطريق الثاني عن جابر صححه، انظر الألباني: محمد ناصر الدين، ضعيف، سنن أبي داود، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٩١، (ص٣١٠). كذلك الألباني، إرواء الغليل، (ج٦، ص١٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الراجح:-

يرى الباحث أن ما ذهب إليه الشافعية ومن معهم من اعتبار العرف في الإحياء هو الرأي الراجح؛ وذلك لأن طبيعة الأرض مختلفة، فيختلف وجه الاستفادة منها تبعا لذلك، فمنها الـسهلية الصالحة للزراعة، ومنها الصخرية التي لا تصلح لذلك بل تصلح للبناء عليها مـثلا ، كمـا أن أوجه استغلال الأرض وتنميتها مما يختلف ويتنوع ويتعدد باختلاف طبيعـة الأرض وصـنعة المحيي وحاجة المجتمع وتطور التقنيات والعلوم، فقد يكون بالزراعـة، وقـد يكـون بالبنـاء والعمران، وقد يكون بالصناعة، أو بالسياحة كالشواطئ والمتنزهات، فإلزام الناس بشكل معـين من الإحياء كالزراعة فيه من التضييق على الناس والمجتمع ما فيه، لأنه يعطل اسـتغلال تلـك الأراضي التي لا تصلح للزراعة، كما أن فيه حرمانا للأمة من الانتفاع بكامل طاقة الإنتاج التي يستطيع المورد تقديمها لها، وإذا كانت الزراعة قد غلبت على مفهوم الإحياء ماضيا؛ فذلك بحكم محدودية المعارف والتقنيات، وما اصطبغ به اقتصادهم من صبغة زراعية في معظمه، أما فـي عصر العلم والتقنيات والصناعة اليوم، فثمة عشرات الوسائل لاستغلال الأرض وإحيائها، فـلا يجوز لنا أن نضيق على أنفسنا ما وسعه الله علينا من وسائل وإمكانيات.

هل يعتبر التحجير من الإحياء؟

المقصود بالتحجير أن يضع المحيي علامات على الأرض التـي يريـد إحياءهـا، أو أن يحيطها بسياج أو غير ذلك[١].

وقد اتفق الفقهاء[٢] على أن التحجير لا يعتبر من الإحياء، ولا تملك به المـوات، إلا أنـه يعطي الحق للمحتجر بالإحياء دون غيره.

وذهب الحنفية[٣] إلى أنه لا يحق لغير المحتجر أن يحييها لمدة ثلاث سنين، وذلك لقول عمر ﷺ: (من أحيا أرضاً ميتاً فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين)[٤].

---

(1) الكاساني، البدائع، (ج٦، ص٣٠٤). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (ج٤، ص٦٩). ابن مفلح، المبدع، (ج٥، ص١٨٤).

(2) الكاساني، البدائع، (ج٦، ص٣٠٤). الزيلعي، تبيين الحقائق، (ج٨، ص٧٩). الخرشـي، حاشـية الخرشـي، (ج٧، ص٣٤٧). الباجي، المنتقى، (ج٧، ص٣٨٤). البغوي، التهـذيب، (ج٤، ص٤٩٥). المـرداوي، الإنـصاف، (ج٦، ص٢٧٢-٢٧٣). البحراني، غاية المرام، (ج٤، ص١٣١).

(3) الكاساني، البدائع، (ج٦، ص٣٠٤). الزيلعي، تبيين الحقائق، (ج٨، ص٧٩).

(4) أخرجه الزيلعي، نصب الراية، (ج٤، ص٢٩٠)، وقال: "رواه أبو يوسف في كتاب الخراج، قال: حدثنا الحسن بـن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر (الأثر)، والحسن بن عمارة ضعيف، وسعيد بن عمر فيـه كلام".

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الشافعية فلا يرون إعطاء المحتجر هذه المدة؛ لأن في ذلك تعطيلا للعمارة، وما استدل به الحنفية من قول عمر ﷺ لا وجه له عندهم؛ لأن عمر ﷺ إنما جعل ذلك في بعض الأحوال لمصلحة رآها، لا أنه أجل شرعي ثابت ، فالنبي ﷺ لم يحدد فيها أجلاً[١]، فالمحتجر حين يأمره السلطان بالإحياء أو الترك يمهل مدة قريبة إن ظهر له عذر، ولا يؤجل مدة يطول زمانها[٢].

وفي رأي الباحث أن عدم تحديد مدة بعينها للمحتجر هو الراجح؛ لأن الأحاديث جاءت خالية من هذا التحديد ، كما أن المصلحة تقتضي عدم التحديد ، وترك ذلك بيد ولي الأمر بحيث يزيد في المدة أو ينقص مراعيا في ذلك المصلحة، فقد تقتضي طبيعة الإحياء ليقوم به المحتجر مدة طويلة يحضر فيها مستلزمات الإحياء ، كما يحصل اليوم في المشاريع الكبيرة التي تحتاج للقيام بها إلى جمع التمويل اللازم، وإجراء الدراسات الاقتصادية والتقنية وخلافه ، مما قد يأخذ مددا تطول أو تقصر بحسبها، كما قد لا يحتاج الإحياء من جهة أخرى إلى مدة طويلة، وعليه وجب ترك تقدير المدة للإمام بحسب المصلحة والإمكان، بحيث يتسع الأمر على المحتجر، وتحفظ مصالح الأمة عن العبث والتضييع .

الشرط الثاني: أن يكون المحيي مسلماً.

اختلف الفقهاء في هذا الشرط على ثلاثة أقوال:-

القول الأول: ذهب الحنفية[٣]، والحنابلة[٤]، والإباضية[٥] إلى أنه لا يشترط إسلام المحيي، فلو كان ذمياً فله حق الإحياء.

واستدلوا على ذلك بما يلي:-

١- عموم الأحاديث الواردة في الإحياء، فلم تفرق بين مسلم وذمي[٦]، منها قوله ﷺ: (من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق)[٧]، وقوله ﷺ: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)[٨].

---

(1) الماوردي، الحاوي، (ج٧، ص٤٩٠).

(2) الماوردي، الحاوي، (ج٦، ص٤٩٠). المرداوي، الإنصاف، (ج٦، ص٢٧٢-٢٧٣).

(3) الكاساني، البدائع، (ج٦، ص٣٠٤). السمرقندي، ناصر الدين أبو القاسم محمد بن يوسف الحسني (ت٥٥٦هـ)، الفقه النافع، تحقيق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٠م، (ج٣، ص١٣٠٨).

(4) ابن مفلح، المبدع، (ج٥، ص١٧٧). المرداوي، الإنصاف، (ج٦، ص٢٦٠). البهوتي، كشاف القناع، (ج٣، ص١٩٧٥).

(5) الصحاري، الضياء، (ج١٨، ص١٩١).

(6) الكاساني، البدائع، (ج٦، ص٣٠٤). البهوتي، كشاف القناع، (ج٣، ص١٩٧٥).

(7) سبق تخريجه، ص١١١.

(8) سبق تخريجه، ص٥٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- أن هذه جهة من جهات التمليك فيشترك فيها المسلم والذمي، كسائر جهات التمليك كـالبيع والشراء[١].

٣- أن هذه عين مباحة فيمتلكها، كما يمتلك الحشيش والحطب، والصيد[٢].

مناقشة الأدلة:-

١- أما ما استدلوا به من قوله ﷺ: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له).

فهذا خبر وارد في بيان سبب الملك وهو الإحياء، وقوله ﷺ في حديث (عادي الأرض لله ورسوله ثم هي لكم) وارد في بيان صاحب الملك، فصار المعنى مجتمعاً : (مـن أحيـا مواتاً من المسلمين فهي له)[٣].

٢- وأما قولهم أنها جهة من جهات التملك كالبيع، يستوي فيها المسلم والذمي، فهـو منـتقض بالزكاة، فهي سبب من أسباب التملك، ويملك بها المسلم ولا يملك الذمي[٤].

٣- أما قياسهم للأرض الموات على الحطب والحشيش والصيد بجامع الإباحة، فهـو منـتقض بالغنيمة، حيث يختص بها المسلم دون الذمي، مع أنها أعيان مباحة، ثـم هـو قيـاس مـع الفارق؛ فالحطب والصيد والحشيش لا ضرر على المسلمين حاصل إذا أخذها الذمي بخلاف الأرض إذا تملكها بالإحياء[٥].

القول الثاني: ذهب الشافعية[٦]، وابن حزم[٧]، وأحمـد فـي روايـة[٨]، والإماميـة[٩]، والزيدية[١٠] إلى اشتراط أن يكون المحيي مسلماً، حتى لو كان ذمياً لا يملك بالإحياء .

واستدلوا على ذلك بما يلي:-

---

(1) ابن قدامه، المغني، (ج٦، ص١٦٨).

(2) الكاساني، البدائع، (ج٦، ص٣٠٤). ابن قدامه، المغني، (ج٦، ص١٦٨).

(3) الماوردي، الحاوي، (ج٧، ص٤٧٦).

(4) المرجع السابق، (ج٧، ص٤٧٧).

(5) الماوردي، الحاوي، (ج٧، ص٤٧٧). الرافعي، العزيز، (ج٦، ص٢٠٨).

(6) الشربيني، مغني المحتاج، (ج٣، ص٤٣٨). النووي، روضة الطالبين، (ج٤، ص٤٩٠). البغوي، التهذيب، (ج٤، ص٤٩٠).

(7) ابن حزم، المحلى، (ص١١٣٦).

(8) ابن مفلح، المبدع، (ج٥، ص١٧٧). المرداوي، الإنصاف، (ج٦، ص٢٦٠).

(9) البحراني، غاية المرام ، (ج٤، ص١٢٧).

(10) ابن مفتاح، شرح الأزهار، (ج٧، ص٣٨٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- قوله ﷺ: (عادي الأرض لله ورسوله، ثم هي لكم من بعد)[١]، فوجه الخطاب في الحـديث للمسلمين، وأضاف ملك الموات إليهم، فدل على اختصاصهم بهذا الحكم دون غيرهم[٢].

٢- واستدلوا بقوله ﷺ: (لا يجتمع دينان في جزيرة العرب)[٣]، فهذا الحديث فيـه إشـارة إلـى إجلائهم، حتى أجلاهم عمرﷺ، فإذا كان الرسول ﷺ قد أمر بإزالة أملاكهم الثابتة فمن باب أولى ألا يحدثوا أملاكا جديدة، ولأنهم أقروا في دار الإسلام بجزية فيمنعوا من الإحياء، فما لم يملكوه قبل عقد الجزية لا يملكوه بعد العقد[٤].

٣- أن الإحياء فيه معنى الاستعلاء، وهو ممتنع عليهم بدارنا[٥].

مناقشة الأدلة:-

١- قوله ﷺ: (عادي الأرض لله ورسوله، ثم هي لكم من بعد)، وفي رواية أخرى (ثم هي لكـم مني أيها المسلمون).

فقد نوقش هذا الحديث من عدة وجوه:-

أ. أن هذا الحديث ضعيف بجميع طرقه ورواياته[٦].

ب. أن قوله: (أيها المسلمون) مدرج ليس هو في شيء من طرقه[٧].

جـ . ثم لا يمنع قوله: (هي لكم) أي لأهل دار الإسلام من دخول الذمي؛ لأنه من أهل دار الإسلام تجري عليه أحكامها[٨].

٢- أما استدلالهم بقوله ﷺ: (لا يجتمع دينان في جزيرة العرب)، فهذا حكم خاص بجزيرة العـرب، لا يعمم على غيرها من بلاد المسلمين؛ بدليل تملك أهل الذمة في غيرها من بلاد المسلمين.

---

(1) سبق تخريجه، ص١٢٦.

(2) الماوردي، (ج٧، ص٤٧٦).

(3) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك، حديث رقـم ١٨٧٥١، (ج٩، ص٣٥٠). قال ابن حجر: "هذا الحديث رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب، فذكره مرسلاً، ورواه أحمد في مسنده موصولاً عن عائشة فلفظه عنها قالت: (آخر ما عهد رسـول الله ﷺ ألا يتـرك بجزيـرة العرب دينان)". قال الزيلعي: "قال الدارقطني في علله: وهذا حديث صحيح". انظر: ابن حجـر، تلخـيص الحبير، (ج٤، ص٢٢٧، ٢٢٨). الزيلعي، نصب الراية، (ج٣، ص٤٥٤).

(4) الماوردي، الحاوي، (ج٧، ص٤٧٦).

(5) الشربيني، مغني المحتاج، (ج٣، ص٤٣٨).

(6) ابن حجر، تلخيص الحبير، (ج٣، ص١٣٨).

(7) ابن حجر، تلخيص الحبير، (ج٣، ص١٣٨).

(8) الكاساني، البدائع، (ج٦، ص٣٠٤). ابن قدامه، المغني، (ج٦، ص١٦٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث: ذهب المالكية[١] إلى التفريق بين ما قرب من العمران وما بعد عنه.

فقالوا: إن ما قرب من العمران لا يحيي فيه الذمي، لأنه بمنزلة الفيء، ولا حق لـه فـي الفيء، ولأن فيه مضرة على المسلمين، وأما ما بعد من العمران فله إحياؤه، إلا أن يكون مـن جزيرة العرب، فلا يسمح له بالإحياء[٢] فيها؛ لقوله ﷺ: (لا يجتمع دينان في جزيرة العرب)[٣].

منافشة الأدلة:-

إن تفريقهم بين ما قرب من العمران وما بعد، يُجاب عنه أن الموات كلها قريبها وبعيدها فيء للمسلمين؛ لأنها إما تكون مما فتحه المسلمون عنوة، أو صالحوا عليه أو جلا عنه أهله، أما ما كان منها مملوكاً فهو لأهله من المسلمين أو من أهل الذمة.

وأما قولهم إن فيه مضرة للمسلمين، فالقريب الذي فيه مضرة للمسلمين لا يقتصر المنـع من إحيائه على الذمي فقط بل يمنع منه المسلم أيضا، وبذلك تنتفي مسوغات التفريق عندهم بين قريب وبعيد، وينبغي لهم المصير إلى القول بالجواز مطلقا.

الرأي الراجح:-

بعد النظر في أقول الفقهاء وأدلتهم ومناقشاتهم، يرى الباحث أن الرأي الراجح هـو مـا ذهب إليه الحنفية ومن معهم من عدم اشتراط أن يكون المحيي مسلماً، حتى لو كان ذمياً ملـك؛ وذلك لأن الأحاديث الواردة في الإحياء عامة لا تمنع من دخول الذمي في حكمها، أما ما استدل به الشافعية من حديث (عادي الأرض) لتخصيص هذا العموم فهو حديث ضعيف، وعلى فرض صحته فلا يمتنع أن يكون المقصود به أهل دار الإسلام، وعندئذ يدخل الذمي أيضا لأنـه مـن أهلها كالمسلم، ثم إن تمليكهم بالإحياء فيه تطييب لقلوبهم، وترغيب لهم في الدخول في الإسلام، وكف لشرورهم وتأليبهم ضد المسلمين، حيث لا يشعرون بالإقصاء في ظل الدولة الإسـلامية،

---

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي، (ج٤، ص٦٩). الخرشي، حاشية الخرشي، (ج٧، ص٣٤٦). المـواق، التـاج والإكليل في حاشية مواهب الجليل، (ج٧، ص٦١٥). البناني، محمد بن الحسن بن مسعود (ت١١٩٤هـ)، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني في حاشية شرح الزرقاني، ضبطه عبد السلام محمد أمين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (ج٧، ص١٢١).

(2) الباجي، المنتقى، (ج٧، ص٣٨٣). المواق، التـاج والإكليـل، (ج٧، ص٦١٥). البنـاني، الفـتح الربـاني، (ج٧، ص١٢١).

(3) سبق تخريجه، ص١٣١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على أن طبيعة الإسلام تأبى ذلك؛ لأنه دين أخلاقي إنساني لا يعرف التمييز والعنصرية، ثم لِمَ يمنعون من الإحياء والتملك إن كان عندهم قدرات ومهارات تسهم في التطور الاقتصادي والحضاري للدولة، لكن الباحث هنا لا يغفل عما قاله الشافعية من أن الإحياء فيه معنى الاستعلاء، فالإحياء بسط للنفوذ والسيطرة، وتملك للأرض، ولذا كان على الدولة أن ترقب ذلك بعين الحذر، سواء في ذلك للذمي أو المسلم، فإن رأت أن ذلك يؤول إلى ضرر يلحق بالمسلمين أو يخل بالتوازن في المجتمع فعلى الدولة أن تضع من السياسات والأحكام ما يسد الذريعة إلى الفساد، ولو كان الأمر في أصله مشروعا.

الشرط الثالث: أن يكون الإحياء بإذن الإمام:-

اختلف الفقهاء في إحياء الموات بإذن الإمام على ثلاثة أقوال:-

القول الأول: ذهب أبو حنيفة[١]، ورواية عن أحمد[٢]، والإمامية[٣] إلى أنه لا بد في إحياء الموات من إذن الإمام.

واستدلوا على ذلك بما يلي:-

١- قوله ﷺ: (ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه)[٤].

فهذا الحديث واضح الدلالة على أنه لا يجوز إحياء الموات بغير إذن الإمام.

٢- قوله ﷺ: (عادي الأرض لله ولرسوله، ثم لكم من بعد)[٥].

وجه الاستدلال: أنه أضاف الأرض إلى الله ورسوله، وكل ما أضيف إلى الله ورسوله لا يجوز لأحد أن يختص به بدون إذن الإمام، وهذه الأرض أيضاً كانت في أيدي الكفار،

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٦، ص٣٠٤). السرخسي، المبسوط، (م١٢، ج٢٣، ص١٥٩). العيني، البناية، (ج١٢، ص٢٨٥).

(2) ابن مفلح، المبدع، (ج٥، ص١٧٨). المرداوي، الإنصاف، (ج٦، ص٢٦١).

(3) الكركي، جامع المقاصد، (ج٧، ص١٠). النجفي، جواهر الكلام، (ج٣٨، ص١١).

(4) أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط١، الدار العربية، بغداد ١٩٧٨م، حديث رقم٣٥٣٣، (ج٤، ص٢٤)، قال الهيثمي: "وفيه عمرو بن واقد، وهو متروك". انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، (ج٥، ص٤٢٦)، وقال الزيلعي: "وهو معلول بعمرو بن واقد". انظر: الزيلعي، نصب الراية، (ج٣، ص٤٣١).

(5) سبق تخريجه، ص١٢٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأصبحت في أيدي المسلمين، فهي فيء، ولا يختص أحد بالفيء بدون إذن الإمام كخمس الغنيمة[١].

٣- قوله ﷺ: (من أحيا أرضا ميتا فهي له، وليس لعرق ظالم حق)[٢].

وجه الاستدلال: أن المحيي لها بدون إذن الإمام والمستبق على رأيه قد أخذها بالتغالـب، وهذا هو العرق الظالم، فينبغي أن يشترط إذنه[٣].

٤- ما روي أن رجلاً بالبصرة قال لأبي موسى الأشعري: أقطعني أرضاً لا تضر بأحد مـن المسلمين، ولا من أرض الخراج، اتخذها قضباً وزيتوناً، فكتب أبو موسـى إلـى عمـر رضي الله عنهما، فكتب عمر ﷺ إليه: أقطعه إياها، فإن رقاب الأرض لنا [٤]. فدل على أن رقاب الأرض لأئمة المسلمين[٥].

مناقشة الأدلة:-

١- قوله ﷺ: (ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه).

وقد نوقش هذا الدليل من عدة وجوه:-

أ. أن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به ؛ لأن فيه عمرو بن واقد وهو متروك [٦].

ب. أن رسول الله ﷺ هو إمامنا قد طابت نفسه لنا بهذه الأرض[٧]؛ لقوله ﷺ: (عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم).

جـ .أن هذا الحديث عام في الفيء والغنائم وغيرها من الأموال، فخص الموات منه بقولـه ﷺ: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له).

---

(1) السرخسي، المبسوط، (م١٢، ج٢٣، ص١٥٩). العيني، البناية، (ج١٢، ص٢٨٤). القادري، تكملة البحـر الرائق، (ج٨، ص٣٨٧).

(2) سبق تخريجه، ص٥٦.

(3) السرخسي، المبسوط، (م١٢، ج٢٣، ص١٦٠). العيني، البناية، (ج١٢، ص٢٨٤).

(4) أخرجه أبو عبيد، الأموال، (ص٣٩٣-٣٩٤)، أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، بـاب إقطاع الموات، أثر رقم ١١٧٩٣، (ج٦، ص٢٣٩).

(5) العيني، البناية، (ج١٢، ص٢٨٤).

(6) ابن حزم، المحلى، (ص١١٣٠).

(7) الماوردي، الحاوي، (ج٧، ص٤٩٨). ابن حزم، المحلى، (ص١١٣٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د. إن هذا الحديث حجة عليهم؛ لأنهم هم أول من خالفه، فأباحوا الصيد لمن أخذه بغير إذن الإمام، ومن التابعين من جعل الصيد في دار الحرب من المغنم[١].

٢- وأما قوله ﷺ: (عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم)، فهذا الحديث ضعيف، وإن سلم فهو دليل عليهم؛ لأن رسول الله ﷺ إمامنا قد أعطانا هذه الأرض.

القول الثاني: ذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وابن حزم[٤]، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية[٥]، وسحنون من المالكية[٦]، والزيدية[٧]، والإباضية[٨] إلى أنه لا يشترط إذن الإمام في إحياء الموات.

واستدلوا على ذلك بما يلي:-

١- قوله ﷺ: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)[٩].

٢- وقوله ﷺ: (من أحيا أرضاً ميتاً فهي له، وليس لعرق ظالم حق)[١٠].

٣- وقوله ﷺ: (من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق)[١١].

فهذه الأحاديث عامة في الإحياء أثبتت الملك للمحيي، من غير اشتراط إذن الإمام[١٢].

---

(1) ابن حزم، المحلى، (ص١١٣٠).

(2) الشربيني، مغني المحتاج، (ج٣، ص٤٣٨). البغوي، التهذيب، (ج٤، ص٤٨٩). النووي، روضة الطالبين، (ج٣، ص٣٤٤).

(3) البهوتي، كشاف القناع، (ج٣، ص١٩٧٥). المرداوي، الإنصاف، (ج٦، ص٢٦١). ابن مفلح، المبدع، (ج٥، ص١٧٨).

(4) ابن حزم، المحلى، (ص١١٣١).

(5) الكاساني، البدائع، (ج٦، ص٣٠٤). السرخسي، المبسوط، (م١٢، ج٢٣، ص١٥٩). السمرقندي، الفقه النافع، (ج٣، ص١٣٠٨).

(6) الكاندهلوي، محمد زكريا بن محمد بن يحيى، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، تحقيق أيمن صالح شعبان، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، (ج١٢، ص٢٥٥).

(7) ابن مفتاح، شرح الأزهار، (ج٧، ص٣٣٧).

(8) الصحاري، الضياء، (ج١٨، ص١٩١).

(9) سبق تخريجه، ص٥٠.

(10) سبق تخريجه، ص٥٦.

(11) سبق تخريجه، ص١١١.

(12) الكاساني، البدائع، (ج٦، ص٣٠٤). الشربيني، مغني المحتاج، (ج٣، ص٤٣٨). ابن مفلح، المبدع، (ج٥، ص١٧٨). ابن حزم، المحلى، (ص١١٣١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- إن الأرض الموات أرض مباحة، فمن سبق إليها بالإحياء ملكها بدون إذن الإمام كالصيد والحشيش[١].

مناقشة الأدلة:-

١- قوله ﷺ: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)[٢].

نوقش هذا الحديث والأحاديث الأخرى التي في معناه من عدة وجوه:-

ا. أن قوله ﷺ :(من أحيا أرضاً ميتة) لبيان السبب ، أي أن سبب الملك هو الإحياء بعد إذن الإمام، وإذن الإمام شرط، وليس في هذا اللفظ ما ينفي الشرط، بل إن قوله (وليس لعرق ظالم) فيه إشارة إلى هذا الشرط ؛ حتى لا يقع الظلم عن طريق التغالب[٣].

ب. ثم إن هذا الحديث يحتمل أنه إذن مخصوص منه ﷺ لقوم لتشجيعهم على الإحياء لا حكم شرعي، كما في قوله ﷺ: (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه)[٤]، فهذا ليس حكما شرعيا لكل أحد، بل هو خاص لمن قيل له في وقته، سياسة منه ﷺ للتحريض على القتال، فلو قتل الغازي في زماننا لا يكون له السلب إلا بعد إذن الإمام، وكذا الإحياء[٥]، ثم إنه لا يصلح حجة بعد تطرق الاحتمال إليه[٦].

٢- أما قياسهم للأرض الموات على الحطب والحشيش بجامع الإباحة بينهما، فهذا قياس مع الفارق؛ لأن الأرض كانت في أيدي المشركين، وغنمها المسلمون، فصارت فيئاً لا يختص

---

(1) السرخسي، المبسوط، (م١٢،ج٢٣،ص١٥٩). العيني، البناية، (ج١٢، ص٨٤). الشربيني، مغني المحتاج، (ج٣، ص٤٣٨). أبو الفرج، عبد الرحمن بن أبي عمر بن محمد بن قدامه، (ت٦٨٢هـ)، الشرح الكبير في حاشية المغني، ط١، دار الفكر، ١٩٨٤، (ج٦، ص١٦٨-١٦٩). البهوتي، كشاف القناع، (ج٣، ص١٩٧٥).

(2) سبق تخريجه، ص٥٠.

(3) السرخسي، المبسوط، (م١٢، ج٢٣، ص١٦٠). العيني، البناية، (ج١٢، ص٢٨٤).

(4) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قوله تعالى:﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ۙ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ ﴾ التوبة: آية ٢٥، حديث رقم ٤٣٢١، (ص٨١٥).

(5) العيني، البناية، (ج١٢، ص٢٨٥). الزيلعي، تبين الحقائق، (ج٧، ص٧٨).

(6) الكاساني، البدائع، (ج٦، ص٣٠٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحد بها بدون إذن الإمام، بخلاف الصيد والحشيش، فليست من الأموال المغنومة، فلا يحتاج فيها إلى إذن الإمام[١].

القول الثالث: ذهب المالكية[٢] إلى **أن** ما قرب من العمران يحتاج فيه إلى إذن الإمام، وما بعد لا يحتاج فيه إلى إذنه.

واستدلوا على ذلك بما يلي:-

١- قوله ﷺ: (من أحيا أرضاً ميتا فهي له، وليس لعرق ظالم حق)[٣].

فالمحيي بالقرب من العمران قد يظلم في إحيائه، ويضر بالناس، لتضييقه عليهم في عماراتهم ومراعي أغنامهم، ومسارحهم، فاحتيج إلى إذن الإمام، ولأن ما قرب من العمران مما يتنافس الناس فيه، فاحتيج إلى إذن الإمام منعا للفساد[٤].

٢- قوله ﷺ: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)[٥].

فهذا حديث عام، ولا يشترط إذن الإمام لمن أحيا فيما بعد من العمران كالبراري والصحاري، وهذه أرض ليس لأحد فيها حق إلا المحيي، فلا يحتاج في إحيائها إلى إذن الإمام[٦].

مناقشة الأدلة:-

١- أن هذه القسمة لم يرد فيها نص لا من كتاب ولا سنة صحيحة أو ضعيفة، ولا يوجد فيها قياس.

٢- ثم كيف يجعل الموات الذي دثر وأحياه المحيي الثاني له، وكذلك الصيد إذا توحش هو لمن صاده، ولا يجعل الموات القريب لمن أحياه، وقد جعله الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ لمن أحياه[٧]؛ لقوله: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)[٨].

---

(1) العيني، البناية، (ج١٢، ص٢٨٥). القادري، تكملة البحر الرائق، (ج٨، ص٣٨٧). الزيلعي، تبين الحقائق، (ج٧، ص٧٨). الكاساني، البدائع، (ج٦، ص٣٠٤).

(2) مالك، المدونة، (ج١٠، ص٤٤٨). الخرشي، حاشية الخرشي، (ج٧، ص٣٤٦). الكاندهلوي، أوجز المسالك، (ج١٢، ص٢٥٥).

(3) سبق تخريجه، ص١١١.

(4) مالك، المدونة، (ج١٠، ص٤٤٨). الباجي، المنتقى، (ج٧، ص٣٨٠).

(5) سبق تخريجه، ص٥٠.

(6) مالك، المدونة، (ج١٠، ص٤٤٨). الباجي، المنتقى، (ج٧، ص٣٨٠).

(7) ابن حزم، المحلى، (ص١١٣١).

(8) سبق تخريجه، ص٥٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- والموات القريب من العمران قد يكون في إحيائه ضرر على الناس، وقد لا يكون فيه ضرر، فإن كان فيه ضرر لا يقطعه الإمام، وإن كان لا ضرر فيه، فما الفرق بينه وبين ما بعد عن العمران؟، إذن فلا إذن للإمام فيه[1].

الرأي الراجح:-

قد يكون رأي الجمهور في هذه المسألة هو الرأي الراجح في زمانهم بحسب ظروف ذلك الزمان؛ إذ كانت الأرض الموات تغطي مساحات واسعة بالنسبة لقدرات الناس وإمكانياتهم التقنية وخياراتهم المحدودة في الإحياء، إذ انحصرت ما بين زراعة أو بناء عقار، أضف إلى ذلك صعوبة الاتصالات والمواصلات، مما يشق معه على الناس والدولة تعليق الإحياء على إذنها، خاصة في حالة البعد عن مركز الحكم والإدارة لمن كان في البوادي والأرياف ، فيكون رأي الجمهور والطرف كذلك هو الراجح ، أما اليوم مع تغير الظروف السالفة كلها؛ وأهمها التقدم العلمي الذي فتح المجال لخيارات متعددة للإحياء، وقصر مدده، ووسع القدرات على إحياء مساحات شاسعة من الأرض، وما أحدثه هذا التقدم من تطور في الاتصالات والمواصلات الذي مكن الإدارة الحاكمة والناس اليوم على حد سواء من التواصل في معظم أنحاء العالم الإسلامي، أضف إلى ذلك ما للأرض من دور أساسي في أي عملية إنتاج اقتصادي ، وكونها لذلك أساس النفوذ والقوة، ومجال التنافس بين الناس، وما يجره ذلك من تنازع وفساد، كل ذلك مما يجعلنا نعيد بناء حكم المسألة على علة جديدة اقتضتها الظروف الجديدة ، مما يترجح معه رأي الحنفية من ضرورة اشتراط إذن الإمام لإحياء الموات، لأنه بهذا الحكم وحده تتحقق مقاصد الشريعة اليوم، والمتمثلة في تحقيق عدالة التوزيع بإحداث التوازن بين المتنافسين على الإحياء ، حتى لا يؤول أمرهم إلى فساد ذات البين، وضمان الدولة لنصيب من يملك القدرة ولا يملك الإمكانيات المادية في هذه العملية؛ حتى لا يصير الأمر دولة بين الأغنياء فقط، ولتضمن الدولة ونحن نعيش عصر التخطيط أن تكون عملية الإحياء مفيدة للمصلحة العامة، من خلال توجيه المحيين إلى المجالات التي يحتاجها المجتمع، وتوزيع الأدوار بينهم في المجالات المختلفة، وبينهم وبين الدولة، منعا للتضارب والتكرار المؤدي لهدر الجهود والأموال والأوقات.

وعليه يصبح ما كان راجحا في الزمن الأول مرجوحا في عصرنا الحاضر، وما كان مرجوحا في زمانهم يصبح راجحا اليوم، وهذا مما لا ينكر في شرعنا؛ لأن الأحكام الشرعية مبنية على علل تدور معها وجودا وعدما، ولا شك أن لتغير الظروف مدخل في تشكيل العلل، وقد قال علماؤنا: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأحوال والأزمان).

(1) ابن حزم، المحلى، (ص١١٣١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: إقطاع الأرض.

الفرع الأول: تعريف الإقطاع، وأدلة مشروعيته:

يسعى الإسلام إلى استغلال الموارد بكل الطرق الشرعية، وتحقيقاً منه لهذا المقصد، فقد أعطى الحق للدولة الإسلامية أن تخص بعض المواطنين المؤهلين بالأرض الموات ليمتلكوها بالإحياء، أو يستغلوها مدة من الزمن إن كانت من العامر، إن رأت في ذلك مصلحة للمسلمين[١]، وهو المعروف بالإقطاع، فهدف الدولة من الإقطاع ليس هو المصلحة الفردية فقط وإنما المصلحة العامة أيضاً.

ومما يدل على مشروعية الإقطاع ما روته أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما- قالت: (كنت أنقل النوى من أرض الزبير - التي أقطعه رسول الله- ﷺ على رأسي وهو مني على ثلثي فرسخ)[٢]، وما رواه أنس ﷺ قال: (دعا النبي ﷺ الأنصار ليقطع لهم بالبحرين، فقالوا: يا رسول الله إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها، فلم يكن ذلك عند النبي ﷺ، فقال: (إنكم سترون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض)[٣]، ومنها ما رواه وائل بن حجر: (أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضرموت، وبعث معاوية ليقطعه إياها)[٤].

والأحاديث في الإقطاع وإقطاع الصحابة ﷺ كثيرة، وقد ذكرت بعضا منها على سبيل التمثيل لا الحصر.

الفرع الثاني: أقسام الإقطاع.

ينقسم إقطاع الأرض إلى قسمين: إقطاع الموات، وإقطاع العامر[٥].

القسم الأول: إقطاع الموات.

وهو أن تجعل الدولة بعض الأراضي الموات غير المملوكة مختصة ببعض الأشخاص فيصير أولى بها من غيره[٦].

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، (ج٥، ص٤٨). الشوكاني، نيل الأوطار، (ج٥، ص٣٥٠).

(2) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الخمس، باب ما كان النبي يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، حديث رقم٣١٥١، (ص٦٠٤). و"الفرسخ": مقياس طول يقدر بنحو ثمانية كيلو مترات.

(3) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب كتابة القطائع، حديث رقم٢٣٧٧، (ص٤٤٦).

(4) أخرجه الترمذي، السنن، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القطائع، حديث رقم ١٣٨١، (ص٢٤٢)، قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح".

(5) الماوردي، الإحكام السلطانية، (ص٤٩٩). أبو يعلى، الأحكام السلطانية، (ص٢١٢).

(6) ابن حجر، فتح الباري، (ج٥، ص٤٨). الشوكاني، نيل الأوطار، (ج٥، ص٣٥٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والموات على ضربين:

الضرب الأول: ما لم يكن مملوكاً، ولا يوجد فيه آثار عمارة، فهذا يجوز للدولة أن تقطعه لمن يحييه[١]، يقول أبو يوسف: "ولا أرى أن يترك أرضاً لا ملك لأحد فيها ولا عمـارة حتـى يقطعها؛ فإن ذلك أعمر للبلاد، وأكثر للخراج"[٢].

ومن هذا القبيل من الإقطاع إقطاعه ﷺ للزبيرﷺ، فقد روت أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما- قالت: (كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ وهو مني علـى ثلثي فرسخ)[٣].

وكذلك إقطاعه ﷺ لبني رفاعة من جهينة، فعن ابن ربيع الجهني عن أبيه عـن جـده ﷺ: (أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد تحت دومة، فأقام ثلاثاً، ثم خرج إلى تبـوك، وإن جهينـة لحقوه بالرحبة، فقال لهم: (من أهل ذي المروءة ؟)، فقالوا: بنو رفاعة من جهينة، فقـال: (قـد أقطعتها لبني رفاعة، فاقتسموها، فمنهم من باع، ومنهم من أمسك فعمل)[٤].

يقول الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصـحاب النبـي ﷺ وغيـرهم فـي القطائع، يرون جائزاً أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك"[٥].

الضرب الثاني: ما كان عامراً، فخرب وعاد مواتاً كحالته الأولى، فإن كان جاهلياً كأرض عاد وثمود فلا خلاف في جواز إقطاعه[٦]، وذلك لقوله ﷺ: (عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم من بعد)[٧]، وإن كانت الأرض مملوكة للمسلمين، وخربت حتى عادت مواتاً كحالتها الأولى، فقد اختلف الفقهاء فيما ملك بالإحياء، ثم دثر وعاد مواتاً كحالته الأولى، هل يجوز أن يقطع مرة ثانية لمن يحييه، وكذلك فيما لم يعرف أربابه، هل يجوز للدولة أن تقطعه لمن يحييه[٨].

---

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص٤٩٩). أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص(٢١٢).

(2) أبو يوسف، الخراج، (ص٧٢).

(3) سبق تخريجه، ص١٣٩.

(4) أخرجه أبو داود، السنن، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إقطـاع الأرض، حـديث رقـم ٣٠٦٨، (ص٦٣٤). قال الألباني: "حسن الإسناد". انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، (ج٢، ص٥٩٤).

(5) الترمذي، السنن، (ص٢٤٢).

(6) انظر ص١٢٥ من هذه الرسالة.

(7) سبق تخريجه، ص١٢٦.

(8) انظر هذه المسائل بالتفصيل ص١١٧-١٢٥ من هذه الرسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثاني: إقطاع العامر.

وهو أن تقطع الدولة من الأراضي العامرة غير المملوكة لبعض الأشخاص ليستغلوها مدة من الزمن.

ومثال ذلك: إقطاعها لأراضي الصوافي، وهي الأرض التي يصطفيها الإمام للدولة من الأراضي المفتوحة وغيرها، كما فعل عمر ﷺ حينما اصطفى من أرض السواد، لكنه لم يقطعها، وأقطعها عثمان ﷺ إقطاع إجارة لا إقطاع تمليك[١]؛ "لأن هذا النوع من العامر لا يجوز إقطاع رقبته؛ لأنه قد صار باصطفائه لبيت المال ملكاً لكافة المسلمين، فجرى على رقبته حكم الوقف المؤبد، وصار استغلاله هو المال الموضوع في حقوقه"[٢].

ومن هذا القبيل أيضاً أرض الخراج، فلا يجوز إقطاع رقابها إقطاع تمليك؛ لأنها إما مملوكة ويدفع عنها أربابها الخراج أو موقوفة[٣]، أما إقطاعها لاستغلالها مقابل الخراج عنها فهذا جائز كما فعله ﷺ مع أهل خيبر.

ويجوز للدولة أن تقطع من الأراضي التي لم يملكها المسلمون بعد [٤]، لكن يغلب على الظن ملكها مستقبلا، وعندها يكون الأمر وعدا بالإقطاع أكثر من كونه إقطاعا ناجزا، ومثل هذه الصورة من الإقطاع يكون الهدف منها تحفيز المسلمين على الظفر بأعدائهم، كما أن فيها زرع الثقة بنصر الله وتمكينه لأمة نبيه ﷺ في الأرض، فقد أقطع ﷺ تميما الداري حينما سأله أن يقطعه، فعنه ﷺ قال: (استقطعت رسول الله ﷺ أرضاً بالشام قبل أن تفتح، فأعطانيها، ففتحها عمر في زمانه، فأتيته، فقلت: إن رسول الله ﷺ أعطاني كذا إلى كذا، فجعل عمر ﷺ ثلثها لابن السبيل، وثلثا لعمارتها، وثلثاً لنا)[٥]. وعن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله اكتب لي بأرض كذا وكذا؟، لأرض بالشام لم يظهر عليها النبي ﷺ حينئذٍ، فقال

(1) أبو عبيد، الأموال، (ص٤٠٠). الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص٥٠٥)، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، (ص٢١٤).

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص٥٠٦)، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، (ص٢١٥).

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص٥٠٧)، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، (ص٢١٥).

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص٥٠٢). أبو يعلى، الأحكام السلطانية، (ص٢١٣).

(5) أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم ١٢٧٩، (ج٢، ص٤٧٠)، قال الهيثمي: "رجاله ثقات"، انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، كتاب الجهاد، باب ما يقطع من الأراضي والمياه، حديث رقم ٩٧٨٥، (ج٥، ص٤٤٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النبي ﷺ: (ألا تسمعون إلى ما يقول هذا؟) فقال أبو ثعلبة: والذي نفسي بيده لتظهرن عليها، قال فكتب له بها)[١].

الفرع الثالث: ضوابط الإقطاع.

١- أن تراعي الدولة تحقيق المصلحة العامة للمسلمين، دون محاباة أو تمييز بينهم.

يقول أبو يوسف: "وذلك بمنزلة المال الذي لم يكن لأحد، ولا في يد وارث، فللإمام العـادل أن يجيز ويعطي من كان له غناء في الإسلام، ويضع ذلك موضعه، ولا يحابي به، فكـذلك هذه الأرض"[٢]، ويقول أيضاً مخاطباً الرشيد في إقطاع أرض الخراج: "واعمل بما ترى أنه أصلح للمسلمين، وأعم نفعاً لخاصتهم وعامتهم، وأسلم لك في دينك"[٣].

٢- أن تراعي الدولة تحقق الموازنة في الإقطاع.

فقد روى أبو عبيد قال: (أقطع أبو بكر طلحة بن عبيد الله أرضاً، وكتب له بها كتاباً، وأشهد ناساً فيهم عمر، قال: فأتى طلحة عمر بالكتاب، فقال: اختم على هذا، فقال: لا أختم، أهـذا كله لك دون الناس؟!، قال: فرجع طلحة مغضباً إلى أبي بكر، فقال: والله مـا أدري أنـت الخليفة أم عمر؟!، فقال: بل عمر، ولكنه أبى)[٤].

٣- أن تستهدف الدولة بالإقطاع القادرين على الإحياء والعمل، سواء أكـانوا مـن الفقـراء أم الأغنياء، يقول أبو يوسف: "فقد جاءت الآثار بأن النبي ﷺ أقطع أقواماً، وأن الخلفاء من بعد أقطعوا، ورأى الرسول ﷺ الصلاح فيما فعل من ذلك، إذا كان فيه تـألف علـى الإسـلام، وعمارة للأرض، وكذلك الخلفاء إنما أقطعوا من رأوا أن له غناء في الإسلام، ونكاية للعدو، ورأوا أن الأفضل ما فعلوا، ولولا ذلك لم يأتوه، ولم يقطعوا حـق مـسلم ولا معاهـد"[٥]، والإقطاع يكون لكل شخص بحسب قدرته الفنية والمالية على الإعمار، فلا يقطع من الأرض من لا يقدر على عمارتها، ولا يقطع لمن يقدر ما هو فوق طاقته؛ لأن الهدف من الإقطـاع هو استغلال الموارد وعدم تعطيلها.

---

(1) أخرجه أحمد، المسند، حديث رقم ١٧٨٨٩، (ج٦، ص٨٧). قال الهيثمي: "ورجاله رجال الصحيح". انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، (ج٥، ص٤٤٧).

(2) أبو يوسف، الخراج، (ص٦٩).

(3) أبو يوسف، الخارج، (ص٧١).

(4) أبو عبيد، الأموال، (ص٣٩١).

(5) أبو يوسف، الخراج، (ص٧٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ففي الحديث: (أن النبي ﷺ أقطع لبلال بن الحارث العقيقَ أَجْمَعَ، فلما كان عمـر رضي الله عنه قـال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجره عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل، قـال: فـأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق)[١]، وفي رواية يحيى بن آدم قول عمر لـبلال رضـي الله عنهما: (يا بلال إنك استقطعت رسول الله أرضاً طويلة عريضة، فقطعها لك، وإن رسـول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئا يسأله، وأنت لا تطيق ما في يدك، فقال: أجل، فقال: فـانظر مـا قويت عليه منها، فأمسكه، وما لم تطق وما لم تقو عليه، فادفعه إلينا، نقسمه بين المـسلمين، فقال: لا أفعل والله شيئاً أقطعنيه رسول الله ﷺ فقال عمر: والله لتفعلن، فأخذ منه ما عجـز عن عمارته، فقسمه بين المسلمين)[٢].

٤- ألا يضر الإقطاع بأحد من المسلمين، وألا تكون الأرض مملوكة لمسلم أو ذمي، فقد أخرج يحيى بن آدم عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: كان بالبصرة رجل يُقال له نافع (أبو عبيـد الله)، وكان أول من افتلى الفُلى[٣] بالبصرة، فأتى عمر ﷺ فقال: إن بالبصرة أرضاً ليـست بأرض الخراج، ولا تضر بأحد من المسلمين، قال فكتب إليه أبو موسى يعلمه بذلك ويخبره أنه أول من افتلى الفلى بالبصرة فقال: ازرعها لخيلي، قال: فكتب عمر إلى أبو موسى: إن كانت ليست تضر بأحد من المسلمين، وليست من أرض الخراج فأقطعها إياه)[٤].

(1) أخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الزكاة، (ج١، ص٤٠٤)، كذلك أخرجه الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ)، تلخيص المستدرك في ذيل المستدرك، (ج١، ص٤٠٤)، وقالا: صحيح.

(2) القرشي، الخراج، (ص١١٠). أبو عبيد، الأموال، (ص٤٠٨). أبو يوسف، الخراج، (ص٦٢).

(3) الفلى: جمع فلاة، وهي الصحراء الواسعة، وافتلى الفلى: رعى فيها، انظر: الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ط٢، مؤسسة الرسالة،بيروت، ١٩٨٧م، بـاب الـواو واليـاء، فصل الفاء، (ص١٧٠٤).

(4) القرشي، الخراج، (ص٨٥). أبو عبيد، الأموال، (ص٣٩٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

المعـــادن

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعادن في الأرض المملوكـة ملكية خاصة.

المطلـب الثاني: المعادن في الأرض المباحة.

المطلـب الثالث: إقطاع المعادن.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد

المعدِن في اللغة: من عَدَنَ أي أقام، والمَعدِن، هو المكان الذي يثبت فيه الناس؛ لأن أهله لا يتحولون عنه شتاء ولا صيفاً، وسمي الذهب والفضة ونحوهما معدناً؛ لإثبـات الله لهمـا فـي الأرض[١].

أما المعدِن في الاصطلاح: فمعناه معروف لم يختلفت عليه الفقهاء، ولذا تجد أن غالبهم قـد زهدوا في تعريفه، ووجهوا اعتناءهم بدلا من ذلك إلى استعراض أنواعه، فلا تكاد تجد تعريفا له مثلا في كتب المالكية، وكذا عند الحنفية فإنهم إنما تعرضوا لمعناه في معرض التفريق بينه وبين الكنز، فقالوا:" اسم لما يكون تحت الأرض خلقة"[٢]، من غير أن يقصدوا هنا وضـع تعريـف جامع مانع له؛ لأنهم ركزوا في تعريفهم على ذكر العنصر المفرق بينه وبين الكنـز، وهـو أن المعدن موجود في الأرض خلقة من الله وليس مستودعا فيه من الإنسان.

لكن الباحث وجد أن فريقا من فقهاء المذاهب قد أوردوا له تعريفات استوفوا فيها عناصره:

فقد عرفه الشافعية بأنه: "البقعة التي أودعها الله تعالى شيئا من الجواهر المطلوبة"[٣].

وعرفه الحنابلة بأنه: "كل ما خرج من الأرض، مما يخلق فيها من غيرها، مما له قيمة"[٤].

وعرف الزيدية بأنه: اسم المكان الذي تستخرج منه الجواهر التي خلقها الله فيه.[٥]

وعرفه الإباضية بأنه: " اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب والفـضة والحديد والنحاس"[٦].

وعرفه الإمامية تعريفا نحوا من تعريف الشافعية، كما عرفوه تعريفا آخر هـو أنـه:" مـا استخرج من الأرض مما كانت أصله، واشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها"[٧].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، حرف النون، فصل العين المهملة، (ج١٣، ص٢٨١).

(2) الزيلعي، تبيين الحقائق، (ج٢، ص٩٣).

(3) الشربيني، مغني المحتاج، (ج٣، ص٣٦٥).

(4) ابن قدامه، المغني، (ج٢، ص٦١٦). البهوتي، كشاف القناع، (ج٢، ص٨٦٤).

(5) السياغي، الروض النضير، (ج٢، ص٤١٩).

(6) السالمي، عبد الرحمن بن حميد بن سلوم، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، وزارة التراث القومي والثقافي، عمان، ١٩٨٤م، (ج١٤، ص١٥٤).

(7) النجفي، جواهر الكلام، (ج٣٨، ص١٠٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويلاحظ على هذه التعريفات ما يلي:

١ـ أن منها ما عرفه بأنه المكان ومنها ما عرفه بأنه المستخرج من المكان، وذلك تمسكا من الأول بالمعنى الأصلى للكلمة في اللغة، وجريا من الثاني مع المعني المجازي للكلمة الذي اشتهر بين الناس قديما وأهل الاختصاص العلمي اليوم.

٢ـ أن كل هذه التعاريف قد أشارت إلى عنصر أساس في مفهوم المعدن وهو أنه يجب أن يكون المستخرج ذا قيمة أو مطلوبا للناس أو ذا منفعة لهم.

٣ـ أن كل هذه التعاريف قد قيدته بكونه مخلوقا في الأرض أو مودعا فيها من الله، ليخرج بذلك الكنز، الذي يوجد في الأرض، وله قيمة، لكنه من وضع الإنسان، لا من وضع الله.

وقد اختلف قول الفقهاء فيمن يملك المعادن لعدة اعتبارات وهي: من يملك الأرض التـي وجد فيها المعدن؟، وهل المعدن ظاهر أم باطن؟، ويقصدون بالمعادن الظاهرة: المعـادن التـي يتوصل إليها من غير مؤنة، كالملح والقار والنفط [(١)]، أما المعادن الباطنة: فهي المعادن التي لا يتوصل إليها إلا بمؤنة كالذهب والفضة[(٢)]، وهل المعدن جامد أم مـائع ؟، فالمعـدن الجامـد: كالذهب والفضة والحديد والكبريت، والمائع: كالنفط والزئبق.

وسيتناولها الباحث في ثلاثة مطالب.

(1) ابن قدامه، المغني، (ج٦، ١٧٣). الرملي، نهاية المحتاج، (ج٥، ص٣٤٩).

(2) ابن قدامه، المغني، (ج٦، ص١٧٥). الرملي، نهاية المحتاج، (ج٥، ص٣٥١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: المعادن في الأرض المملوكة ملكية خاصة.

اختلف الفقهاء في المعادن في الأرض المملوكة على ثلاثة آراء:-

الرأي الأول: أنها ملك لصاحب الأرض سواء أكانت جامدة أم مائعة، ظاهرة أم باطنة، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[١]، والشافعية[٢]، وابن حزم[٣]، وسحنون من المالكية[٤]، والإمامية في المشهور عندهم[٥].

واستدلوا على ذلك بما يلي:-

١- أن المعدن من توابع الأرض وأجزائها، فيملك بملكها[٦].

٢- قاسوا المعادن الموجودة في الأرض على الشجر والحشيش، بجامع أن كلاً منهما نابتٌ فيها[٧].

٣- قاسوا المعادن الموجودة في الأرض على السمك الموجود في بركة في أرضه، بجامع أن كلاً منهما يحق له منعه، وهو أحق به[٨].

مناقشة الأدلة:-

١- أما قولهم إن المعدن من توابع الأرض، وأجزائها، فيُجاب عنه أن المعدن مخلوق في الأرض، ويختلف في تركيبته الكيميائية عن تركيبة الأرض، وقيمته تفوق قيمة أجزاء

(1) الكاساني، البدائع، (ج٢، ص١٠٨). ابن عابدين، رد المحتار، (ج٣، ص٢٥٩).

(2) النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣، (ج٦، ص٢٦). الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، (ت٥٠٢هـ)، بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، تحقيق أحمد عزو عناية الدمشقي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٢م، (ج٤، ص٢١٠). الماوردي، الحاوي، (ج٧، ص٥٠٥).

(3) ابن حزم، المحلى، (ص١١٣٣).

(4) ابن رشد، البيان والتحصيل، (ج٢، ص٣٩٧). القرافي، الذخيرة، (ج٢، ص٤٣٣). أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادرات، (ج٢، ص١٩٩)

(5) العاملي، اللمعة الدمشقية، (ج٧، ص١٩٢). الكركي، جامع المقاصد، (ج٧، ص٤٧).

(6) الزيلعي، تبيين الحقائق، (ج٢، ص٩٤-٩٦). ابن نجيم، البحر الرائق، (ج٢، ص٤١٠). ابن عابدين، رد المحتار، (ج٣، ص٢٥٩). الشيرازي، المهذب، (ج١، ص٤٢٤). الكركي، جامع المقاصد، (ج٧، ص٤٧).

(7) ابن رشد، البيان والتحصيل، (ج٢، ص٣٩٧).

(8) ابن رشد، البيان والتحصيل، (ج٢، ص٣٩٧). أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (ج٢، ص١٩٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأرض، والناس عندما يتداولون الأرض بينهم لا يلتفتون إلى ما في باطنها من معدن، ولا يجعلون له نصيبا في الثمن إلا إن تيقنوا وجوده، وعندها يكون لـه اعتبـار مـستقلٌ عـن الأرض، كما أن مقصودهم منها الانتفاع، وهو ينصرف إلى ظاهرها، من زراعـة وبنـاء وشق طرق وخلافه، ومن ذلك يثبت أن المعدن ليس تابعا في أحكامه للأرض التـي يوجـد بها؛ لأن له خصوصية تجعل له أحكامه الخاصة.

٢- أما قياسهم للمعادن على الشجر والحشيش والسمك. فيجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا قياس مع الفارق؛ وذلك لأن الشجر والحشيش والسمك وجدت فـي الأرض بعد الملك، أما المعادن فموجودة منذ القدم، فهي أقدم من ملك المالكين[١].

الوجه الثاني: لا مقارنة بين قيمة المعادن وقيمة الحشيش والشجر والسمك.

الرأي الثاني: التفريق بين المعادن الجامدة والجارية، وهو ما ذهب إليـه الحنابلـة[٢]، وأبو إسحاق المروزي[٣] من الشافعية[٤].

فرأوا أن **المعادن الجامدة** تُملك بملك الأرض.

واستدلوا على ذلك بما يلي:-

---

(1) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات، تخريج زكريـا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م، (ج١، ص١٤٧-١٤٨). ابن رشد، البيان والتحصيل، (ج٢، ص٣٩٧).

(2) ابن قدامه، المغني، (ج٢، ص٦٢٠). البهوتي، كشاف القناع، (ج٢، ص٨٦٦). أبـو النجـال الحجـاوي، الإقناع، (ج١، ص٤٢٧). البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، ط١، عالم الكتب، ١٩٩٦م، (ج١، ص٤٢٥). ج٢، ص٧٩-٨٠). البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شـرح زاد المـستقنع، تحقيق محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت، (ج٢، ص٢٦٤).

(3) أبو إسحاق المَرْوزي: إبراهيم بن أحمد: أحد أئمة المذهب الشافعي، انتهت إليه رئاسة المذهب في بغداد، ثم انتقل إلى مصر آخر عمره، توفي سنة ٣٤٠هـ. انظر: ابن كثير، عمـاد الـدين إسـماعيل بـن عمـر، (ت٧٧٦هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق عبد الحفيظ منصور، ط١، دار المـدار، بيـروت، ٢٠٠٤م، (ج١، ص٢٣٠).

(4) الشيرازي، المهذب، (ج١، ص٤٢٤، ٢٧٨). الماوردي، الحاوي، (ج٥، ص١٧٨-١٧٩). السبكي، علـي بن عبد الكافي، (٦٨٣-٧٥٦هـ)، تكملة المجموع الأولى، تحقيق محمد نجيب المطيعـي، عـالم الكتـب، الرياض، ٢٠٠٣م، (ج١١، ص٥-٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- ما أخرجه أبو عبيد بإسناده عن عكرمة مولى بلال بن الحارث المزني قال: (أقطع رسول الله ﷺ بلالاً أرض كذا، من مكان كذا إلى كذا، وما كان فيها من جبل أو معدن، قال: فباع بنو بلال من عمر بن عبد العزيز أرضاً، فخرج فيها معدنان، فقالوا: إنما بعناك أرض حرث، ولم نبعك المعدن، وجاءوا بكتاب القطيعة التي قطعها رسول الله ﷺ لأبيهم في جريدة، قال: فجعل عمر يمسحها على عينيه، وقال: لِقيمه: انظر ما استخرجت منها وما أنفقت عليها فقاضهم بالنفقة ورُد عليهم الفضل)[١].

وجه الدلالة: أن عمر بن عبد العزيز قبل دعوى بني بلال، ورد عليهم معدنهم بعد أن خصم قيمة ما أنفقه في استخراجه، فدل على أن المعدن في الأرض المملوكة من حق صاحب الملك[٢].

٢- أنها جزء من أجزاء الأرض، فهي كالتراب، والأحجار الموجودة في الأرض، فتملك بملك الأرض[٣] .

أما المعادن الجارية، ففيها روايتان عند الحنابلة:-

الأولى وهي المذهب: أنها مباحة سواء أكانت في الأرض الموات، أم في الأرض المملوكة؛ لأنها ليست جزءاً من أجزاء الأرض، فهي منفصلة عنها، كالماء[٤]. ويتفق المروزي من الشافعية مع هذه الرواية [٥].

والذي يظهر من دليلهم أن الجارية لا تستقر في أرض معينة، فهي متنقلة، لذلك لا تملك بملك الأرض كالجامدة.

الثانية: أنها تملك بملك الأرض التي هي فيها؛ لأنها من توابع الأرض، كما يملك ثمر الشجر وفروعه بملك الشجر[٦].

---

(1) أبو عبيد، الأموال، (ص٤٧٠-٤٧١). ابن قدامه، المغني، (ج٢، ص٦٢٠).

(2) أبو عبيد، الأموال، (ص٤٧١). ابن قدامه، المغني، (ج٢، ص٦٢٠).

(3) ابن قدامه، المغني، (ج٢، ص٦٢٠). البهوتي، كشاف القناع، (ج٢، ص٨٦٦). الشيرازي، المهذب، (ج١، ص٢٧٨). السبكي، تكملة المجموع، (ج١١، ص٥-٦).

(4) البهوتي، كشاف القناع، (ج٢، ص٨٦٦). أبو النجال الحجاوي، الإقناع، (ج١، ص٤٢٧). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (ج٢، ص٧٩-٨٠).

(5) الشيرازي، المهذب، (ج١، ص٤٢٤، ٢٧٨). الماوردي، الحاوي، (ج٥، ص١٧٨-١٧٩).

(6) ابن قدامه، المغني، (ج٦، ص٦٢١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة الأدلة:-

١- ما استدلوا به من حديث بني بلال أنهم باعوا الأرض لعمر بن عبد العزيز، وظهر فيها معدنان، فاستردوهما بقولهم: إنما بعناك أرض حرث، ولم نبعك المعدن، فهذا دليل عليهم؛ لأن المعدن لو كان تابعاً للأرض وجزءاً من أجزائها كما يقولون، لما انفصل عنها في البيع.

يقول الأستاذ مصطفى الزرقا: "وهذا دليل متهاتر؛ ذلك لأنه إذا دل على أن بلال بن الحارث وبنيه من بعده قد ملكوا الأرض وما في جوفها من معدن بذلك الإقطاع، فكيف لا يملك ذلك عمر بن عبد العزيز بشراء الأرض منهم؟!، فإن للشراء قوة الإقطاع بل أكثر، فمما لا شك فيه أن شراء الشيء ينقل جميع حقوق البائع فيه إلى المشتري، ما لم يستثن في عقد الشراء ما يجوز استثناؤه"[(١)].

٢- أما قياسهم للمعدن على الحجارة والتراب، فهذا قياس مع الفارق؛ لأن تركيبة المعدن تختلف عن تركيبة أجزاء الأرض، وإن كان مخلوقاً فيها، وقيمته تفوق قيمة الحجارة والتراب.

٣- أما ما استدل به من قال بإباحة المعادن الجارية بقياسها على الماء، بجامع الانفصال والإباحة، فيقال لهم: أما قولكم أنها منفصلة عن أجزاء الأرض فهذا صحيح، وأما قياسكم لها على الماء، بجامع الإباحة، فلا يسلم لكم به لأمرين:

الأول: أن الماء إنما كان مباحا لعموم الارتفاق به من عموم الخلق، كما أنه سهل المأخذ، لا يحتاج إلى علاج ومؤنة، بخلاف المعادن في ذلك كله.

الثاني: أن في القول بإباحة المعدن الجاري كالبترول وغيره مفسدة ما بعدها مفسدة؛ لما يؤدي إليه من التنازع بين الناس.

٤- أما ما استدل به من قال بملكية المعادن الجارية بقياسها على ثمر الشجر وفروعه حيث يملك بملك الأصل، فهذا قياس مع الفارق؛ لأنه إنما ملك الثمر والفروع بعد ملك الشجر، فهي من نماء الأصل، أما المعادن فهي موجودة في الأرض قبل ملكه لها فليست من نمائها، بدليل أن الفروع والثمر إذا قطفها أو قلمها نبت بدلاً منها، أما المعدن إذا نضب فلا يتجدد.

---

(1) إفادة أبو شريعة عن الأستاذ مصطفى الزرقا المشرف على الرسالة، انظر: أبو شريعة: جمال أحمد، زكاة البترول والثروة المعدنية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، ١٩٨٦م، (ص٥٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الثالث: المعادن ملك للدولة سواء كانت جامدة أو مائعة، ظاهرة أو باطنة. هذا ما ذهب إليه المالكية[١]، والإمامية في قول[٢]، واستثنى المالكية أرض الصلح، فأهلها أحق بما فيها من معادن، فإن أسلموا رجع أمرها للإمام[٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي:-

١- ما روي عن بلال عن أبيه: (أن رسول الله ﷺ أخذ في المعادن القَبلية[٤] الصدقة، وأنه قطع لبلال بن الحارث العقيق أجمع)[٥].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن أمر المعادن إلى الحاكم، يقطعها بما فيه مصلحة للمسلمين.

٢- أن المعادن الموجودة في جوف الأرض لا تتبع الأرض في الملك، فهي أقدم من ملك المالكين لها، وهذا ظاهر قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ ﴾[٦]، فلم يقل: الأرض لله يورثها وما في جوفها أو وما فيها، فوجب بنحو هذا الظاهر أن يكون ما في باطن الأرض من معادن فيئاً لجميع المسلمين؛ لأنه بمنزلة ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب[٧].

٣- إن المعادن قد يجدها شرار الناس، فلو لم يكن حكمها للإمام، لأدى إلى الفتن والهرج[٨].

---

(1) ابن رشد، المقدمات الممهدات، (ج١، ص١٤٧). الدردير، أبو البركات، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير، دار المعارف، مصر، ١٣٩٢هـ، (ج١، ص٦٥١). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (ج١، ص٤٨٧). الخرشي، حاشية الخرشي، (ج٢، ص٤٩٧).

(2) الكركي، جامع المقاصد، (ج٧، ص٤٣). النجفي، جواهر الكلام، (ج٣٨، ص١٠٨).

(3) ابن رشد، المقدمات الممهدات، (ج١، ص١٤٧). أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (ج٢، ص١٩٩).

(4) القَبلية: بلاد معروفة بالحجاز، وهي ناحية الفرع، انظر: أبو عبيد، الأموال، (ص٤٧٠).

(5) سبق تخريجه، ص١٤٣.

(6) سورة الأعراف، آية ١٢٨.

(7) ابن رشد، البيان والتحصيل، (ج٢، ص٣٩٧). ابن رشد، المقدمات الممهدات، (ج١، ص١٤٨). النجفي، جواهر الكلام، (ج٣٨، ص١٠٨).

(8) الصاوي، بُلغة السالك، (ج١، ص٤٢١). القرافي، الذخيرة، (ج٢، ص٤٣٣). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (ج١، ص٤٨٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة الأدلة:-

١- إن المعادن التي أقطعها رسول الله ﷺ لبلال بن الحارث كانت في أرض مباحة، وليست في أرض مملوكة، والمعادن في الأرض المباحة للإمام، وليس في الحديث دليل على أن المعادن في الأرض المملوكة للإمام.

٢- أما قولهم أن المعادن لا تتبع الأرض الموجودة فيها، فهذا أكل لأموال الناس بالباطل، والله ﷻ يقول: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[(١)]، وهذا غصب للأرض بغير وجه حق، والرسول ﷺ يقول: (من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه طُوقه من سبع أرضين)[(٢)]، فبأي حقٍ تَخْرُجُ الأرض التي ملكها من يده من أجل وجود المعدن فيها؟[(٣)].

٣- وأما قولهم أن المعادن إذا وجدها شرار الناس أدى ذلك إلى الفتن، فهل إذا وجدها الصالحون الأتقياء تملكونهم إياها؟!

الرأي الراجح:

بعد الاطلاع على أدلة الفقهاء ومناقشتها، يرى الباحث أن الرأي الراجح ما ذهب إليه المالكية: وهو أن المعادن، ظاهرها وباطنها، مائعها وجامدها، ملك للدولة في أي أرض كانت.

وذلك لأن المعادن تشكل قوة اقتصادية وسياسية وعسكرية وبُعداً استراتيجياً للدولة في وقتنا الحاضر، فلو أخذنا بالرأي القائل بتملك الأفراد للمعادن، لاختل مقصد الشريعة الكلي في حفظ التوازن في المجتمع، فتجد بعض الأفراد ممن يظهر في أرضهم البترول والذهب وغيرها من الأثرياء، بينما غيرهم يُعاني الفقر والحرمان، وفي سياسة عمر بن الخطاب ﷺ في جعل أرض السواد مادة للمسلمين لتستفيد من ريعها الأجيال اللاحقة خير شاهد على ذلك، فإذا كان الفاروق ﷺ قد جعل خراج الأرض مادة للمسلمين، والخراج لا يساوي شيئاً بالنسبة لريع المعدن، فهل إذا وجد عمر في زماننا سيجعل هذا الريع العظيم ملكاً للأفراد أو لفئة معينة ليعيش بعض الناس

---

(1) سورة البقرة، آية ١٨٨.

(2) أخرجه أحمد: المسند، حديث رقم ٩٠٠٧، (ج٣، ص٤١٦). قال الهيثمي: "رواه أحمد بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح"، انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، (ج٤، ص٢٢٣). وأخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها: (من ظلم قيد شبر طوقه من سبع أرضين). انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، حديث رقم ٣١٩٥، (ص٥٨).

(3) ابن حزم، المحلى، (ص١١٣٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في ترف، بينما يعيش الآخرون في فقر مدقع؟!، ولا يخفى أن هذه الطبقة الثرية المتشكلة سيكون لها الأثر الواضح على السوق وعلى القرار السياسي في الدولة.

كما أن المعادن تشكل قوة عسكرية للدولة، فإحياء المعادن وإظهارها واستغلالها الاستغلال الأمثل من قبيل العدة العسكرية التي أمر الله عز وجل بها، قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾[1]، خاصة أن بعض المعادن كالحديد، والنحاس، والزئبق، واليورانيوم، وغيرها، تدخل في مجال الصناعة العسكرية، فإذا لم تمتلكها الدولة الإسلامية، وقدرنا وقوعها في يد شرار الناس، لمارسوا الضغوطات على الدولة، بما يعوق هذه الصناعة، ولربما تآمروا عليها في ذلك مع أعدائها.

وأيضا فإن للمعادن بُعداً استراتيجياً؛ فالدول الممتلكة للمعادن الاستراتيجية - وهو وصف يصدق اليوم على الكثير من المعادن مثل: البترول، والذهب، واليورانيوم، والزئبق، وغيرها - لها أثرها الكبير على السياسات العالمية، وعلى توجيه الدفة لصالح شعوبها وأمتها، فلزم من ذلك أن يكون أمر المعادن اختصاصا تنفرد به الدولة، وألا يترك للأفراد والشركات الخاصة، المحكومين في الغالب بمصالحهم الخاصة، دونما نظر منهم إلى الصالح العام.

(1) سورة الأنفال، آية ٦٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: المعادن في الأرض المباحة.

اختلف الفقهاء في المعادن الموجودة في الأرض المباحة على قولين:-

الأول: من سبق إليها فهو أحق بها، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[١]، والشافعية[*][٢]، والحنابلة[٣]، والإمامية[٤]، والإباضية[٥].

واستدلوا على ذلك بما يلي:-

١- قوله ﷺ: (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له)[٦]، فمن سبق إلى المعدن في الأرض المباحة فهو له[٧].

٢- قاسوا المعادن في الأرض المباحة على الحطب والحشيش، بجامع الإباحة في كل منهما[٨].

٣- أن المعادن كانت في أيدي الكفرة، وقد زالت أيديهم عنها، ولم تثبت يد المسلمين عليها؛ لأنهم لم يقصدوا الاستيلاء على الجبال والمفاوز، فبقي حكم ما تحتها على ملك الكفرة[٩]، أي أنه مُباح.

الثاني: أنها ملك للدولة، وهذا ما ذهب إليه المالكية[١٠].

واستدلوا على ذلك بما استدلوا به على ملكية الدولة للمعادن في الأرض المملوكة ملكية خاصة[١١].

---

(1) الكاساني، البدائع، (ج٢، ص١٠٦). السرخسي، المبسوط، (ج٢، ص٢٨٢).

(*) هذا رأي الشافعية في المعادن الظاهرة، انظر: الغزالي، الوسيط، (ج٤، ص٢٣١). الشربيني، مغني المحتاج، (ج٣، ص٤٥٤). المطيعي، تكملة المجموع، (ج١٦، ص١٠١).

(2) الغزالي، الوسيط، (ج٤، ص٢٣١). الشربيني، مغني المحتاج، (ج٣، ص٤٥٤). المطيعي، تكملة المجموع، (ج١٦، ص١٠١).

(3) المرداوي، الإنصاف، (ج٦، ص٢٦٧). ابن مفلح، الفروع، (ج٧، ص٣٠٧). ابن مفلح، المبدع، (ج٥، ص١٨٨).

(4) العاملي، اللمعة الدمشقية، (ج٧، ص١٨٨). النجفي، جواهر الكلام، (ج٣٨، ص١٠٣).

(5) السالمي، معارج الآمال، (ج١٤، ص١٦٠).

(6) سبق تخريجه، ص٥١.

(7) المطيعي، تكملة المجموع، (ج١٦، ص١٠٤). التنوخي، الممتع، (ج٤، ص٦٥).

(8) السرخسي، المبسوط، (ج٢، ص٢٨٤).

(9) الكاساني، البدائع، (ج٢، ص١٠٧).

(10) ابن رشد، المقدمات الممهدات، (ج١، ص١٤٨). الدردير، الشرح الصغير، (ج١، ص٦٥). القرافي، الذخيرة، (ج٢، ص٤٣٢). الصاوي، بلغة السالك، (ج١، ص٤٢١).

(11) انظر ص١٥٠ من هذه الرسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منافشة الأدلة:-

١- أما الحديث فموضوعه كيفية تملك المباح من الأموال، ونحن لا نسلم بأن المعادن في الأرض المباحة تكون تابعة للأرض في حكم الإباحة، وعليه فالحديث لا يتناولها في دلالته، فهو خارج موضوع النزاع.

٢- أما قياسهم المعادن على الحطب والحشيش بجامع الإباحة فهذا قياس مع الفارق؛ لأن حكم الإباحة إذا كان يليق بالحطب والحشيش وما شاكلهما من الأموال؛ بسبب انتشارهما على مساحات شاسعة على امتداد الأرض، مع سهولة تناولهما والاستفادة منهما على الحال التي هي عليهما، مما يحسن معه الحكم بتمليكهما لمن يسبق إليهما من عموم الناس، فإن ذلك مما لا يليق بالمعادن؛ وذلك بسبب انحصار وجودها في أماكن محدودة في الأرض، مع صعوبة استخراجها، وحاجتها حتى يستفاد منها إلى المعالجة التقنية المعقدة علميا، المكلفة ماديا، مما لا يقدر عليه غالب الأفراد، فضلا على أن ما كان هذا شأنه من الأموال لا يحسن أن يترك مباحا لعامة الناس؛ لأن في ذلك تضييقا عليهم لا توسيعا، بل حقه أن تتولاه الدولة بإمكانياتها التقنية والمادية والتنظيمية، بحيث تكون الاستفادة منه عامة حقا وواقعا.

٣- أما الدليل الثالث فلا يسلم منطق استدلالهم فيه؛ إذ لا مسوغ لتجزئة ملك الكافر المحارب إلى ملك له ملكه المسلمون وآخر لم يملكوه وبقي على ملكه، بل الجميع قد ملكه المسلمون بالفتح عنوة، والجميع قد زال ملك الكافر عنه، ثم إن المسلمين في جهادهم لا يقصدون ابتداء الاستيلاء على أملاك الغير، بل قصدهم رد اعتداء، أو إزالة عقبة من طريق الدعوة، أو استنقاذ الضعفاء.

الرأي الراجح:

ما ذهب إليه المالكية أن المعادن ملك للدولة؛ وذلك لأن المعادن تشكل قوة اقتصادية وسياسية وعسكرية وبُعداً استراتيجياً للدولة في وقتنا الحاضر[1].

ويتفرع عن هذه المسألة - المعادن الموجودة في الأرض المباحة- مسألتان:-

المسألة الأولى: هل تملك هذه المعادن بالإحياء؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:-

(1) انظر ص١٥١-١٥٢ من هذه الرسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: فرق جمهور الفقهاء الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وابن حـزم[٤]، والإمامية[٥]، والزيدية[٦] بين المعادن الظاهرة والباطنة، فقالوا: أن المعادن الظاهرة لا تملـك بالإحياء.

واستدلوا على ذلك بما يلي:-

١- فقد ذكر أبيض بن حمال ﷺ: (أنه استقطع الملح الذي يقال له ملح سـد مأرب، فأقطعـه ﷺ له، ثم إن الأقرع بن حابس التميمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قـد وردت الملح في الجاهلية، وهو بأرض ليس بها ماء، ومن ورده أخذه، وهو مثـل المـاء العـد، فاستقال رسول الله ﷺ أبيض بن حمال في قطيعته في الملح، فقال: قد أقلتك منـه علـى أن تجعله مني صدقة، فقال رسول الله ﷺ: (هـو منـك صـدقة، وهـو مثـل المـاء العـد، من ورده أخذه)[٧]، فالملح تتعلق به مصالح المسلمين العامة، وهو في أرض مباحـة، فلـم يقطعه الرسول ﷺ، ولم يسمح بإحيائه، وجعله ملكية عامة للمسلمين[٨].

٢- إن هذه المعادن تتعلق بها مصالح المسلمين العامة، كمشارع الماء، وطرقات المسلمين، فلا يجوز إحياؤها[٩].

---

(1) الكاساني، البدائع، (ج٦، ص٣٠٣).

(2) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (٥٠٥هـ)، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تحقيق عادل عبـد الموجود، علي معوض، ط١، دار الأرقم، بيروت، ١٩٩٧م، (ج١، ص٤٢٢). الغمراوي، محمـد الزهري، السراج الوهاج على مـتن المنهـاج، ط١، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، ١٩٩٦م، (ص٢٩٥). النووي، محيي الدين بن شرف الدين، منهاج الطـالبين مـتن الـسراج للغمـراوي، (ص٢٩٥).

(3) الضرير، الواضح، (ج٣، ص١٤٢). البغدادي الحنبلي، علي بن البهاء، (٨٢٢-٩٠٠هـ)، فـتح الملـك العزيز لشرح الوجيز، تحقيق عبد الملك دهيش، ط١، دار خـضر، بيـروت، ٢٠٠٢م، (ج٤، ص٢٩٢). البهوتي، كشاف القناع، (ج٣، ص١٩٧٧).

(4) ابن حزم، المحلى، (ص١١٣٢).

(5) الكركي، جامع المقاصد، (ج٧، ص٤٣). العاملي، اللمعة الدمشقية، (ج٧، ص١٩١-١٩٢).

(6) ابن المرتضى، البحر الزخار، (ج٥، ص١٢٠-١٢١).

(7) سبق تخريجه ص٦٩.

(8) الشافعي، الأم، (ج٤، ص٣٥١). ابن قدامه، المغني، (ج٦، ص١٧٤).

(9) الشربيني، مغني المحتاج، (ج٣، ص٤٥٤). النووي، روضة الطالبين، (ج٤، ص٣٦٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- لأن في إحيائها تضييقا على المسلمين، وإلحاقا للضرر بهم[١].

مناقشة الأدلة:-

هذه الأدلة لا اعتراض عليها من قبل الفقهاء؛ لأنهم متفقون على عدم جواز ملكية المعـادن الظاهرة بالإحياء؛ لتعلق مصالح المسلمين بها.

أما المعادن الباطنة: ففي تملكها بالإحياء رأيان:-

الرأي الأولى: تملك بالإحياء: وهذا ما ذهب إليه الشافعية في قول لهـم[٢]، وأحمـد فـي رواية[٣]، والإمامية[٤].

واستدلوا على ذلك بما يلي:-

١- لأن المعادن الباطنة لا يتوصل إليها إلا بالعمل والإنفاق، فأشبه الأرض الميتة[٥].

٢- لأنه بإظهاره للمعدن يكون قد هيأه للانتفاع به، من غير حاجة إلى تكرار العمـل، فأشـبه الأرض إذا أحاطها بحائط، أو أجرى فيه الماء[٦].

٣- لأنه من نماء الأرض، كمن ملك غنماً، فإنه يملك أصوافها وأشعارها؛ لأنها نماء لملكه[٧].

---

(1) المطيعي، تكملة المجموع، (ج١٦، ص١٠٣). الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن الحـسن، زاد المحتـاج بشرح المنهاج، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط١، قطـر، ١٩٨٢م، (ج٢، ص٤٠٩). البهـوتي، كشاف القناع، (ج٣، ص١٩٧٧). التنوخي، الممتع، (ج٤، ص٥٦).

(2) الكوهجي، زاد المحتاج، (ج٢، ص٤٠٩-٤١٠). المحلى، جلال الدين محمد بن أحمد، (٨٦٤هـ ـ)، كنـز الراغبين بشرح منهاج الطالبين في متن حاشيتا قيلوبي وعميرة، ، ط١، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، ١٩٩٧م، (ج٣، ص١٤٤-١٤٥). الغمراوي، السراج الوهاج، (ص٢٩٥).

(3) المرداوي، الإنصاف، (ج٦، ص٢٦٣). الضرير، الواضح، (ج٣، ص١٤٢). البغدادي الحنبلي، فتح الملك العزيز، (ج٧، ص٢٩٣).

(4) العاملي، اللمعة الدمشقية، (ج٧، ص١٩١-١٩٢). النجفي، جواهر الكـلام، (ج٣٨، ص١١٠). الكركـي، جامع المقاصد، (ج٧، ص٤٧).

(5) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (ج٦، ص٢٣٠). الشربيني، مغني المحتـاج، (ج٣، ص٤٥٥). البغـدادي الحنبلي، فتح الملك العزيز، (ج٤، ص٢٩٣). ابن قدامه، المغني، (ج٦، ص١٧٥).

(6) المطيعي، تكملة المجموع، (ج١٦، ص٩٧). أبو الفرج، الشرح الكبير في حاشية المغني، (ج٦، ص١٧٣).

(7) المطيعي، تكملة المجموع، (ج١٦، ص٩٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة الأدلة:-

١- نوقش الدليل الأول والثاني بأن قياسهم لإحياء المعدن على إحياء الموات قياس مع الفـارق؛ لأنه إذا عمر الأرض انتفع بها على الدوام، من غير حاجة إلى عمل مستأنف، فيملك بذلك، أما إحياء المعدن فيكون بعمل قوامه الحفر والتخريب في هيئة الأرض، ويلزم أن يتكرر هذا العمل المرة تلو المرة [١].

٢- أما قولهم أنها من نماء أرضه، فمن ملك غنماً ملك صوفها، فيُجاب عنه بأن هذا قياس مـع الفارق؛ لأن النماء يكون بعد حصول الملك، فمالك الصوف والشعر ملكه بعدما ملك الغـنم، أما المعادن فهي موجودة قبل حصول ملك الأرض، فلا تكون من نمائها.

الرأي الثاني: لا تملك بالإحياء، وهذا المعتمد عند الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والزيدية[٤].

واستدلوا على ذلك بما يلي:-

١- أن الإحياء الذي يملك به هو العمارة والتهيئة للانتفاع، والعمل في المعدن حفر وتخريـب، يحتاج إلى تكرار العمل عند كل انتفاع[٥].

مناقشة الأدلة:-

١- ونوقش دليلهم هذا أن الإنسان إذا حفر بئراً في الأرض ملكها وملك حريمها، مع أن عملـه هنا حفر وتخريب في هيئة الأرض[٦].

---

(1) الشيرازي، المهذب، (ج١، ص٤٢٥-٤٢٦). الشربيني، مغني المحتاج، (ج٣، ص٤٥٥). البهوتي، كشاف القناع، (ج٣، ص١٩٧٧). ابن قدامه، المغني، (ج٦، ص١٧٥).

(2) النووي، روضة الطالبين، (ج٤، ص٣٦٧). الغزالي، الوسيط، (ج٤، ص٢٣١). الرملي، نهاية المحتـاج، (ج٥، ص٣٥١).

(3) ابن مفلح، الفروع، (ج٢، ص٢٩٧). الضرير، الواضح، (ج٣، ص١٤٢). البهوتي، كشاف القنـاع، (ج٣، ص١٩٧٧).

(4) ابن المرتضى، البحر الزخار، (ج٥، ص١٢٠-١٢١).

(5) الشربيني، مغني المحتاج، (ج٣، ص٤٥٥). العزيز، شرح الوجيز، (ج٦، ص٢٣٠-٢٣١).. الـشيرازي، المهذب، (ج١، ص٤٢٥). ابن قدامه، المغني، (ج٦، ص١٧٥). أبو الفرج المقدسي، الشرح الكبيـر فـي حاشية المغني، (ج٦، ص١٧٣). البهوتي، كشاف القناع، (ج٣، ص١٩٧٧). الـضرير، الواضـح، (ج٣، ص١٤٢).

(6) المطيعي، تكملة المجموع، (ج١٦، ص٩٨). ابن قدامه، المغني، (ج٦، ص١٧٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأجيبوا بأن البئر إنما تحفر تهيئة للانتفاع بها، ولا تحتاج إلى تجدد العمل عند كل انتفاع، بخلاف المعدن[١].

القول الثاني: أن المعادن ظاهرها وباطنها ملك للدولة في أي أرض كانت، فلا تملك بالإحياء، وهذا ما ذهب إليها المالكية[٢].

وقد استدلوا على ذلك بما استدلوا به على ملكية المعادن في الأرض المملوكة ملكية خاصة[٣].

الرأي الراجح.

ما ذهب إليه المالكية من أن المعادن ملك للدولة؛ وذلك لأن المعادن تشكل قوة اقتصادية وسياسية وعسكرية وبُعداً استراتيجياً للدولة في وقتنا الحاضر، فلا يناسب أن تملك بالإحياء [٤].

المسألة الثانية: إذا أحيا شخص أرضاً وظهر فيها معدن، فهل يملكه؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:-

القول الأول: يملك ما ظهر فيها من معادن ظاهرة وباطنة، وهذا ما ذهب إليه الشافعية[٥]، وابن حزم[٦]، والإمامية[٧]، واشترط الشافعية عدم علمه بوجود المعدن قبل قيامه بالإحياء[٨].

واستدل أصحاب القول الأول على مذهبهم بما يلي:-

١- قوله ﷺ: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)[٩]: فالحديث واضح الدلالة في ملكية الأرض بالإحياء، والمعدن منها.

---

(1) المطيعي، تكملة المجموع، (ج١٦، ص٩٨). ابن قدامه، المغني، (ج٦، ص١٧٥).

(2) ابن رشد، المقدمات الممهدات، (ج١، ص١٤٧-١٤٨). الدردير، الشرح الصغير، (ج١، ص٦٥). القرافي، الذخيرة، (ج٢، ص٤٣٢).

(3) انظر ص١٥١ من هذه الرسالة.

(4) انظر ص١٥٢-١٥٣ من هذه الرسالة.

(5) الماوردي، الحاوي، (ج٧، ص٤٩٩). الشربيني، مغني المحتاج، (ج٣، ص٤٥٥-٤٥٦). الرملي،، نهاية المحتاج، (ج٥، ص٣٥١).

(6) ابن حزم، المحلى، (ص١١٣٣).

(7) العاملي، اللمعة الدمشقية، (ج٧، ص١٩٢). النجفي، جواهر الكلام، (ج٣٨، ص١١٤). الكركي، جامع المقاصد، (ج٧، ص٤٩).

(8) الشربيني، مغني المحتاج، (ج٣، ص٤٥٦). الرملي، نهاية المحتاج، (ج٥، ص٣٥١).

(9) سبق تخريجه، ص٥٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- لأنه بالإحياء ملك الأرض بجميع أجزائها، والمعدن من أجزائها[١].

٣- لأن المعدن لم يظهر إلا بالإحياء، فصار كعين استنبطها أو بئر احتفرها[٢].

مناقشة الأدلة:-

١- أما ما استدلوا به من قوله ﷺ: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)، فهذا خاص في إحياء الأرض دون إحياء المعادن، والمعادن وإن كانت في الأرض إلا أنها تختلف في تركيبها عن بقية أجزاء الأرض.

٢- أما قولهم أن المعدن من أجزاء الأرض فيملك بالإحياء، فلا يسلم لهم اطراده؛ لأن الركاز من أجزاء الأرض لكنه لا يملك بإحياء الأرض[٣].

وأجيبوا عن ذلك بأن الركاز مستودع في الأرض، وليس جزءا من أجزائها، بخلاف المعدن المخلوق فيها[٤].

٣- إن قياسهم المعدن في الأرض المحياة على العين المستنبطة أو البئر المحتفرة قياس مع الفارق؛ لأن قيمة المعدن تفوق قيمة الماء.

---

(1) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (ج٦، ص٢٣٢). الكوهجي، زاد المحتاج، (ج٢، ص٤١٠-٤١١). المحلي، كنز الراغبين في متن حاشيتا قيلوبي وعميرة، (ج٣، ص١٤٥).

(2) الماوردي، الحاوي، (ج٧، ص٤٩٩).

(3) الماوردي، الحاوي، (ج٧، ص ٤٩٩). الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (ج٦، ص٢٣١). المطيعي، تكملة المجموع، (ج١٦، ص٩٨). ابن قدامه، المغني، (ج٦، ص١٧٥). البهوتي، كشاف القناع، (ج٣، ص١٩٧٨).

(4) انظر المراجع السابقة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: ذهب الحنابلة[١]، وأبو إسحاق المروزي من الشافعية[٢]، إلى التفريق بين المعادن الجامدة والجارية.

فقالوا: إذا أحيا الأرض فظهر فيها معدن جامد سواء كان ظاهراً أم باطناً ملكه؛ لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها، والمعدن من أجزائها[٣]. وقد سبق مناقشة هذا الدليل[٤].

وفي رواية عن أحمد: يملك المعادن الباطنة الجامدة دون الظاهرة[٥].

أما المعادن الجارية: فهو أحق بها من غيره.

و دليلهم: قوله ﷺ: (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له)[٦].

وفي ملكيتها روايتان عند الحنابلة :-

الأولى: لا يملكها، وهي ظاهر المذهب[٧]، وهو قول المروزي من الشافعية[٨] .

واستدلوا على ذلك بما يلي:-

١- قوله ﷺ: (المسلمون شركاء في ثلاث: الكلأ والماء والنار)[٩].

وجه الدلالة: أن المعادن الجارية مباحة كالماء والكلأ والنار. وقد سبق مناقشة هذا الدليل[١٠].

١- لأنها ليست من أجزاء الأرض، فلم تملك بملكها كالكنز[١١].

---

(1) ابن قدامه، المغني، (ج٦، ص١٧٥-١٧٦). الحجاوي، الإقناع، (ج٤، ص٢٠). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (ج٢، ص٣٦٥).

(2) الشيرازي، المهذب، (ج١، ص٤٢٤).

(3) البهوتي، كشاف القناع، (ج٣، ص١٩٧٨). ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (ج٥، ص١٨٠).

(4) انظر ص١٤٧، ١٥٠ من هذه الرسالة.

(5) التنوخي، الممتع، (ج٤، ص٥٦).

(6) سبق تخريجه، ص٥١.

(7) البغدادي الحنبلي، فتح الملك العزيز، (ج٣، ص٢٩٣-٢٩٤). البهوتي، كشاف القناع، (ج٣، ص١٩٧٩).

(8) الشيرازي، المهذب، (ج١، ص٤٢٤).

(9) سبق تخريجه ص٦٨.

(10) انظر ص١٤٩ من هذه الرسالة.

(11) البهوتي، منصور بن يونس، إرشاد أول النهى لدقائق المنتهى، تحقيق عبد الملك دهيش، ط١، دار خضر، بيروت، ٢٠٠٠م، (ج٢، ص٩١٠). ابن مفلح، المبدع، (ج٥، ص١٨٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجاب عنه بأن ما ذكروه صحيح، لكنها مع ذلك ليست مباحة لما سبق بيانه[١].

الثانية: يملكها؛ لأنها خارجة من أرضه، فأشبهت الزرع والمعادن الجامدة[٢]. وقد سبق مناقشة هذا الدليل[٣].

الثالث: المعادن ملك للدولة، وهذا ما ذهب إليه المالكية في المشهور عندهم.

واستدلوا على ذلك بما استدلوا به على ملكية المعادن في الأرض المملوكة ملكية خاصة[٤].

الرأي الراجح:

ما ذهب إليه المالكية من أن المعادن ملك للدولة؛ وذلك لأن المعادن تشكل قوة اقتصادية وسياسية وعسكرية وبُعداً استراتيجياً للدولة في وقتنا الحاضر[٥].

---

(1) انظر ص١٤٩ من هذه الرسالة.

(2) أبو الفرج المقدسي، الشرح الكبير في حاشية المغني، (ج٦، ص١٧٥). التنوخي، الممتع، (ج٤، ص٥٧). ابن مفلح، المبدع، (ج٥، ص١٨٠). البغدادي الحنبلي، فتح الملك العزيز، (ج٣، ص٢٩٤).

(3) انظر ص١٤٧، ١٤٩ من هذه الرسالة.

(4) انظر ص١٥٠ من هذه الرسالة.

(5) انظر ص١٥١-١٥٢ من هذه الرسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: إقطاع المعادن.

اختلف الفقهاء في إقطاع المعادن على رأيين:-

الرأي الأول: ذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وابن حـزم[٤]، والإماميـة[٥]، والزيدية[٦]، إلى التفريق بين المعادن الظاهرة والباطنة في الإقطاع.

فالمعادن الظاهرة لا يجوز إقطاعها[٧].

واستدلوا على ذلك بما يلي:-

١- عن أبيض بن حمال (أنه استقطع الملح الذي يُقال له ملح سد مأرب، فأقطعه ﷺ له، ثـم إن الأقرع بن حابس التميمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد وردت الملـح فـي الجاهلية، وهو بأرض ليس بها ماء، ومن ورده أخذه، وهو مثل الماء العدّ، فاستقال رسـول الله ﷺ أبيض بن حمال في قطيعته الملح، فقال: قد أقلتك منه على أن تجعله منـي صـدقة، فقال رسول الله ﷺ: هو منك صدقة، وهو مثل الماء العدّ، من ورده أخذه)[٨].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ استرد ما أقطع لأبيض بن حمال بعدما أخبر بحاجة المـسلمين إليه، وهو معدن ظاهر.

---

(1) الكاساني، البدائع، (ج٦، ص٣٠٣). قاضي زاده، نتائج الأفكـار تكملـة فـتح القـدير، (ج١٠، ص٨٨). القادري، تكملة البحر الرائق، (ج٨، ص٣٨٨). ابن عابدين، رد المحتار، (ج١٠، ص٦).

(2) النووي، روضة الطالبين، (ج٤، ص٣٦٧). الغزالي، الوسيط، (ج٤، ص٢٣٠). الرافعي، العزيـز شـرح الوجيز، (ج٦، ص٢٢٨).

(3) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (ج٥، ص١٧٩). التنوخي، الممتع، (ج٤، ص٥٦). الـضرير، الواضـح، (ج٣، ص١٤٢).

(4) ابن حزم، المحلى، (ص١٣٢٠).

(5) العاملي، اللمعة الدمشقية، (ج٧، ص١٨٨). النجفي، جواهر الكلام، (ج٣٨، ص١٠١). الكركـي، جـامع المقاصد، (ج٧، ص٤٣).

(6) ابن المرتضى، البحر الزخار، (ج٥، ص١٢٠-١٢١).

(7) انظر المراجع السابقة من(١) إلى (٦).

(8) سبق تخريجه ص٦٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- لأن هذه المعادن تتعلق بها مصالح المسلمين، ففي إقطاعها إلحاق ضرر بهم وتضييق عليهم، فهي كمشارع الماء والطرقات[١].

مناقشة الأدلة:-

ويجاب عن الدليلين السالفين أن الإقطاع الذي يكون فيه ضرر وتضييق على الناس إقطاع التمليك لا إقطاع الاستغلال؛ لأن في التمليك تملك عين المعدن، وبذلك يحجره عن الناس، أما في الاستغلال فتبقى الدولة مالكة للمعدن، وعليه تبقى سلطتها قائمة عليه تقيله عن استغلاله متى شاءت بما يحقق المصلحة العامة للناس، ويدفع عنهم الضرر.

أما المعادن الباطنة: ففي جواز إقطاعها قولان:

القول الأول: يجوز إقطاعها، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[٢] والشافعية[*] في المعتمد[٣]، وأحمد في رواية[٤]، والإمامية في المشهور عندهم[٥]، والزيدية في الأصح من مذهبهم[٦].

واستدلوا على ذلك بما يلي:-

---

(1) الكاساني، البدائع، (ج٦، ص٣٠٣). ابن عابدين، رد المحتار، (ج١٠، ص٦). شيخي زاده، مجمع الأنهر، (ج٤، ص٢٣٠). الشربيني، مغني المحتاج، (ج٣، ص٤٥٤). الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (ج٦، ص٢٢٨). ابن قدامه، المغني، (ج٦، ص١٧٤). أبو الفرج المقدسي، الشرح الكبير، (ج٦، ص١٧٢-١٧٣). التنوخي، الممتع، (ج٤، ص٥٦). ابن حزم، المحلى، (ص١٣٢٠). العاملي، اللمعة الدمشقية، (ج٧، ص١٨٨).

(2) مذهب الحنفية عدم جواز إقطاع المعادن الظاهرة لحاجة المسلمين إليها، ولم يصرحوا بجواز إقطاع المعادن الباطنة، لكن مقتضى مذهبهم الجواز، وهذا ما يفهم من كلامهم عن طريق مفهوم المخالفة، قال قاضي زادة:"لا يجوز للإمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه، كالملح والآبار التي يستقي منها الناس"، انظر: قاضي زاده، نتائج الأفكار تكملة فتح القدير، (ج١٠، ص٨٨). فظهر أن المانع عند الحنفية من إجازة إقطاع المعادن الظاهرة إنما هو ظهورها؛ لأن ظهورها يمكن الناس من الحصول عليها بدون حاجة لكلفة أو بذل، جهد كبير، بدلالة قوله" يستقي منها الناس"، وهذا المانع منتف في المعادن الباطنة، ومع انتفائه يلزم انتفاء ما ارتبط به من حكم.

(*) اختلف الشافعية في الإقطاع على روايتين، فقيل: إقطاع تمليك، والأصح: إقطاع إرفاق.
انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (ج٦، ص٢٣١). الشربيني، مغني المحتاج، (ج٣، ص٤٥٥). الرملي، نهاية المحتاج، (ج٥، ص٣٥١). النووي، روضة الطالبين، (ج٤، ص٣٦٧)..

(3) انظر المراجع السابقة.

(4) المرداوي، الإنصاف، (ج٦، ص٢٦٤). ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (ج٥، ص١٧٩).

(5) النجفي، جواهر الكلام، (ج٣٨، ص١١١).

(6) ابن المرتضى، البحر الزخار، (ج٥، ص١٢٠-١٢١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- (أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث معادنَ القَبَلية جَلْسِيها[١]، وغَوْريها[٢])[٣]، فالحديث واضح الدلالة في إقطاع المعادن الباطنة؛ لأنها لو كانت ظاهرة ما أقطعه إياها ﷺ كما حصل مع أبيض ﷺ.

٢- لأن المعادن الباطنة بحاجة إلى عمل ومؤنة لاستخراجها والانتفاع بها، فأشبهت إحياء الموات، والظاهرة ليست كذلك[٤].

مناقشة الأدلة:-

١- إن إقطاع الرسول ﷺ لبلال بن الحارث ﷺ المعادن القبلية، كان إقطاع إرفاق لا إقطاع تمليك، بدليل أن عمر بن الخطاب ﷺ انتزع منه ما لم يقدر على عمله، وقال له: (إن رسول الله ﷺ إنما أقطعك لتعمل، لا لتحجره على الناس، فخذ ما قدرت عليه)[٥]. فلو كان الإقطاع تمليكاً لما جاز لعمر ﷺ أن ينتزعه منه، ثم إن قول عمر ﷺ: (إنما أقطعك لتعمل) فيه دلالة واضحة على إقطاع الاستغلال لا التمليك.

٢- أما قياسهم للمعادن الباطنة على الأرض الميتة، بجامع أن كليهما بحاجة إلى عمل ومؤنة، فهذا قياس مع الفارق من وجهين:

الأول: أن المؤنة في إحياء المعادن واستخراجها تفوق بكثير المؤنة في إحياء الأرض.

الثاني: أن الريع المتحصل من المعدن بعد استخراجه لا يقارن بالريع المتحصل من الأرض المحياة، ففي إقطاع المعادن للأفراد إقطاع تمليك إخلال بمقاصد الشريعة في حفظ التوازن في المجتمع.

---

(1) جَلْسِيها: نسبة إلى جَلْس، بمعنى المرتفع من الأرض، انظر: آبادي، عون المعبود، (ج ٨، ص٣١٣).

(2) وغَوْريها: نسبة إلى الغَوْر ، بمعنى ما انخفض من الأرض، انظر: المرجع السابق.

(3) أخرجه أبو داود، السنن، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إقطاع الأرضين، حديث رقم ٣٠٦٢. قال الألباني: "حسن". انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، (ج٢، ص٥٩٢).

(4) الشافعي، الأم، (ج٤، ص٣٥٥). الماوردي، الحاوي، (ج٧، ص٤٩٨). ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (ج٥، ص١٧٩).

(5) انظر ص١٤٢ من هذه الرسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: لا يجوز إقطاعها، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة[١]، وابن حزم[٢]، والشافعية في قول لهم[٣]، والزيدية في المرجوح من مذهبهم[٤].

واستدلوا على ذلك بما يلي:-

١- أن هذه المعادن لا تملك بالإحياء، فلا يجوز إقطاعها كالظاهرة[٥].

٢- أن هذه المعادن لو ظهرت في المسجد الحرام، أو المسجد النبوي، أو في غيرها من مساجد المسلمين، أو في مقبرة للمسلمين، أيكون للإمام أخذ المسجد والمقبرة، ويمنع الناس من كل ذلك ويقطعها من أراد[٦].

مناقشة الأدلة:-

١- أما قياسهم المعادن الباطنة على الظاهرة فهو قياس مع الفارق من وجهين[٧]:-
الأول: أن المعادن الباطنة بحاجة إلى مؤنة، بخلاف الظاهرة.
الثاني: أن الذي في الباطنة مظنون متوهم، فأشبه ما يظن من منافع الموات، بخلاف ما في الظاهرة فإنه مشاهد متعين.

٢- إن هذه الأماكن إنما لا يجوز إقطاعها فيما لو ظهر بها معدن لكونها مشغولة بمصالح تعود إلى حفظ الدين، وهي أهم من مصلحة تحصيل المال و الثروة بالإقطاع، وليس هـذا حـال بقية الأماكن، على أن افتراضات ابن حزم ـ لو كان لها وجه في الاستدلال ـ إنما تكـون في حالات نادرة، والنادر لا حكم له.

---

(1) المرداوي، الإنصاف، (ج٦، ص٢٦٤). البهوتي، كشاف القناع، (ج٣، ص١٩٧٨). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (ج٢، ص٣٦٤).

(2) ابن حزم، المحلى، (ص١١٣٣).

(3) الماوردي، الحاوي، (ج٢، ص٤٩٧). المطيعي، تكملة المجموع، (ج١٦، ص١٠٦). الرافعـي، العزيـز شرح الوجيز، (ج٦، ص٢٢٨).

(4) ابن المرتضى، البحر الزخار، (ج٥، ص١٢٠-١٢١).

(5) ابن قدامه، المغني، (ج٦، ص١٧٥). أبو الفرج المقدسي، الـشرح الكبيـر فـي حاشـية المغنـي، (ج٦، ص١٧٣-١٧٤). المرداوي، الإنصاف، (ج٦، ص٢٦٤). المطيعي، تكملة المجمـوع، (ج١٦، ص٤٩٧). الغزالي، الوسيط، (ج٤، ص٢٣٣). الماوردي، الحاوي، (ج٧، ص٤٩٧).

(6) ابن حزم، المحلى، (ص١١٣٣).

(7) الماوردي، الحاوي، (ج٧، ص٤٩٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الثاني: ذهب المالكية[١] إلى أنه يجوز للدولة أن تقطع المعادن ظاهرة وباطنة، على أن يكون إقطاع إرفاق لا إقطاع تمليك، في أي أرض كانت، إلا أرض الصلح، فإن أسلموا فأمرها إلى الإمام، واستثنى سحنون الأرض المملوكة.

واستدلوا على ذلك بما يلي:-

١- (أن رسول الله ﷺ أخذ في المعادن القَبَلِية الصدقة، وأنه قطع لبلال بن الحارث العقيق أجمع)[٢]. فالحديث واضح الدلالة في إقطاع المعادن.

٢- عن أبيض بن حمال ﷺ (أنه استقطع النبي ﷺ الملح الذي يُقال له ملح سد مأرب، فأقطعه له، ثم إن الأقرع بن حابس التميمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني وردت الملح في الجاهلية، وهو بأرض ليس بها ماء من ورده أخذه، وهو مثل الماء العدّ، فاستقال النبي ﷺ أبيض بن حمال في قطيعته الملح، فقال: قد أقلتك منه على أن تجعله مني صدقة، فقال رسول الله ﷺ: هو منك صدقة، وهو مثل الماء العدّ، من ورده أخذه)[٣].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أقطع معدن الملح لأبيض بن حمال ﷺ، وفي هذا دلالة على جواز إقطاع المعادن للأفراد من حيث المبدأ، ثم لما أخبر بعموم حاجة المسلمين إليه، مع سهولة أخذه لمن أراد منهم ذلك، انتزعه منه، فدل ذلك على أن إقطاعه له إنما كان إقطاع إرفاق واستغلال لا إقطاع تمليك[٤].

مناقشة الأدلة:-

يجاب عن الدليلين الأول والثاني أنهما إنما أفادا جواز إقطاع المعادن الباطنة دون الظاهرة، وهذا رأي جمهور الفقهاء[٥].

فما هو دليلهم على جواز إقطاع المعادن الظاهرة؟.

---

(1) الباجي، المنتقى، (ج٣، ص١٤٣-١٤٤). القرافي، الذخيرة، (ج٢، ص٤٣٢). أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (ج٢، ص١٩٨). ابن رشد، المقدمات الممهدات، (ج١، ص١٤٧-١٤٨). ابن رشد، البيان والتحصيل، (ج٢، ص٣٩٦). الدردير، الشرح الصغير، (ج، ص٦٥٠-٦٥١).

(2) سبق تخريجه، ص١٤٣.

(3) سبق تخريجه، ص٦٩.

(4) القرافي، الذخيرة، (ج٢، ص٤٣٢).

(5) انظر ص١٦٢ من هذه الرسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الراجح.

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء ومناقشة أدلتهم يرى الباحث أن الرأي الراجح ما ذهب إليه المالكية، وهو جواز إقطاع المعادن الظاهرة والباطنة، إقطاع إرفاق واستغلال، لا إقطاع تمليك؛ وذلك لأن الانتفاع بالمعادن في وقتنا الحاضر ظاهرها وباطنها، مائعها وجامدها، لا يتم إلا بعلاج ومؤنة، فهناك بعض المعادن الظاهرة، المركبة من مواد مختلفة مثل البترول والفوسفات والمنغنيز يحتاج فصلها عن بعضها إلى كلفة عالية تفوق مؤنة التنقيب والحفر، فإشراك الشركات الخاصة من ذوي الكفاءات والخبرة وذوي الإمكانيات في استخراج المعادن فيه تحفيز لهم على المساهمة في تطوير مجتمعهم، وإشعار لهم بروح الانتماء إليه، كما يعود بالنفع عليهم وعلى مجتمعهم، خاصة إذا كانت إمكانيات الدولة لا تسمح لها باستخراج المعادن، فلم يعطل هذا المورد عن الاستغلال وفيه نفع عظيم للمجتمع، وإسهام في دفع عجلة الاقتصاد؟!

و يرى الباحث أنه لا بأس أن تستعين الدولة بالكفاءات الأجنبية في حال عدم توفر الكفاءات المحلية عندها، بشرط أن يكون زمام الأمر بيدها، فتضع من الشروط والقيود ما تتحقق به المصالح العامة وتندفع به المفاسد والأضرار؛ لأن المعادنَ قوة ذات أبعاد متعددة ، ودليل ذلك أن النبي ﷺ عامل يهود خيبر على أرضهم لعدم توافر العدد اللازم لاستغلالها من المسلمين ، فلما توافر ذلك في عهد عمر بن الخطاب ﷺ أجلاهم[١].

أما تعليل الفقهاء بعدم جواز إقطاع المعادن الظاهرة لحاجة المسلمين إليها، وأن في إقطاعها تضييقا عليهم، فهذا أمر يمكن تجنبه بجعل الإقطاع إقطاع إرفاق لا تمليك، فالدولة هي صاحبة القرار في هذه الحالة، تُقيل المُقْطع إن رأت أنه أخلّ بالاتفاق معها، ثم إن على الدولة أن تعمل على توفير المعادن التي يحتاجها الناس بأسعار تتناسب مع دخولهم، فلا تغليه عليهم.

كما ينبغي على الدولة أن تحسن أمر الإقطاع، بحيث يكون لأهل الكفاية؛ لأن الهدف منه استخراج المعدن لينتفع بذلك، حتى إذا عطله إهمالاً وتكاسلاً انتزعته منه ودفعته لغيره ممن هو أهل له، كما أن عليها أن تراعي مع كفاية المُقْطَع حجم الإقطاع الذي يستطيع القيام به، فتقطع كل واحد بحسب ما يقدر على إنجازه من العمل[٢].

---

(1) انظر ص١٠٦ من هذه الرسالة.

(2) الشافعي، الأم، (ج٤، ص٣٥٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

الميـــاه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المياه السطحية.

المطلب الثاني: المياه الجوفية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: المياه السطحية.

لا خلاف بين الفقهاء[١] أن مياه البحار، والأنهار، والسيول، والأمطار، والآبار والعيـون المتفجرة في الأرض الميتة مملوكة لجميع المسلمين، فلا يجـوز للإمـام إقطاعهـا، ولا لأحـد تحجرها، من وردها أخذ منها حاجته، وسقى منها ماشيته وزرعه، شريطة عدم الإضرار بهـا، ويحق له حيازة مائها في إناء، أو بركة، أو غيره، فإن حازه أصبح مملوكاً له، لا يحـق لغيـره مزاحمته فيه، ويحق له منع غيره منه.

واستدلوا على ذلك بما يلي:-

١- قوله ﷺ: (المسلمون شركاء في ثلاث: الكلأ والماء والنار)[٢]. وقوله ﷺ: (ثلاث لا يُمنعن: الماء والكلأ والنار)[٣].

وجه الدلالة من هذين الحديثين: أنهما عدّا الماء من قبيل الملكية العامة للمسلمين، فلا يحـق منعه عن أحد.

٢- لأنه حادث في أرض موات، فوجب أن يكون مباحاً[٤]؛ لأن التابع تابع.

واختلف الفقهاء فيمن حفر نهراً، ووصله بالمياه المباحة، وساقه إلى أرضه، هل يملـك ماءه؟، أم يبقى على أصل الإباحة؟.

---

(1) الكاساني، البدائع، (ج٦، ص٢٩٣، ٣٠٠). الزيلعي، تبيـين الحقـائق، (ج٧، ص٨٦، ٨٨). السرخـسي، المبسوط، (ج٢٣، ص١٥٧، ١٦٧). العيني، البناية، (ج١٢، ص٣١٢، ٣١٨). القرافي، الـذخيرة، (ج٥، ص٢٩٢). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (ج٤، ص٧٢). الباجي، المنتقى، (ج٧، ص٣٨٩). الرافعي، العزيز شرح الوجيز (ج٦، ص٢٣٣). الشربيني، مغنـي المحتـاج، (ج٣، ص٤٥٦، ٤٥٨). النـووي، روضـة الطالبين، (ج٤، ص٣٦٨-٣١٩). ابن قدامه، المغنـي، (ج٤، ص٢١٨). المـرداوي، الإنـصاف، (ج٦، ص٢٧٩). ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (ج٥، ص١٨٩). العاملي، اللمعة الدمـشقية، (ج٧، ص١٨٤). النجفي، جواهر الكلام، (ج٣٨، ص١٣٤). ابن المرتضى، البحر الزخار، (ج٥، ص١٥٣). ابـن مفتـاح، شرح الأزهار، (ج٧، ص٥٠٠).

(2) سبق تخريجه، ص٦٨.

(3) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، حـديث رقـم ٢٤٧٣، (ج٤، ص١٠٩). قال ابن حجر: إسناده صحيح، انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، (ج٣، ص١٤٣).

(4) الماوردي، الحاوي، (ج٧، ص٥٠٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: ذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، وابن حـزم[٣]، وأحمـد فـي روايـة[٤]، والزيدية[٥]، والإمامية في قول لهم[٦]، أن الماء باق على أصل الإباحة، إلا أن صاحبه أحق به، ولغيره الشرب، وسقي الدواب، بما لا يضر بصاحبه.

واستدلوا على ذلك بما يلي:-

١- قوله ﷺ: (المسلمون شركاء في ثلاث: الكلأ والماء والنار)[٧].

وجه الدلالة: أن الماء خلق مباحاً، فيبقى على أصل الإباحة[٨].

ويُجاب عنه: أن هذا الدليل في المياه المباحة، وهذا الماء قد ملك بدخوله في نهره.

القول الثاني: ذهب المالكية[٩]، والحنابلة[١٠]، والإمامية في المـشهور عنـدهم[١١]، أن الماء ملك لصاحب النهر.

واستدلوا على ذلك بما يلي:-

١- أن الماء لما دخل إلى نهره حازه فملكه، كما لو دخل إلى قربته، أوراويته، أومصنعه[١٢].

---

(1) الكاساني، البدائع، (ج٦، ص٢٩٥). العيني، البناية، (ج١٢، ص٣١٣). شيخي زاده، مجمع الأنهـر، (ج٤، ص٢٣٦).

(2) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (ج٦، ص٢٣٦). الشربيني، مغني المحتـاج، (ج٣، ص٤٥٨). الرملـي، نهاية المحتاج، (ج٥، ص٣٥٤). النووي، روضة الطالبين، (ج٤، ص٣٧٠).

(3) ابن حزم، المحلى، (١١٣٦).

(4) المرداوي، الإنصاف، (ج٦، ص٢٨١).

(5) ابن مفتاح، شرح الأزهار، (ج٧، ص٥٠٠). ابن المرتضى، البحر الزخار، (ج٥، ص١٥٦).

(6) العاملي، اللمعة الدمشقية، (ج٧، ص١٨٥).

(7) سبق تخريجه، ص٦٨.

(8) الكاساني، البدائع، (ج٦، ص٢٩٥).

(9) القرافي، الذخيرة، (ج٦، ص١٩٠). الباجي، المنتقى، (ج٧، ص٣٩٠).

(10) ابن قدامه، المغني، (ج٦، ص١٩٠). المرداوي، الإنصاف، (ج٦، ص٢٨٠). البغـدادي، فـتح الملـك العزيز، (ج٤، ص٣٠٦).

(11) الكركي، جامع المقاصد، (ج٧، ص٦٥). العاملي، اللمعة الدمشقية، (ج٧، ص١٨٤).

(12) المرداوي، الإنصاف، (ج٦، ص٢٨٠). و"راويته": الراوية الوعاء الذي يكون فيه الماء. انظر: ابن الأثير، النهاية، (ج٢، ص٢٧٩). و"مصنعه": المصنع ما يحتفره الإنسان لحبس مياه الأمطار فيه كالسدود والبرك ونحوهما. انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، (ج١، ص١٦٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويُجاب عنه: أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الماء في الأنهار المملوكة باق على الإباحة، ولا يأخذ حكم الملك إلا بالإحراز في الأواني[١].

الرأي الراجح.

بعد الإطلاع على أقوال الفقهاء ومناقشة أدلتهم، يرى الباحث أن الرأي الراجح ما ذهب إليه المالكية ومن معهم، وهو أن الماء ملك لصاحب النهر؛ وذلك لأن هذا الماء خرج عن وصف الإباحة، فالمباح لا مؤنة في الحصول عليه، فهو سهل المأخذ بطبيعته التي خُلق عليها، أما هذا الماء فقد تكلف جالبه المؤنة والمشقة في سوقه إلى أرضه، خاصة فيما لو كانت المسافة بعيدة، وفي زماننا هذا قد تزيد التكلفة باستخدام توصيلات من الأنابيب والمضخات الكهربائية وخلافه، كما قد يكون الجالب لمشروع كبير يتضرر بالمشاركة في هذا الماء.

كما أن قاعدة الشريعة دائما أن يكون للعمل ثمرته وعائده؛ لأن في ذلك تشجيعا للإنتاج، وقتلا للبطالة، واستغلالا للموارد، ألا ترى أن من تكلف المؤنة ونضح المياه لزرعه يؤخذ منه نصف العشر في الزكاة، بينما من لم يتكلفها يؤخذ منه العشر.

فإذا قلنا بالرأي الأول القاضي بإباحة الماء فما المزية التي حظي بها حافر النهر؟ أحقيته في قضاء حاجاته، وبذل الفاضل لشرب غيره وسقي دوابهم، قد يتصور هذا في عابر السبيل، أو صاحب الماشية القليلة، أما من كان مقيماً بجانبه ويطالبه بحق الشفة، أو صاحب الدواب الكثيرة يطالبه بسقي دوابه، فليس من العدل ولا من روح الشريعة أن نطالبه ببذل الفاضل لهم، فأي مزية بقيت له هاهنا؟ هذا في ظل ظروف طبيعية، فهل من الشرع أن يستغل بعض الأفراد لمصلحة البعض الآخر؟ وهل يستوي من يعمل ومن لا يعمل؟.

(1) الكاساني، بدائع، (ج٦، ص٢٩٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: المياه الجوفية.

اختلف الفقهاء في مياه الآبار والعيون والمستنبطة من الأرض المملوكة أو من الأرض المباحة بقصد التملك على قولين:-

القول الأول: أن الماء يبقى على أصل الإباحة، لكن صاحبه أحق به من غيره، فما فضل عن حاجته لا يحق له منع غيره منه، إلا أنه لا يحق لأحد الدخول إلى ملكه بغير إذنه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية(*)(١)، والحنابلة(٢)، وابن حزم(٣)، والشافعية في قول لهم(٤)، والزيدية في الراجح من مذهبهم(٥).

واستدلوا على ذلك بما يلي:-

١- قوله ﷺ: (المسلمون شركاء في ثلاث: الكلأ والماء والنار) (٦).

وجه الدلالة: أن الماء مملوك ملكية عامة لجميع المسلمين.

٢-عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يمنع فضل الماء، ليمنع به الكلأ)(٧)، فالحديث دلالته واضحة في النهي عن منع فضل الماء، وأن يبقى على الإباحة.

(*) أعطى الحنفية في الآبار المحتفرة في الأرض المملوكة لغير صاحب الأرض حق الشرب وسقي الدواب، لا سقي الزرع، وهذا إذا لم يجد ماء آخر بالقرب من هذا الماء في أرض مباحة، ففي هذه الحال يُقال لصاحب البئر: إما أن تخرج الماء إليه، أو تتركه يشرب، أما في حالة وجود الماء فيحق لصاحب البئر أن يمنع الماء. انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (ج٧، ص٨٨). العيني، البناية، (ج١٢، ص٣١٨-٣١٩).

(1) الكاساني، البدائع، (ج٦، ص٢٩٤). شيخي زاده، مجمع الأنهر، (ج٤، ص٢٣٦).

(2) ابن قدامه، المغني، (ج٤، ص٢١٧). المرداوي، الإنصاف، (ج٥، ص٤٥).

(3) ابن حزم، المحلى، (ص١١٣٦).

(4) المطيعي، تكملة المجموع، (ج١٦، ص١١٥). الرملي، نهاية المحتاج، (ج٥، ص٣٥٥). الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (ج٦، ٢٣٩).

(5) ابن المرتضى، البحر الزخار، (ج٥، ص١٥١). ابن مفتاح، شرح الأزهار، (ج٧، ص٥٠٣).

(6) سبق تخريجه، ص٦٨.

(7) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب من قال أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي، حديث رقم ٢٣٥٣، (ص٤٤٢). أخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويُحتاج إليه لرعي الكلأ، حديث رقم ١٥٦٦، (م٥، ج١٠، ص٢٢٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- عن جابر بن عبد الله ﷺ: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء)[١].

وجه الدلالة: أن نهي النبي ﷺ عن بيع فضل الماء دل على إباحته؛ لأنه لو كان مملوكاً لجاز بيعه.

٤- لأن هذا الماء يجري من تحت الأرض إلى ملكه، فأشبه الماء الجاري في النهر إلى ملكه[٢].

٥- لأن الماء في البئر لو كان مملوكاً لا يُستباح بالإجارة، فالأعيان لا تستباح بالإجارة، فدل على أنه غير مملوك[٣].

مناقشة الأدلة:-

١- أما ما استدلوا به من قوله ﷺ (المسلمون شركاء في ثلاث: الكلأ والماء والنار)، فهذا حديث في المياه المملوكة ملكية عامة، بدليل خروج الماء المحاز في إناء أو بركة منه، والماء في الآبار المحتفرة في الأرض المملوكة أشبه بالماء المحاز لا بالماء المباح.

٢- أما قوله ﷺ: (لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ)، وحديث (نهى النبي ﷺ عن بيع فضل الماء). فليس فيهما ما يدل على امتناع ملك الماء، وذلك من وجوه ثلاثة[٤]:

الأول: أن النهي هنا يحتمل أن يكون المراد به الكراهة لا التحريم.

الثاني: أن النهي يحتمل أن يكون في الماء المباح لا المملوك.

الثالث: أن الروايتين هما لحديث واحد يعالج واقعة خاصة بظروفها وأحوالها استلزمت هذا النهي، الذي يندرج في إطار منع التعسف في استعمال الحق للإضرار بالغير ضررا فاحشا، يدل على ذلك تعليل النبي ﷺ النهي بقوله: (ليمنع به الكلأ)، لا أنه أراد تحريم بيع الفضل لكونه غير مملوك لحائز الماء، وقد عرض النووي هذه الواقعة الخاصة بقوله:" يكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة، وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذه، فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي

---

(1) أخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه رعي الكلأ، حديث رقم ١٥٦٥، (م٥، ج١٠، ص٢٢٧).

(2) ابن قدامه، المغني، (ج٤، ص٢١٧).

(3) الماوردي، الحاوي، (ج٧، ص٥٠٦). البغوي، التهذيب، (ج٤، ص٥٠٣). الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (ج٦، ص٢٣٩).

(4) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (م٥، ج١٠، ص٢٢٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من هذه البئر، فيحرم عليهم منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب بذله لها بلا عـوض؛ لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ خوفا على مواشـيهم مـن العطـش، ويكون بمنعه الماء مانعا من رعي الكلأ".[١].

٣- أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الماء الجاري في النهر إلى ملكه لا مؤنة فـي اسـتنباطه أو تحويله إلى أرضه، فيبقى مملوكاً ملكية عامة، أما الماء الموجود تحت الأرض فقـد تكلـف صاحب البئر مؤنة الحفر وغيرها في استنباطه وإخراجه إلى أرضه.

٤- أما الجواب عن قولهم: لو كان مملوكاً لم يستبح بالإجارة. فهو أن العين قد تستباح بالإجارة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، مثال ذلك أنه يجوز أن تملك بعقد الإجارة على الإرضاع عـين اللبن؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، وقد يجاب عنه أنه إنما جاز للمستأجر أن يستبيحه ؛ لأنه لا ضرر على المؤجر في ذلك، فالماء يستخلف في الحال، وما لا ضرر عليه فيه فليس لـه منع الغير منه[٢].

القول الثاني: أن الماء ملك لصاحب البئر، وهذا ما ذهب إليه المالكية[٣]، والـشافعية[*] في المعتمد عندهم[٤]، وأحمد في رواية[**][٥]، والإمامية[٦] والزيدية في قول لهم[٧].

(1) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (م٥، ج١٠، ص٢٢٧).

(2) الماوردي، الحاوي، (ج٧، ص٥٠٦).

(3) ابن رشد، البيان والتحـصيل، (ج١٠، ص٢٥٩-٢٦١). البـاجي، المنتقـى، (ج٧، ص٣٩٣). القرافـي، الذخيرة، (ج٥، ص٢٩٢). الخرشي، حاشية الخرشي، (ج٧، ص٣٥٥). ابن عبـد البـر، التمهيـد، (ج٥، ص١٧١). المواق، التاج والإكليل في حاشيته مواهب الجليل، (ج٧، ص٦٢٢).

(*) مذهب الشافعية أن صاحب البئر يملك ماءها، وما فضل عن حاجة نفسه وماشيته وزرعه ليس لـه منعـه عمن يريد أن يشرب، أو يسقي ماشيته دون زرعه. انظر: الـشافعي، الأم، (ج٤، ص٣٧٠). الـشربيني، مغني المحتاج، (ج٧، ص٤٥٩).

(4) أبو زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (ج٥، ص٥١٠). ابن حجر العسقلاني، فتح ا لباري، (ج٥، ص٣٢). النووي، شرح صحيح مسلم، (م٥، ص١٠، ص٢٢٨). الكوهجي، زاد المحتاج، (ج٢، ص٤١٣).

(**) وهذا المعتمد عند الحنابلة في البئر المحتفر في الأرض الموات بقصد التملك فحافرهـا يملكهـا. انظـر: السامري، المستوعب، (ج٢، ص٤٢٧). البهوتي، كشاف القناع، (ج٣، ص١٩٨).

(5) ابن قدامه، المغني، (ج٤، ص٢١٧).

(6) الكركي، جامع المقاصد، (ج٧، ص٥٢-٥٣). البحراني، غاية المرام، (ج٤، ص١٣٦-١٣٧). العـاملي، اللمعة الدمشقية، (ج٧، ص١٨٦).

(7) ابن مفتاح، شرح الأزهار، (ج٧، ص٥٠٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلوا على ذلك بما يلي:-

١- أنه نماء ملكه فهو كثمرة الشجرة ولبن الدابة[١].

ويُجاب عنه أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الثمر إذا قطف واللبن إذا جف حل مكانه من الأصل، بينما الماء إذا نضب وجف لا يحل مكانه، ثم إن الماء منتشر تحت أرضه وأرض غيره، فلا يختص به وحده.

٢- أن هذه الماء معدن ظهر في أرضه كمعدن الذهب والفضة إذا ظهر في أرضه[٢].

ويُجاب عنه: أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن معادن الذهب والفضة جامدة، فهي من أجزاء الأرض، فتملك بملكيتها على رأي من قال بذلك، أما الماء فهو منفصل عن الأرض متنقل في باطنها، فلا يملك بملكيتها.

الرأي الراجح.

في ظل التقدم العلمي والتقني، حيث أمكن التعرف على طبقات الأرض، ومخزونها من المياه، يرى الباحث أن يكون للدولة الدور الأكبر في الإشراف على عملية حفر الآبار وتوزيعها؛ وذلك لأن معظم الاعتماد في الاستهلاك على المخزون المائي، فلابد أن تنظم الدولة عملية الحفر والتوزيع، حتى لا يتضرر المخزون، وحتى لا يستأثر بعض الأفراد بنصيب وافر من المياه، بينما يحرم الآخرون.

فيمكن أن تسمح الدولة لبعض أرباب المزارع النائية، أو ذات المخزون اليسير الذي يفي حاجاتها بحفر الآبار وتملكها، ويمكن كذلك أن تشرك فيه أكثر من مزرعة إن رأت قدرته على ذلك، ومصلحة المزارعين فيه، وهناك بعض الآبار لا تسمح طبيعة الأرض بحفرها إلا من أرض معينة، والاحتياطي المائي لها يكفي للدولة بأكملها، فهل نقول بملكيتها لصاحب الأرض؟!

بل حتى يمكن ألا تسمح الدولة له باستنباطها إن رأت في ذلك ضرراً على المخزون المائي، فالضرر العام يرفع بالضرر الخاص.

مما سبق يتبين للباحث أنه يمكن الأخذ بكلا القولين، القاضي بالتملك، والقاضي بالإباحة، وضابط ذلك تحقيق مصلحة المسلمين حسبما تراها الدولة الإسلامية وتحقيق مقاصد التشريع في تحقيق العدل والموازنة في توزيع المياه، فلا يظلم فرد لحساب آخر، ولا تستأثر منطقة بالمياه دون أخرى.

---

(1) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (ج٦، ص٢٣٩). البغوي، التهذيب، (ج٤، ص٥٠٣). ابن قدامه، المغني، (ج٤، ص٢١٧). النجفي، جواهر الكلام، (ج٣٨، ص١١٧).

(2) الماوردي، الحاوي، (ج٧، ص٥٠٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

الثروات الطبيعية الأخرى

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الكلأ.

المطلب الثاني: الصيد.

المطلب الثالث: مستخرجات البحار.

المطلب الرابع: مصادر الطاقة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: الكـلأ.

المراد بالكلأ ما ينبت في الأرض من عشب وحشيش، وتأتي أهمية الكلأ باعتباره المصدر الرئيس لرعي الأنعام التي تشكل مصدرا مهما من مصادر الدخل والغذاء واللباس، كما لا زالت إلى اليوم ذات أهمية في تأمين مادة الصوف والشعر لبناء المساكن وتأثيثهـا، ووسـيلة للنقـل والحراثة في أنحاء متعددة من العالم، وهي بلا شك ضرورات وحاجات عامة، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمۡ مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ ۙ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ٨٠﴾ (١).

لذا **لم يختلف الفقهاء**(٢) في أن ما نبت من الكلأ في الأرض المباحة يعتبر مملوكاً لجميع الناس، وأن ما استنبت في الأرض أو احتش منها يعتبر ملكاً لصاحبه.

إلا أن الفقهاء اختلفوا في الكلأ النابت في الأرض المملوكة على ثلاثة أقوال:-

القول الأول: أنه مباح، وصاحب الأرض أحق به من غيره، ولا يحق لغيره الدخول إلى ملكه بغير إذنه، هذا ما ذهب إليه الحنفية(٣)، والحنابلة(٤)، وأشهب(٥) من المالكية(٦).

واستدلوا على ذلك بما يلي:-

١- قوله ﷺ: (المسلمون شركاء في ثلاث: الكلأ والماء والنار)(٧).

---

(١) سورة النحل، الآية ٨٠.

(٢) السرخسي، المبسوط، (ج٢٣، ص١٥٨). ابن عابدين، رد المحتـار، (ج١٠، ص١٥). العينـي، البنايـه، (ج١٢، ص٣١٦). ابن رشد، البيان والتحصيل، (ج١٠، ص٣٦٠). البغوي، التهـذيب، (ج٤، ص٥٠٢). ابن حجر، فتح الباري، (ج٥، ص٤٧). السامري الحنبلـي، المـستوعب، (ج٢، ص٤٣٠). ابـن مفلـح، الفروع، (ج٧، ص٣٠٧).

(٣) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، (ج٥، ص٤٧٦). السرخسي، المبسوط، (ج٢٣، ص١٥٨). العيني، البنايـة، (ج١٢، ص٣١٦).

(٤) المرداوي، الإنصاف، (ص٢٦٥، ٢٦٦). البهوتي، كشاف القناع، (ج٣، ص١٩٧٨).

(٥) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري ا لمصري أبو عمـر، (١٤٠-٢٠٤هـ)، رأس المالكيـة بمصر، تلميذ مالك وشيخ سحنون، انظر: مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النـور الزكيـة فـي طبقـات المالكية، ط١، الكتاب العربي، بيروت، (ص٥٩).

(٦) القرافي، الذخيرة، (ج٥، ص٢٩٦). الباجي، المنتقى، (ج٧، ص٣٩٨).

(٧) سبق تخريجه ص٦٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: أنه اعتبر الكلأ من المباحات في أي أرض كان.

ويُجاب عنه أن هذا يدل على إباحة الكلأ في الأرض المباحة بخلاف المملوكة؛ لأن الكلأ في المملوكة كالكلأ المحرز.

٢- قاسوا الكلأ على الماء الجاري على وجه الأرض، بجامع الإباحة[١].

ونوقش دليلهم أن هذا قياس مع الفارق من وجهين:-

أ. أن الماء إذا أُخذ نبع بدلاً منه في الحال، أما الحشيش فإنه إذا احْتُشَ لا ينبت بدلاً منه في الحال؛ لأنه ربما احتيج إليه للماشية قبل أن يسْتَخْلَفَ فتهلك الماشية[٢].

ب. أن الحشيش يتمول في العادة والماء لا يتمول في العادة[٣].

القول الثاني: ذهب المالكية[٤] إلى التفريق بين ما إذا كانت الأرض مـسورة أم لا، فـإن كانت مسورة؛ فالكلأ فيها ملك لصاحب الأرض، لا يشركه فيه أحد، أما إذا كانت غير مـسورة؛ فالكلأ فيها مباح، إلا أن صاحب الأرض أحق به من غيره.

واستدلوا على ذلك:-

١- أن تسييج الأرض حيازة للكلأ يملك به كاحتشاشه؛ لكونه بذلك أصبح في ملكه وقبـضة يده، بخلاف غير المسيج[٥].

ويجاب عنه بأنه قياس مع الفارق؛لأن الاحتشاش فعل قصد به الكلأ يقينا، كما أنه يطاله ذاتا، أما التسوير أو التسييج فقد لا يكون المقصود به الكلأ، كما أنه لا يطال الكلأ ذاته.

القول الثالث: أن الكلأ ملك لصاحب الأرض، وهذا ما ذهب إليه الشافعية[٦]، وأحمد فـي رواية[٧].

---

(1) القرافي، الذخيرة (ج٥، ص٢٩٦). الباجي، المنتقى، (ج٧، ص٣٩٨).

(2) الماوردي، الحاوي، (ج٧، ص٥٠٨). المطيعي، تكملة المجموع، (ج١٦، ص١١٥).

(3) الماوردي، الحاوي، (ج٧، ص٥٠٨). الشربيني، مغني المحتاج، (ج٣، ص٤٥٩).

(4) القرافي، الذخيرة، (ج٥، ص٢٩٦). ابن رشد، البيان والتحصيل، (ج١٠، ص٢٤٦). البـاجي، المنتقـى، (ج٧، ص٣٩٨). الخرشي، حاشية الخرشي، (ج٧، ص٣٦٠).

(5) الباجي، المنتقى، (ج٧، ص٣٩٩).

(6) البغوي، التهذيب، (ج٤، ص٤٩٤). الشربيني، مغني المحتاج، (ج٣، ص٤٥٩).

(7) ابن قدامه، المغني، (ج٤، ص٢١٧). التنوخي، الممتع، (ج٤، ص٥٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلوا على ذلك بما يلي: ـ

١- أن الكلأ من نماء أرضه، كمن ملك شاة فإنه يملك صوفها ولبنها[١].

ويُجاب عنه بأن الكلأ النابت في الأرض منفعته ليست مقصودة لذاتها، بخلاف المـزروع فيها وما تنتجه الأنعام من لبن وصوف.

الرأي الراجح.

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء ومناقشة أدلتهم، يرى الباحث أن ما ذهب إليه الحنفية ومن معهم، من إباحة الكلأ، وأحقية صاحب الأرض به هو الرأي الراجح؛ وذلك لأن الكلأ خلقـه الله تعالى رزقاً للبهائم، من غير كلفة من آدمي، فلا يحق له منعه؛ لأنه لا مجهود له فيه، بخـلاف المستنبت والمحتش، وهو حق لصاحب الملك مادام محتاجاً إليه، فإن زاد شيء منه عن حاجته، أو لم يحتج إليه أصلا، لم يجز له منعه.

أما الدخول لأخذ الكلأ الزائد عن حاجة المالك، فيكفي فيه الإذن العام من صاحب الملـك، شريطة عدم الإضرار به، لقوله ﷺ (لا ضرر ولا ضِرار)[٢]، فما جرى عليه عرف الناس مـن أهل الفلاحة أثناء احتشاشهم أن ينتقل من أرض إلى أخرى دونما استئذان خاص لكل واقعة، ففي اشتراط الاستئذان الخاص تضييق عليهم، وإيقاع لهم في الحرج والمشقة.

وقد تحمي الدولة بعض الأراضي كمراعٍ، أو بعض مناطق صنف من الأعشاب لأغراض طبية أو غيرها، فعلى الأفراد عندها الالتزام بهذا الحمى، وعدم التعرض لما حمته الدولـة؛ لأن فيه مصلحة العموم، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، قال ﷺ: (لا حمـى إلا لله ورسوله)[٣].

(1) البغوي، التهذيب، (ج٤، ص٤٩٤). ابن قدامه، المغني، (ج٤، ص٢١٧). التنوخي، الممتع، (ج٤، ص٥٧).

(2) سبق تخريجه، ص٢٨.

(3) سبق تخريجه، ص٦٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الصيد.

الصيد: هو كل حيوان يمتنع على الإنسان بحيث لا يمكنه الاستيلاء عليه إلا بعمل؛ إما لهروبه في الفلاة، أو طيرانه في الهواء، أو سبحه في الماء، أو توحشه، فمادام على هذا الوصف يُسمى صيداً؛ سواء أكان مأكول اللحم أم لا، فإذا خرج عن الامتناع بصيده لا يُسمى صيداً[١].

والصيد ثروة من الثروات الطبيعية التي منحها الله تعالى للإنسان، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾[٢]، ولا تقل أهمية هذه الثروة عن غيرها من الثروات الأخرى، خاصة الصيد البحري، حيث يشكل دخلاً مهماً لبعض الدول البحرية التي تحوي شواطئها وخلجانها ثروة سمكية هائلة ومتنوعة تعود بالدخل الوفير عليها، ويحظى الصيد البري كذلك بدرجة من الأهمية في ظل تطور معالجة جلود الحيوانات ودباغتها، والاستفادة من أشعارها وأصوافها وأوبارها وريشها في صناعة الملابس والأثاث، تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾﴾ [٣].

نظراً لهذه الأهمية للصيد فلابد من التعرف على وسائل ملكية الصيد:-

يملك الصيد بوسيلتين أشارت إليهما الآية في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[٤].

قال مالك:"فكل شيء ناله الإنسان بيده، أو بشيء من سلاحه، فأنفذه وبلغ مقاتله، فهو صيد كما قال الله تبارك وتعالى"[٥].

الوسيلة الأولى: الاستيلاء الحقيقي:-

ويكون بإمساك الصيد باليد، ولو من غير قصد، فإذا أمسك الصيد بيده فقد ملكه، فإذا انفلت منه فلا يزول ملكه عنه، وإن توحش، لدخوله في ملكه بالاستيلاء عليه، فمن صاده بعد

(1) شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، (ص٣٩٦). أبو زهرة، الملكية ونظرية الفقه، (ص١٥٦).

(2) سورة المائدة، الآية ٩٦.

(3) سورة النحل، الآية ٨٠.

(4) سورة المائدة، الآية ٩٤.

(5) الباجي، المنتقى، (ج٤، ص٢٤١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك وجب رده للأول إن كان به علامة، كأن يكون موسوماً، أو به قلادة أو قرط يـدل علـى صاحبه، وإلا فحكمه حكم اللقطة[١].

واشترط المالكية لبقائه على ملك الأول عدم توحشه بعد انفلاته، فإذا توحش بأن عاد إلى البرية، ملكه غيره بصيده[٢].

الوسيلة الثانية: الاستيلاء الحكمي.

ويكون باستخدام وسيلة تخرج الصيد عن صفة الامتناع وعدم القدرة عليه ليصبح مقدوراً عليه بالفعل[٣]، كما لو ضربه بالسلاح فأعجزه عن الطيران أو الجري، أو نصب شباكه فتعلـق بها السمك، أو حفر حفرة للصيد فوقع فيها ظبي أو غيره.

وهذا النوع من الصيد لا يترتب عليه الملك إلا إذا توافر فيه شرطان:-

١- أن يقصد بعمله الصيد[٤]، كما لو نصب شباكه لتجف، فتعلق بها الصيد، فلا يملكـه، وهـو لمن أخذه؛ لأنه لا يقصد الصيد بنصب الشباك[٥]، أو حفر حفرة لا للصيد، فتردى فيها ظبي، فلا يملكه[٦]، وكذلك لو صنع بركة، فخرج فيها سمك، لا يملكه؛ لأنه لم يصنعها مـن أجـل ذلك[٧].

---

(1) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، (ج٥، ص٥٠٣). النووي، المجموع، (ج٩، ص٩١). الرملي، نهاية المحتاج، (ج٨، ص١٢٦). ابن قدامه، المغني، (ج١١، ص٣١-٣٢). المرداوي، الإنصاف، (ص٣٣١-٣٣٢). ابن حزم، المحلى، (ص٩٤٨). النجفي، جواهر الكلام، (ج٣٦، ص٢٠٤، ٢٢٩)، ٢٣٢). ابن مفتـاح، شـرح الأزهار، (ج٩، ص١٥٨). اطفيش، شرح النيل، (ج٤، ص٥٠٠).

(2) القرافي، الذخيرة، (ج٣، ص٤٦٦). الباجي، المنتقى، (ج٤، ص٢٤٠). القرافي، الفروق، (ج٤، ص٤٩).

(3) ابن عابدين، رد المحتار، (ج١٠، ص٤٧). الشيخ نظـام، الفتـاوى الهنديـة، (ج٥، ص٥٠٢). البـاجي، المنتقى، (ج٤، ص٢٣٩-٢٤١). الماوردي، الحاوي، (ج١٥، ص٣٩). ابن مفلح، المبدع شـرح المقنـع، (ج٩، ص٢٠٣). ابن حزم، المحلى، (ص٩٤٧). النجفي، جواهر الكلام، (ج٣٦، ص٢٠٢). ابن مفتـاح، شرح الأزهار، (ج٩، ص١٥٨). إطفيش، شرح النيل، (ج٤، ص٥٢٣).

(4) الشيخ نظام، الفتاوى الهندي، (ج٥، ص٥٠٢). مالك، المدونة، (ج٣، ص١١٧). النووي، المجموع، (ج٩، ص٨٥، ٩٢). ابن قدامه، المغني، (ج١١، ص٢٠). ابن حزم، المحلـى، (ص٩٤٨). العـاملي، اللمعـة الدمشقية، (ج٧، ص٢٠٤-٢٠٥).

(5) ابن عابدين، رد المحتار، (ج١٠، ص٤٧). ابن حزم، المحلى، (ص٩٤٨). المرداوي، الإنـصاف، (ج١٠، ص٣٢٩).

(6) البغوي، التهذيب، (ج٨، ص٢٦). ابن حزم، المحلى، (ص٩٤٨).

(7) المرداوي، الإنصاف، (ج١٠، ص٣٢٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- أن يخرج الصيد عن صفة الامتناع، بحيث لا يقدر على الفرار أو الخروج من شباكه، فيسهل إثباته والقبض عليه ولو بمعالجة بسيطة، فإذا مسكه ملكه، وإن قدر على الامتناع بهروبه أو طيرانه، أو انفلاته من شباكه دونما فعل فاعل بحيث يحتاج إلى وسيلة أخرى لاصطياده، بقي على أصل الإباحة، وهو لمن صاده[1]، كالسمك إذا انفلت وعاد إلى النهر، وكالغزال إذا خرج من الحفرة قبل إمساكه.

مما سبق يتبين أن الصيد من المباحات العامة المملوكة لجميع الناس، وقد يملك بحيازته بإحدى الطريقتين السابقتين، كما أن للدولة أن تضع القوانين لتنظيم عملية الصيد، فقد تمنعه في بعض الأوقات أو في بعض الأماكن، محافظةً على النوع، أو لأمراض تصيب الحيوانات، أو لأسباب أخرى، فعلى الأفراد أن يلتزموا بذلك؛ لأن للدولة أن تقيد المباح للمصلحة، والتزام الناس بهذه القيود واجب.

(1) الشيخ نظام، الفتاوى الهندي، (ج٥، ص٥٠٣). الباجي، المنتقى، (ج٤، ص٢٤١). القرافي، الفروق، (ج٤، ص٤٩). الماوردي، الحاوي، (ج١٥، ص٤٠). النووي، المجموع، (ج٩، ص٩١). الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (ج١٢، ص٣٧). البهوتي، كشاف القناع، (ج٥، ص٣١٢٦). ابن قدامه، المغني، (ج١١، ص٢٧). ابن حزم، المحلى، (ص٩٤٧). النجفي، جواهر الكلام، (ج٣٦، ص٢٠٥، ٢٣٣-٢٣٤). إطفيش، شرح كتاب النيل، (ج٤، ص٥٢٣-٥٢٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: مستخرجات البحار.

تحتوي البحار والمحيطات والأنهار على معادن كثيرة، وخيرات وفيرة، مثـل الجـواهر البحرية، والمعادن من ذهب وفضة ونفط وغازات وغيرها، وقد امتنّ الله تعالى علـى الإنـسان وأباح له الانتفاع بما فيهـا، قـال تعـالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾[١].

وَلا خلاف بين الفقهاء[٢] أن جواهر البحر من اللؤلؤ والمرجان، والعنبر، وكذلك حيواناته ونباتاته تعتبر من المباحات، من سبق إليها بغوص أو صيد أو وجدها على الساحل فهـو أحـق بها.

واستدلوا على ذلك بما يلي:-

١- قول ابن عباس ﷺ: (ليس العنبر بركاز، هو شيء دسره (ألقاه) البحر)[٣].

وجه الدلالة: أن العنبر يلقيه البحر، فيوجد ملقي في البر على الأرض من غير تعب، فأشبه المباحات المأخوذة من البر[٤].

٢- أخرج ابن زنجويه عن معمر قال: "دفع أهل عدن إرماثاً[٥] إلى ناس من الصيادين علـى أن لهم نصف ما أصابوا، فأصابوا عنبرة فيها مال عظيم، فقال الصيادون إنما لكم ما لكـم مـن صيد، فكتب بذلك إلى عمر بن العزيز، فكتب إني لا أخالها كانت في نية واحد مـن الفريقين، فاجعلها لمن أصابها"[٦].

---

(1) سورة النحل، الآية ١٤.

(2) الكاساني، البدائع، (ج٢، ص١٠٨). ابن عابدين، رد المحتار، (ج٣، ص٢٦٠). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (ج١، ص٤٩٢). الدردير، الشرح الصغير، (ج١، ص٦٥٥). الشربيني، عبد الـرحمن (ت١٣٢٦هـ)، حاشية الشربيني في حاشية الغرر البهية للأنصاري، ضبط وتخريج محمد عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، (ج٦، ص٣٧٨). البهوتي، كشاف القناع، (ج٢، ص٨٦٨). ابن مفلح، الفروع، (ج٧، ص٣٠٧). ابن حزم، المحلى، (ص٦٠٩). أبو عبيد، الأموال، (ص٤٨١-٤٨٣).

(3) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما يستخرج من البحر، (ص٢٩٢).

(4) ابن قدامه، المغني، (ج٢، ص٦٢٠).

(5) إرماث: خشب بضم بعضها إلى بعض ويشد ثم يركب، انظر: ابن زنجويه، حميد (ت٢٥١هـ): الأمـوال، تحقيق شاكر ذيب، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ١٩٨٦م، (ص٧٥٣).

(6) أخرجه ابن زنجويه، الأموال، (ص٧٥٣). قال المحقق شاكر ذيب: "لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويـه، وإسناده إلى معمر صحيح، ورجاله ثقات، ومعمر أدرك القصة". انظر: ابن زنجويه، حاشية كتاب الأموال، (ص٧٥٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: أن عمر بن عبد العزيز ﷺ جعلها لمن أصابها، فدل على أنها من المباحات من سبق إليها أخذها.

٣- ولأن هذه الجواهر كانت تستخرج على عهد رسول الله ﷺ، وعلى عهد خلفائه ﷺ، ولم يرد فيها شيء[١]، فتبقى على أصل الإباحة من وجدها كان أحق بها؛ لقوله ﷺ: (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له)[٢].

أما المعادن المستخرجه من البحر كالذهب والفضة، والبترول وغيرها من المعادن والغازات، فيرى الباحث أنها ملك للدولة؛ قياساً لها على المعادن البرية، فالمعادن البحرية لا تقل أهمية عن المعادن البرية، بل إن فيها ما هو أكثر أهمية من معادن البر، ومنها ما لا يوجد إلا في البحر.

(1) ابن قدامه، المغني، (ج٢، ص٦٢٠). أبو عبيد، الأموال، (ص٤٨١-٤٨٣). البهوتي، كشاف القناع، (ج٢، ص٨٥٨). ابن حزم، المحلى (ص٦١٠).

(2) سبق تخريجه، ص٥١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: مصادر إنتاج الطاقة.

يقصد بمصادر الطاقة: الموارد المستخدمة في إنتاج الطاقة؛ كالحطب، والفحم، والبترول، والمعادن المشعة المولدة للطاقة النووية، والشمس، والهواء، وشلالات المياه.

وفي السابق كان الفحم والحطب يمثلان المصدر الوحيد للطاقة، ضمن استخدامات محدودة؛ كالتدفئة، والإنارة، والطهي، وبعض الصناعات البسيطة، لذا جعل الإسلام ما كان منها على صورته الفطرية المتاحة للكافة شركة بين الناس[١]، فلا يحق لأحد أن يختص به دون الآخرين، بل إن الفرصة الاقتصادية في الحصول عليه متاحة للجميع، قال ﷺ: (المسلمون شركاء في ثلاث: الكلأ، والماء، والنار)[٢]، فقد أراد النبي ﷺ من الاشتراك في النار في الحديث: "أنه لا يُمْنَع من الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها، لكن للمُسْتَوْقِدِ أنْ يمنعَ أخذ جذوةٍ منها؛ لأنه ينقصها ويؤدي إلى إطفائِها. وقيل: المرادُ بالنار الحجارةُ تُوْري النار لا يُمْنَعُ أخذُ شيئٍ منها إذا كانت في موات"[٣]

أما في ظل التقدم العلمي، والتطور الصناعي فقد تعددت مصادر إنتاج الطاقة؛ كاستغلال أشعة الشمس، وقوة الشلالات، والرياح، والبترول، والمعادن المشعة، ودخلت الطاقة في كافة مجالات الحياة، بحيث لم يعد يمكن الاستغناء عنها، بل إن تعطلها يسبب شللاً في الحياة بأكملها، ونظراً لهذه الأهمية الكبيرة للطاقة، وحاجتها في توليدها من مواردها إلى كلف عالية وتقنيات معقدة قد لايستطيعها الأفراد، وجب أن تكون موارد إنتاج الطاقة، خاصة ما كان منها محدودا ومحصورا في أماكن وجوده كالبترول والمعادن المشعة، مملوكا للدولة، وهذا لا يمنع الدولة من أن تقطع استغلالها للقطاع الخاص، لكن بشروط وإشراف منها تضمن بهما مصالح المسلمين العامة.

---

(1) الكاساني، البدائع، (ج٦، ص٣٠١). الشيخ نظام، الفتاوى الهندي، (ج٥، ص٤٤٧). النووي، روضة الطالبين، (ج٤، ص٣٧٦). البغوي، التهذيب، (ج٤، ص٥٠٢). ابن المرتضى، البحر الزخار، (ج٥، ص١١٩).

(2) سبق تخريجه، ص٦٨.

(3) آبادي، عون المعبود، (ج٩، ص٣٧٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

الأسس الشرعية المعتمدة في التوزيع

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: العمل .

المبحث الثاني: المصلحة العامة.

المبحث الثالث: تحقيق العدالة الاجتماعية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد

لقد اهتم الإسلام بتوزيع مصادر الإنتاج الطبيعية؛ لأنها فاتحة أمر التوزيع الاقتصادي كله بأنواعه المختلفة، وجعل جهات الاستحقاق لها متعددة بتعدد جهات المصالح في الواقع، فكان بذلك واقعيا فطريا، فملك الأفراد والمجتمع والدولة، وضبط ذلك كله ونظمه بمعايير وأسس لتحقيق مقاصد خالق هذه الثروات من خلقها واستخلاف الإنسان فيها والتي ترجع إلى الإنسان نفسه، وذلك بخلاف الأنظمة الاقتصادية الوضعية التي لاتضع لتوزيعها مثل تلك االمعايير الضابطة، ولا تتغيا فيها مثل تلك المقاصد الربانية، **فالنظام الرأسمالي** يجعل جهة استحقاق هذه الثروات جهة واحدة هي الفرد، فيطلق له الحرية للتملك والانتاج بحسب قدرته ونفوذه وقوته وما يهوى ويريد، ولذا احتكرت الثروات فيه من أصحاب النفوذ والشوكة، على حساب المصالح العامة وجمهور الناس والدولة، وأصبح الإنتاج وتعظيم قيم الربح ـ لا الإنسان وكرامته ـ هما غاية الغايات[١].

أما **النظام الاشتراكي** فلا يعرف توزيع الثروة على الأفراد؛ لأن الثروة فيه لها جهة استحقاق واحدة فقط هي الدولة، والأفراد أجراء عندها للقيام بالعمل، في مقابل توفيرها لحاجاتهم الأساسية، فقتلت بذلك شعور الإنسان بكينونته الخاصة، كما قتلت حافزيته وإبداعه، وحولته لمجرد ترس في عجلة الإنتاج الذي أصبح الغاية أيضا كما في الرأسمالية[٢].

وقد عرض الباحث في الفصل الثالث ـ تفصيلا ـ الاجتهادات الفقهية في توزيع مصادر الإنتاج الطبيعية في المذاهب الإسلامية المختلفة على جهات استحقاقها من خلال قنوات الملكية الثلاثة، والباحث يعقد هذا الفصل من أجل عرض الأسس الشرعية المعتمدة في توزيع هذه المصادر، وهي الأسس التي استنبطها استقراء من الاجتهادات الفقهية، ممهداً لذلك باستدعاء الأدلة والشواهد والأمثلة المؤيدة لتقرير كل أساس منها، وبالجملة يمكن حصر هذه الأسس ـ بحسب ما يراه الباحث ـ في ثلاثة أسس هي: العمل، والمصلحة العامة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، يعرضها الباحث من خلال المباحث الثلاثة التالية.

---

(1) انظر ص٢٢ـ٢٥ من هذه الرسالة.

(2) انظر ص٢٦ـ٣٠ من هذه الرسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

العمـل

العمل سنة من سنن الحياة، وطريق السعادة إلى الدنيا والآخرة، وقد حث الإسـلام علـى العمل والسعي في طلب الـرزق، فقـ ـال تعـالى: ﴿ فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴾[١]، وهو ابتغاء من فضل الله عز وجل، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾[٢].

ولقد رفع الإسلام من شأن العمل أياً كان مادام مشروعا؛ لأن صفة المشروعية هي التـي تضمن أن يكون العمل جالبا للمصالح ودافعا للمفاسد، ولذا جعله الشارع بهذه الـصفة الوسـيلة للكسب الحلال، والطريق إلى الاستغناء عما في أيدي الناس، قال ﷺ: (لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه)[٣]، فالعامل مستغن مستكف بعمله عـن الاحتياج لغيره، وهذا الاستغناء هو قاعدة الحرية الحقيقية للإنسان، تلك الحرية التي تجعله كريما في نفسه، مستقلا في قراراته واختياراته، وبالمحصلة مخلصا في عبوديته لخالقه، إذ لا يتصور توحيد لله خالص من غير استغناء، كما لا يتصور استغناء من غير عمل، وكلما كان مـشروع العمل ملكا خاصا للعامل كان الاستغناء والاستقلال والحرية أقوى، ولذا جعل الإمام أحمد العمل والكسب للإعمار وتحصيل تكاليف المعيشة استغناء عن الخلق وإغناء لهم بعد ذلك، جعله مـن أركان الورع ولوازمه، كما يظهر ذلك جليا في كتابه الموسوم بالورع [٤]، وكأنه يقرر بذلك أنه لا ورع حقيقة إلا بأن يستغني الإنسان عن الخلق ليخلص توجهه إلى الله مـن شـوائب التعلـق بغيره، فيكون الإنسان صاحب اليد العليا في معيشته لا صاحب اليد السفلى، ولأن الدين عـزة، ولا عزة مع الحاجة للناس، ويزداد الأمر بعدا إذا كانت الحاجة لكافر، ويزداد الأمر بعدا إذا كان ذل الاحتياج قائما بالدولة الإسلامية؛ لأنه إن وقع بساحها واحتاجت فـي ضـروري وحـاجي

---

(1) سورة الملك، من الآية ١٥.

(2) سورة الجمعة، من الآية ١٠.

(3) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المساقاة، بـاب بيـع الحطـب والكـلأ، حـديث رقـم ٢٣٧٤، (ص٤٤٥).

(4) أحمد بن حنبل، كتاب الورع، تحقيق زينب إبراهيم القاروط، ط١، دار الكتب العلميـة، بيـروت، ١٩٨٣، (ص١٧ ـ ٢١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معيشتها إلى غيرها ـ وقد يكون عدوا لها ـ فقدت سيادتها، و ذلك نقص من دينها، لذا كـان اهتمام النبيﷺ موجها في رسالته نحو تكوين دولة للمسلمين ليملكوا بها أمر أنفسهم فـي جميـع نواحي حياتهم، وليتمكنوا بعدها من إقامة شعائر دينهم، وعلى رأسها الصلاة، إذ لا صـلاة ولا عبادة من غير تمكن في الأرض، وسيادة عليها، واستغناء عن الخلق في المعيشة، ولا شـك أن من أركان هذا التمكن والاستغناء العمل بمعناه الواسع الشامل، والأنبياء علـيهم الـسلام كـانوا أصحاب حرف ومهن وتجارة، يأكلون من عمل أيديهم، وكذلك كـان صـحابة رسـول الله ﷺ والسلف من بعدهم، فقد سُئل الفضيل بن عياض: (لو أن رجلاً قعد في بيته، زعم أنه يثق بـالله فيأتيه برزقه، قال: يعني إذا وثق به حتى يعلم أنه قد وثق به لم يمنعه شيء أراده، ولكن لم يفعل هذا الأنبياء ولا غيرهم، وقد كان الأنبياء يؤاجرون أنفسهم، وكان النبي ﷺ أجر نفسه، وأبو بكر وعمر، ولم يقولوا نقعد حتى يرزق الله عز وجل، وقد قال الله تعالى في كتابـه: ﴿ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾[١]، فلابد من طلب المعيشة)[٢].

وكان سفيان الثوري يمسي برجال وهم جلوس في المسجد الحرام، فيقول: مـا يجلـسكم؟ فيقولون: فماذا نصنع؟، فيقول: (اطلبوا من فضل الله، ولا تكونوا عيالاً على المسلمين)[٣].

ولم يكتف الإسلام بالحث والترغيب بالعمل، بل جعل منزلة الباحث عن العمل والـساعي في طلب الرزق أفضل من منزلة المنقطع للعبادة، فقد قيل لسفيان الثوري: (ما تقول في رجـل قصاب (جزار) إذا اكتسب الدرهم، كان في الدرهم ما يقوته ويقوت عياله، ولم يدرك الصلاة في جماعة، فإذا اكتسب أربعة دوانيق (الدانق: سدس درهم)، أدرك الصلاة في جماعة، ولم يكن في الأربعة دوانيق ما يقوته ويقوت عياله فأيهما أفضل؟ قال: يكـسب الـدرهم، ويـصلي وحـده أفضل)[٤]. والإنسان مسؤول عن عمله وسيجازى عليه، قـال تعـالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ۝٨﴾[٥]، وقـال تعـالى:﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ

(1) سورة الجمعة، من الآية ١٠.

(2) أخرجه الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون (ت٣١١هـ)، الحث على التجارة والـصناعة والعمـل، مكتبـة القدسي، دمشق، ١٣٤٨هـ، (ص١١).

(3) الخلال، الحث على التجارة والصناعة والعمل، (ص١٠).

(4) الخلال، الحث على الصناعة والتجارة، (ص٩).

(5) سورة الزلزلة، الآيتين ٧، ٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[١]، فجعل على الإنسان رقابة داخلية من نفسه، ورقابة خارجية من غيره، من أجل أن يتقي الله في عمله.

بعد هذه المقدمة عن أهمية العمل ووجوب إتقانه، واعتباره وسيلة من وسائل الكسب المشروعة، نقول أن العمل كذلك أساس من الأسس التي اعتمد عليها الإسلام في توزيع الثروات الطبيعية، فالعمل سبب لملكية العامل لثمرة جهده الذي بذله في عمله، وهذا يتلاءم مع الفطرة التي فُطِر الإنسان عليها؛ لأنّ كلّ فردٍ يحب أنْ يملكَ نتيجةَ عملِه، والإسلام لا يقف حائلاً في وجه هذا الميل، بل يشجعه ويهذبه وينظمه؛ لأنّ في ذلك تشجيعاً وتحفيزاً للأفرادِ على الإنتاجِ بل والإبداعِ في الإنتاجِ، فيتحققُ بذلكَ الاستغلالُ الأمثلُ والأكملُ للمواردِ، ومن ناحيةٍ أخرى فإنّ فيهِ تعزيزَ ملكيةِ الأفرادِ الخاصةِ، وهي الملكيةُ التي تحقق لهم الاستغناءَ والكرامةَ والحريةَ الحقيقيةَ كما أسلفَ الباحثُ، وتفعيلا لهذه المعانى فإن الإسلام قد ربط بين العمل والإنتاج وبين الحصول على الفرصة الاقتصادية والتي قد تكون تملك ثروة من الثروات الطبيعية، حيث كانت السياسة الشرعية للنبيﷺ وخلفائه من بعده تتيح للفرد إمكانية الحصول على ملكية خاصة من الثروات الطبيعية العامة بشرط أن يقوم بتنميتها وإعمارها، فتحقق بذلك مصلحته ومصلحة المسلمين كافة، وهي المعادلة الحكيمة التي توزع الثروات بالعدل، وبذا لا تثير الأحقاد والإحن بين الناس، بل تستخرج أفضل ما فيهم وتنشطهم لتحسين معيشتهم لينفعوا أنفسهم وغيرهم، فالثروة العامة في الإسلام مبذولة لمن يبذل الجهد في تنميتها، ومن أحسن فله الحسنى وزيادة، فالعمل المنتج إذن أداة رئيسة من أدوات التوزيع في النظام الاقتصادي الإسلامي.

فمن أحيا أرضاً ميتة بإذن الإمام، فأوجد فيها منفعة لم تكن موجودة من قبل، كأن يغرسها بالأشجار، أو يجري إليها الماء، أو غير ذلك من أساليب العمران، بحيث تصبح منتجة تُدر دخلاً، كان له أن يملكها، قال ﷺ: (من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق)[٢]، وكذلك الحال فيمن حفر بئراً في أرضه أو أجرى إليها نهراً، كان له ثمرة عمله، فيملك البئر والنهر، كالأرض الميتة؛ لأنه أوجد منفعة لم تكن موجودة من قبل، فإذا عطل الأرض فانعدمت منفعتها وعادت إلى حالتها الأولى زال ملكه عنها على الراجح من مذاهب العلماء[٣]؛ لأنه بزوال العلة يزول المعلول.

---

(1) سورة التوبة، الآية ١٠٥.

(2) سبق تخريجه ص١١٠.

(3) انظر ص١٢١ من هذه الرسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما من أُقطع أرضاً عامرة فزرعها، أو حاز ماء مباحاً كان له ما زرعه في الأرض، وما حازه من الماء في إنائه، ولا يملك عين المصدر مع أن عمله عمل اقتصادي منتج؛ وذلك لأن العامل في الأرض الميتة وحافر البئر عمل في مورد خام لم يكن منتجاً من قبل، فأصبح بعمله هذا مصدراً من مصادر الإنتاج، فكان له ملك المصدر، أما العامل في الأرض العامرة، وحائز الماء، فالمصدر بطبيعته حي ومنتج، ولم يتجاوز عمله استنبات الزرع وحيازة الماء فكان له نتيجة عمله لا عين المصدر.

كما أن الإسلام لا يُمَلكُ المصدر بالعمل بل يملك ثمرة العمل فقط، وذلك في حالة ما إذا كانت مصالح عامة ماسة ترتبط بهذا المصدر، فيسمح الإسلام للأفراد باستغلالها بالعمل فيها تنمية لها، من غير أن يملكهم إياها، ومثال ذلك إذنه بإقطاع المعادن ـ التي تحتاج إلى عمل منتج فيها وكلفة اقتصادية للاستفادة منها ـ للأفراد إقطاع استغلال لا تمليك.

إذن نخلص من ذلك إلى نتيجة وهي أن العمل لكي يُملك به المصدر لابد من توافر شروط ثلاثة:

ا- أن يكون عملاً اقتصادياً منتجاً نافعاً له ولأمته.

ب- أن يوجد العامل بعمله في المصدر الخام فرصة لم تكن موجودة من قبل، فإذا انعدمت الفرصة المنتجة زال ملكه عن المصدر[١].

جـ- ألا تقتضي المصلحة العامة للناس إبقاء ملكية المصدر ملكية عامة، أو للدولة.

ويعني ذلك أنّ الإسلام لا يعترف بالقوة والسلطان سببا لاستحقاق إقطاع ما أو غاية محضة له، بل يجعل سبب ذلك القدرة والكفاءة والعمل، كما يجعل غايته المقدمة النفع العام، فقد قال ﷺ: (لا حمى إلا لله ورسوله)[٢]، وقال عمر ﷺ لبلال بن الحارث: (إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجره عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل)[٣].

وأيضا فإنه لا مجال لإقطاع مصدر عام يمكن للأفراد الحصول على منافعه مباشرة من غير كلفة عالية أو عمل تقني ينهض بهما وسيط؛ لأن الإقطاع ما شرع إلا من أجل إعطاء فرصة عمل للفرد في مصدر طبيعي بحاجة إلى تنمية واستغلال بكلفة وتقنية حتى تُحَصلَ منافعُهُ

(1) الصدر، اقتصادنا، (ص٤٧٥-٤٧٩) بتصرف.

(2) سبق تخريجه ص٦٦.

(3) انظر ص١٤٢ من هذه الرسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للعامةِ، لذا أقال رسول الله ﷺ أبيضَ بنَ حمّال من إقطاع ملح مأرب[١]، قال الشافعي في التعليق على إقالة أبيض: "هو لا يُحْدِثُ فيه شيئاً تكون المنفعةُ فيه من عمله، ولا يَطْلُبُ فيه شيئاً لا يدركه إلا بالمُؤْنَةِ عليه ... قال: ولا يكون ذلك إلا بما يحدثه هو فيه من ماله، فتكون منفعته بما اسْتَحْدَثَ من بناءٍ أحدثه أو غَرْسٍ أو زرعٍ لم يكن لآدمي وماءٍ احتفره ولم يكن وصل إليه آدمي إلا باحتفاره"[٢]، فإقطاع مثل هذه المصادر نوع مِنَ الاستغلال والظلم، لأنّ المُقْطَعَ لا يبذل فيها جهداً ولا مؤنةً[٣].

ولا يحق لأحدٍ أنْ يحتجرَ أرضاً فيعطلها ويمنعَ استغلالها، فإنْ فَعلَ طُوِلبَ بالعمل وأُمْهِلَ مدةً تتناسبُ مع ظرفِهِ وإلا نُزعتْ منهُ، وكانت لغيرِهِ ليستغلها؛ لأنّ هذا احتكار وتعطيلٌ للأرض، فقد قالَ عمرُ ﷺ: (لَيْسَ لِمُحْتَجِرٍ حَقٌ بَعْدَ ثَلاثِ سِنِينَ)[٤].

من ذلك نخلصُ بنتيجةٍ وهي أن العمل مصدر لتملك الثروات الطبيعية إذا كان من الأعمال الاقتصادية المثمرة النافعة، لا من أعمال القوة والاحتكار؛ لأن القوة لا تحقق انتفاعاً ولا استثماراً مباشراً، فلا تكون مصدراً لتملك مثل هذه الثروات التي لا يتم الانتفاع بها إلا بالجهد المبذول فيها[٥].

وهناك بعض المصادر لا يوجد لإنسان فيها (أي في المصدر ذاته) منفعة بجهده وعمله، وإنما خلقها الله تعالى منحة جاهزة لاستخدامها في إشباع الحاجات الإنسانية (كالحطب، والحشيش، والمياه، والحجارة في الصحراء، والهواء، وأشعة الشمس، وقوة الشلالات، وجواهر البحار وحيواناتها، ونباتاتها)، فالمجال فيها مفتوح للجميع ليستفيدوا منها، والسابق إليها أولى من غيره، قال ﷺ: (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له) [٦]؛ لأن المنفعة المرجوة منها لا تتحقق إلا بحيازتها[٧].

---

(1) سبق تخريجه ص٦٩.

(2) الشافعي، الأم، (ج٤، ص٣٥٢).

(3) الشافعي، الأم، (ج٤، ص٣٥٣).

(4) سبق تخريجه ص٥٧.

(5) الصدر، اقتصادنا، (ص٤٧٣).

(6) سبق تخريجه، ص٥١.

(7) خليل، محسن، في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، (ص١٧٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمنها ما يكون سهل المأخذ كالحجارة، والحطب، والحشيس، والمياه المباحة، فحق الفرد فيما حاز من الماء أو الكلأ، لا يستند إلى إيجاده لفرص عمل، أو كونه ثمرة لعمله، وإنما قام على أساس انتفاعه بتلك الثروة الطبيعية عن طريق حيازته لها[١].

ومنها ما يكون صعب المأخذ، فلا ينتفع به بدون جهد مبذول منه لتتم حيازته له واستفادته منه، فهناك من الثروات ما يحتوي على درجة من المقاومة تحول دون الانتفاع به، كالحيوان المتوحش، فلا بد أن يشل الصياد حركته، ويقضي على مقاومته لتتم حيازته وينتفع به، وإلا لم يدخل ملكه وكان لمن صاده، والسمك في البحرلا بد من نصب الشباك وإغوائه للدخول إليها، ثم الإمساك به قبل الانفلات وإلا كان لغيره[٢]، واللؤلؤ والمرجان لابد من الغوص وتحمل المشاق في الحصول عليهما، ومياه السيول والأمطار أو الأنهار لابد من حجز مائها وراء السدود وتذليل مقاومتها ليستفاد منها في السقي وتوليد الطاقة الكهربائية، وأشعة الشمس لا يستفاد منها في توليد الطاقة إلا بعد حيازتها في المرايا، والهواء لا يستفاد منه إلا بعد حيازته في الإطارات، وقوة الرياح لا تولد طاقة كهربائية ما لم تنصب لها دواليب هوائية.

ومن ذلك نخلص بنتيجةٍ هي أن الحيازةَ عملٌ اقتصادي من أعمال الانتفاع والاستثمار، تملك به بعض المصادر التي لا يتم الانتفاع بها إلا بحيازتها، وقد لا يتم حيازة بعض منها إلا بالعمل لإيجاد الانتفاع بها، ولا يحق لأحد أن ينتزع منه هذا المصدر ما دام بحوزته.

(1) الصدر، اقتصادنا، (ص٤٨٨).

(2) الصدر، اقتصادنا، (ص٤٨٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

المصلحة العامة

تهدف الشريعة الإسلامية إلى المحافظة على كيان المجتمع، وتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، وقد عنيت من خلال تشريعاتها، وأحكامها بما يحفظ الناس في دينهم، ونفوسهم وعقولهم، وأعراضهم، وأموالهم، وفي هذا يقول ابن القيم: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَمِ ومصالح العبادِ في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ كلها، وحكمةٌ كلها، فكل مسألةٍ خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدلُ الله بين عباده، ورحمتُهُ بين خلقه، وظلهُ في أرضه، وحكمتُهُ الدالةُ عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالةٍ وأصدقها"[(١)].

فالشريعة من خلال أحكامها ومقاصدها ترعى المصالح العامة والخاصة، ولا تقدم إحداهما على الأخرى ما دام التوفيق بينهما ممكناً، فإذا استحال التوفيق بينهما، قدمت العامة على الخاصة؛ لأنها الأولى بالاعتبار؛ كونها تتعلق بمصالح المجتمع، أما الخاصة فتتعلق بمصالح الفرد.

ثم إن تحقيق المصالح يختلف باختلاف الظروف والأحوال والأشخاص، فما يعتبر مصلحة في ظرف معين قد لا يكون كذلك في ظرف آخر، وما يعتبر مصلحة بالنسبة لشخص قد لا يكون كذلك بالنسبة لآخر، وفي هذا يقول الشاطبي: "إن المنافعَ والمضار عامتها إضافية لا حقيقية، ومعنى كونها إضافية أنها منافعُ أو مضار في حالٍ دون حالٍ، وبالنسبة إلى شخصٍ دون شخصٍ أو وقتٍ دون وقتٍ"[(٢)].

والمصلحة العامة لا يترك أمر تقديرها لأهواء الحكام والمجتهدين، بل لابد أن تكون منسجمة مع مقاصد الشريعة وغاياتها، وفي هذا يقول الشاطبي: "المصالحُ المُجْتَلَبَةُ شرعاً والمفاسدُ المُسْتَدْفَعَةُ، إنّما تعتبر من حيثُ تُقامُ الحياةُ الدنيا للحياةِ الأخرى، لا من حيثُ أهواءُ النفوسِ في جلبِ مصالحِها العاديةِ، أو دَرْءِ مفاسدِها العاديةِ"[(٣)].

---

(1) ابن القيم، أعلام الموقعين، (ج٣، ص٣).

(2) الشاطبي، الموافقات، ضبط وتعليق مشهور بن حسن آل سلمان، (ج٢، ص٦٥٩).

(3) الشاطبي، الموافقات، (ج٢، ص٦٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورعاية للمصلحة العامة فقد جعلت الشريعة نصيباً من مصادر الثروة الطبيعية ضمن نطاق الملكية العامة تحقيقاً لهذا المبدأ واعتماداً عليه، قال ﷺ: (المسلمون شركاء في ثلاث: الكلأ، والماء، والنار)[١]، فهذه المصادر الثلاث في حالتها الفطرية المتاحة للكافة الخارجة عن الملكية الخاصة، تشكل ركائز أساسية في حياة الفرد في ذاك الزمان، فالماء المباح يشكل مصدراً رئيساً للشرب والسقي وغير ذلك، والكلأ في الأرض المباحة أيضا يشكل مصدراً لعلف الأنعام، والنار أي الشجر الذي يحتطبه الناس من الأرض المباحة فيوقدونه فيصبح مصدراً للاستضاءة، ولذا لم تجز الشريعة حجرها أو إقطاعها أو منعها؛ لتعلق مصالح العامة بها؛ وكونها غير مملوكة لأحد على التعيين، ولإن في ذلك عندئذ تضييقا عليهم، وإضرارا بهم، وإخضاعا لهم لذل الحاجة والسؤال، وكل ذلك خروج عن مقاصد الشريعة وغاياتها.

وفي رأي الباحث أن هذه الموارد ذكرت على سبيل التمثيل والتقريب، لا على سبيل الحصر، فلم يعد للكلأ تلك الأهمية التي كانت في ذاك الزمان، خاصة في مجتمعات الحضر، وكذلك الحال بالنسبة للنار، وإنما ذكرها ﷺ نبراساً لقادةِ الأمة في كل وقت وحين، ليجعلوا المصلحة العامة للناس نصب أعينهم، فما رأو أن الناس بحاجة إليه ويمس مصلحتهم وفي نقصه أو إغلائه أو حجره أو إقطاعه تضييق على الناس وإيقاع لهم في الحرج والمشقة، وجب على ولاة الأمر أن يرفعوا الحرج ويجعلوا هذه الموارد في متناول أيديهم، وبما يتناسب مع قدراتهم ودخولهم، ولا يحملوهم مالا يطيقون.

وقد اتفق الفقهاء[٢] أن المعادن الظاهرة كالملح والنفط وغيرها، لا تملك بالإحياء، ولا يجوز احتجازها دون المسلمين؛ لتعلق مصالح المسلمين العامة بها، وفي تمليكها أو احتجازها إضرار بالمسلمين وتضييق عليهم.

قال ابن عقيل: "هذا من مراد الله الكريم، وفيض جوده الذي لا غناء عنه، فلو ملكه أحد بالاحتجاز ملك منعه، فضاق على الناس، فإن أخذ العوض عنه أغلاه، فخرج عن الموضع الذي وضعه الله تعالى من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة"[٣].

ومن ذلك نخرج بنتيجة وهي أن الموارد التي تتعلق بها المصالح العامة يجب ألا يضيق على الناس في سبيل الحصول عليها، وأن تعمل الدولة لتسهيل حصولهم عليها.

---

(1) سبق تخريجه، ص٦٨.

(2) انظر ص١٥٥ من هذه الرسالة.

(3) ابن قدامه، المغني، (ج٦، ص١٧٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمصلحة العامة لا تأخذ نمطاً محدداً، فقد تكون المصلحة اقتصادية أو دعوية، أو كليهما أو سياسية أو غير ذلك حسبما يراه أهل الحل والعقد ويقدره المجتهدون من ذوي الخبرة.

فالمتتبع لأحكام الأرض بأنواعها المختلفة يستطيع أن يتعرف على منهج الإسلام في توزيعها، حيث يجد أن تنوع وتعدد أحكام التوزيع إنما يرجع ويدور مع المصلحة العامة لمواطني الدولة الإسلامية مسلمين كانوا أم غير مسلمين.

فنجد أن الإسلام نحا في الأرض التي أسلم عليها أهلها طوعاً نحوا مفاده أن تبقى الأرض في يد أهلها وعلى ملكهم، تحقيقا لمصلحة أمنية تتمثل في حقن دماء المسلمين وغيرهم من خلال تشجيع غيرهم للانضمام إلى بيضة الإسلام ببقاء أملاكهم وعدم المساس بها، كما فيه مصلحة دعوية تتمثل في ترجمة حقيقة مراد الإسلام والمسلمين من القتال وهو أن المقصود إنما هو فتح القلوب لسماع الحق ثم الاختيار، وليس المقصود نهب البلاد والعباد، وفيه كذلك مصلحة اقتصادية إنسانية تتمثل في بقاء الأرض بيد أهلها مصدراً منتجاً؛ وبقاء أهلها في كفاية واستغناء وإنتاج، حفظا للمهج الإنسانية، وتسكينا للخواطرعن القلق والاضطراب، حتى لا يقود ذلك إلى العصيان واختلال الأمن، لأن الأمن والاستقرار من أهم مستلزمات قدرة الدولة على تحقيق أهدافها.

وفي أرض الصلح ومعادنها نرى الإسلام يعامل أهلها على نحو يحقق مصلحة سياسية واقتصادية وأمنية تبين مدى التزام الإسلام بالمعاهدات والعلاقات الدولية، وتزرع استقرارا أمنيا واقتصاديا لأهل البلاد يؤدي إلى استغلال الموارد بما يعود بالنفع على الجميع.

وفي معاملته ﷺ لأهل خيبر لزراعة أرضاها[1] تحقيق لمصلحة اقتصادية، حيث لم يكن عند المسلمين عمالة كافية، ففي انتزاعها من اليهود تعطيل لها عن الإنتاج، فالأولى أن تبقى في أيديهم تحقيقا للمصلحة، حتى إذا وجدت العمالة في عهد عمر رضي الله عنه نزعها منهم لتحل في أيدي المسلمين لأن الظرف تغير وتغيرت معه المصلحة الأولى بالاعتبار.

وفي حماه ﷺ وحمى عمر رضي الله عنه بعده حماية للمال العام، فالرسول ﷺ حمى لخيل الجهاد، وعمر رضي الله عنه حمى لنعم الصدقة[2]، ويتصور اليوم أن تحمي الدولة حمى للأغراض العسكرية، أو

(1) انظر ص١٠٦ من هذه الرسالة.

(2) انظر ص٦٦، ٨١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لحمايتها أرض ما من التصحر، أو حماية صنف من الكائنـات الحيـة مـن الإنقـراض، أو للمحافظة على آثار إنسانية لأحقاب زمنية ماضية.

وفي تعامله ﷺ مع أهل مكة، حيث رد أرضاً عليهم بعد الفتح عنوة تحقيقاً لمصلحة دعوية وإنسانية، حيث قال ﷺ: (وإنني أردت أن أجبرهم وأتألفهم)[1].

ومن ذلك نخرج بنتيجة: وهي أن المصلحة العامة لا تنحصر في جانب معين، ويقـدرها أهـل الحل والعقد بما يتفق ومقاصد الشريعة وغاياتها، ويمكن أن تـوزع المـصادر وفـق هـذه المصلحة.

(1) سبق تخريجه، ص١٠٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

تحقيق العدالة الاجتماعية

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيق العدالة في المجتمع، ولذا شرع الإسلام لتحقيـق هذا المقصد الكثير من الأحكام إيجاباً وسلباً، فأوجب الزكاة والميراث، وحرم الربا والاحتكـار؛ وذلك لكي لا تنحصر الثروة في يد فئةٍ قليلةٍ وتكون دولة بينهم، قال تعـالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[١]، فانحصارالمال في أيدٍ محدودةٍ يحرم الكثيرين من حق التملـك، كمـا يحرم المجتمع من الخيرات والطاقات والاستثمار الأمثل للأموال؛ لأن إنفاق المال سيكون فـي نطاقٍ ضيقٍ مادام في أيدٍ قليلةٍ مكتنزةٍ ليست بحاجةٍ للإنفاق، بخلاف ما إذا وجد في يد الأغلبيـة المنفقة، فهذا بدوره يؤدي إلى إدالة المال في المجتمع بأكمله وتحريكه واستثماره، بحيث يـستفيد من ذلك المجتمع بأسره.

وقد عمل ﷺ على تحقيق هذا المقصد منذ الأيام الأولى لدولة الإسلام في المدينة، حينمـا آخى بين المهاجرين والأنصار، يقول أنس بن مالك ﷺ: (لما قَدِمَ المهاجرون من مكـة ولـيس بأيديهم، وكانت الأنصار أهلَ الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصارُ على أن يعطوهم ثمارَ أموالهم كل عامٍ، ويَكْفوهُمُ العملَ والمُؤْنَةَ)[٢]، ولما رأى النبي ﷺ أن استخدامَ المهاجرين كأُجَراءَ لا يحقق التوازن المطلوب قال ﷺ: (أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ منه شيئاً معلوماً)[٣]، وفـي رواية أبي هريرة ﷺ حَرم على الأنصار تأجيرَ الأراضي الزراعية، فقال ﷺ: (من كانـت لـه أرض فليزرعْها أو ليمنحْها أخاه، فإنْ أبى فَلْيُمْسِكْ أرضه)[٤]، وعن ابن عباس ﷺ: (أن رسـول الله ﷺ لم يحرم المزارعة، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض)[٥]، فمن الواضح أنه ﷺ لم يحرم المزارعة، إنما أراد تحقيقَ مقصدٍ يتفق مع حالةِ الدولة في تلك الفترة الزمنية.

---

(1) سورة الحشر، الآية ٧.

(2) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب فضل المنيحة، حديث رقم ٢٦٣٠، (ص٤٩٧).

(3) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب من كان من أصحاب النبي ﷺ يواسـي بعـضهم بعضاً في الزراعة والثمر، حديث رقم ٢٣٤١، (ص٤٤٠).

(4) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب من كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهاً في الزراعة والثمر، حديث رقم ٢٣٤٢، (ص٤٤٠).

(5) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب من المزارعة، حديث رقم ١٣٨٥، (ص٢٤٣). قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح".

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتحقيقاً لنفس المقصد فقد قال عمر بن الخطاب ﷺ لهَني عاملِهِ على الحِمى: (يـا هَنِـيّ اضمم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم؛ فإن دعوةَ المظلومِ مجابةٌ، وأَدْخِلْ رَب الصُرَيْمّةِ والغُنَيْمَةِ، وإياي ونعم ابن عفان وابن عوف؛ فإنهما إنْ تهلك ماشيتُهما يرجعان إلى المدينة إلـى زرع ونخل، وإن رَب الصُرَيْمّةِ والغُنَيْمَةِ إنْ تهلك ماشيتُه يأتيني بِبَنيهِ فيقول: يا أميرَ المؤمنين، أفتاركهم أنا لا أبالك؟، فالماء والكلأ أيسرُ عَلَي مِنَ الذهبَ والوَرق، وأَيْمُ اللهِ إنهم لَيَرَوْنَ أني قـد ظلمتهم، إنها لبلادُهُم ومياهُهُم، قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المالُ الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً"[١].

فعمر ﷺ حرص على تقديم الدعم لذوي الدخل البسيط والمحدود، ليحقق العدالـة بيـنهم وبين غيرهم من أصحاب الدخول المرتفعة، ومَنَعَ أصحابَ الدخول المتعددةِ أنْ يُلْحِقوا ضـرراً بمحدودي الدخل، حتى وإن تضرروا؛ لأنّهم يعودون إلى مصادرَ أخرى تُـدِر علـيهم دخـلاً، بخلاف ذوي الدخول البسيطةِ فليس لهم إلا هذا المصدر.

وقد رسخ الإسلام هذا المبدأ في توزيعه لمصادر الإنتاج الطبيعية، فكان يهدف إلى توزيعها توزيعاً متوازنا ليحقق العدالة الاجتماعية، فالرسول ﷺ لما أفاء الله عليه بفيءِ بني النـضير جعـلَ نصيباً منه للمهاجرينَ دونَ الأنصار، يقول أنسُ بن مالكٍ ﷺ: (كان الرجلُ يجعل للنبي ﷺ النخلاتِ، حتى افتتحَ قريظةَ والنضيرَ، فكانَ بَعْدَ ذلك يَرُد عليهم)[٢]، قال ابن حَجَـرٍ فـي شـرح الحـديث: "ومُحَصل القصة أن أرضَ بني النضير كانت مِما أفاء الله على رسوله وكانت له خالصة، لكنه آثر بها المهاجرين، وأمرهم أن يعيدوا إلى الأنصار ما كانوا واسوهم به لما قدموا على المدينةِ لا شيءَ لهم، فاستغنى الفريقان بذلك جميعاً"[٣]، فالرسول ﷺ خص المهـاجرين بـالأرض دون الأنـصار؛ ليحقق التوازن العادل بين فئات المجتمع، فالأنصار أهل أرضٍ وزرعٍ بخلاف المهاجرين.

(1) أخرجه مالك، الموطأ، كتاب دعوة المظلوم، باب ما يتقى من دعوة المظلوم، أثر رقم ١٨٤٣، (ص٥٨٧).

(2) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب كيف قسم النبي ﷺ قريظة والنضير؟ وما أعطى مـن ذلـك مـن نوائبه، حديث رقم ٣١٢٨، (ص٥٩٨).

(3) ابن حجر، فتح الباري، (ج٦، ص٢٢٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعمر بن الخطاب ﷺ رفض تقسيمَ أرض السوادِ وأرض مصرَ على الغانمين؛ تحقيقاً لهذا المقصد، فقال قال ﷺ في أرض السوادِ: (أَمَا والذي نفسي بيده لولا أنْ أَتْرُكَ آخرَ الناس بَباناً[١] ليس لهم شيء ما فُتِحَتْ عَلَيّ قريةٌ إلا قسمتُها كما قسمَ النبيُّ ﷺ خيبرَ، ولكني أَتْرُكُها خزانةً لهم يقتسمونها)[٢].

فعمر ﷺ لم يقسم الأرضَ، حتى لا ينحصر هذا الريع العظيم في يدِ فئةٍ قليلةٍ من الناس يتوارثونه بينهم، وتُحْرَمُ منه الأجيال اللاحقة، فهذا إخلال بمقاصد الشريعة في تحقيق عدالة التوزيع، فعندما استشار عمر معاذ بن جبل ـ رضي الله عنهما ـ قال: (والله ليكونن ما تكره، إنك إن قسمتها صار الريعُ العظيمُ في أيدي القومِ، ثم يبيدونَ، فيصيرُ ذلك إلى الرجل الواحدِ أو المرأةِ، ثم يأتي مِنْ بعدهم قوم يسدون من الإسلام مَسَدّاً وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يَسَعُ أولهم وآخرَهم)[٣].

وكذلك كان رأيه ﷺ عندما كتب إليه عمرو بن العاص أن الناس يسألونه أنْ يقسم بينهم أرضَ مصر، فكتب إليه عمر ﷺ (أَنْ دَعْها حتى يغزو منها حَبَلَ الحَبَلَةِ)[٤]، "يريد: حتى يَغْزُوَ منها أولادُ الأولادِ، ويكون عاما في الناس والدوَابَ: أي يَكْثُر المسلمون فيها بالتوالُدِ، فإذا قُسِمَتْ لم يكن قد انْفَرد بها الآباءُ دُون الأولاد" [٥].

وعندما أَقْطَعَ أبو بكر طلحةَ بنَ عبيدِ اللهِ ﷺ أرضاً وكتب له بها كتاباً وأشهد ناساً فيهم عمر ابن الخطاب ﷺ، فجاءه طلحةُ ليختم له، فأبى عمرُ؛ لأنه رأى أن إقطاعَه هذا القدرَ مِنَ الأرض دونَ غيرِهِ لا يحققُ التوازنَ العادل في توزيع الأرض، لذلك سأله عمر ﷺ مستنكراً: أهذا كله لك دون الناس؟! [٦]

---

(1) بباناً: ببائين موحدتين، وتشديد الثانية، وآخره نون، يعني شيئاً واحداً في الأخذ من الأرض المفتوحة... قيل المعنى: لأُسَوِيَن بينهم في العطاء، لا فضل لأحدٍ على غيره"، انظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (٧٩٤هـ)، التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح في حاشية كشف المشكل لابن الجوزي، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م، (ج٥، ص٣١٠).

(2) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث رقم ٤٢٣٥، (ص٨٠٣).

(3) القرشي، الخراج، (ص٤٣). أبو عبيد، الأموال، (ص٨٤).

(4) أبو عبيد، الأموال، (ص٨٢).

(5) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (ج١،ص٣٣٤).

(6) انظر ص١٤١ من هذه الرسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي رأي الباحث أن فقهاء المالكية كانوا أكثر اقترابا من غيرهم لمقصد تحقيق العدالة في المجتمع عندما قالوا بملكيةِ المعادن ظاهرها وباطِنها للدولة؛ لأن القول بإباحة المعادن الظاهرة كالبترول والملح وغيره، في وقت تشكل فيه هذه المعادن عنصراً مهماً في حياة الناس، يؤدي إلى احتكار هذه الثروة الهائلة من قبل الشركات الكبرى، وتحكمها في أسعارها، وهذا إخلال بمقاصد الشريعة في حفظ التوازن، ويوقع الناس في الحرج والمشقة، وكذلك الحال إذا أخذنا بالرأي القائل بملكية المعادن الباطنة في الأرض المملوكة أو المحياة لصاحب الأرض، فلنتصور أن رجلاً وجد في أرضه كميات هائلة من الذهب، أو البترول في دولة فقيرة، ماذا سيكون تأثيره على أفراد المجتمع بل على الدولة بأكملها؟.

فمما لا شك فيه أن تمليك المعادن للأفراد إخلال بالتوازن في المجتمع، ومفسدة ما بعدها مفسدة، ومنافاة للعدل، والأسلم أن تبقى هذه الثروة في يد الدولة، تنفق من ريعها في بناء المجتمع وعمارته، وتنظر إلى ما يمس حياة الناس منها ويتعلق بمصالحهم، كالبترول وغيره، فتتحكم في أسعاره بما لا يضيق على الناس ويوقعهم في الحرج، فبوجود هذه الثروات في يد الدولة العادلة، تتحقق مقاصد الشرع وغاياته في حفظ التوازن، وتحقيق العدل، ورفع الحرج والمشقة عن الناس.

ولا تقل المياه أهمية عن المعادن، فعلى الدولة أن تشرف على حفر الآبار وتنظيمها وتوزيعها على المزارع والسكان، بما يحفظ التوازن ويحقق عدالة التوزيع.

نخلص من ذلك إلى: أنه لا بد من مراعاة تحقيق العدالة في المجتمع أثناء عملية توزيع مصادر الإنتاج.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخـــاتـمـة
وأهم النتائج والتوصيات

أهم النتائج

- يستخدم الإسلام للوصول إلى التوزيع العادل المتوازن للمصادر قنوات الملكيـة الثلاثـة، التي تنهض من خلال أحكامها بالمصالح جميعا خاصـة كانـت أم عامـة، محققـا بهـا الاستقرار في المجتمع بكافة أبعاده السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، فيـسود الأمـن والطمأنينة، مصداقا لقوله تعـالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ﴾[1]، وقد اعتبر الإسلام كل واحد من هذه الملكيات أصلا قائما بذاته، فـلا يجوز إلغاؤها أو إهدارها أو تقييدها بغير مسوغ شرعي يرجع في الجملة إلى تقديم الأهم على الأقل أهمية.
- منطق التوزيع في النظام الاقتصادي الإسلامي ليس منطقا عـشوائيا تتنازعـه الأهـواء والمصالح البشرية الضيقة، بل هو منطق شرعي متجرد من الأهواء عدلا، ومنـزه عـن الجهل علما وحكمة.
- معايير التوزيع في الإسلام موضوعية لا شخصية؛ فالعمل النافع للفرد والمجتمـع الـذي يوجد فرصة في المصدر لم تكن موجودة من قبل هو من ضمن الأسس المعتمد عليها في توزيع المصادر، سواء على صعيد تمليك المصادر أو تمليك ثمرة استغلالها.
- المصلحة العامة للمجتمع قاعدة اعتمد عليها الإسلام في توزيعه للمصادر، وحظيت لـذلك الملكية العامة بنصيب وافر من الثروات الطبيعية.
- يبرز تحقيق العدالة الاجتماعية أساسا متينا لتوزيع المصادر في الدولة الإسلامية، حيـث يجد كل قادر الفرصة الاقتصادية، من غير أن يكون المال دولة بين فئة محـصورة دون الناس.

(1) سورة الرعد، الآية ٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- يُلحظ في أحكام التوزيع في الإسلام كونها في جلها من قبيل السياسة الشرعية الموكـول أمرها للدولة تجتهد في تفاصيلها بما تراه الأصلح للوقت فـي ظـل معـايير وضـوابط شرعية، لا أنها فقه ثابت لكل الأوقات والأماكن والأحوال.

التوصيات.

- اتباع القواعد التي اعتمد عليها النظـام الاقتـصادي الإسـلامي الـشرعي فـي توزيعـه للمصادر؛لأن هذه القواعد هي ذاتها التي لما طبقت في المجتمع الإسلامي السالف ساد العدل والأمن والاستقرار والتنمية والإعمار، مع اتساع الدولة الإسلامية واختلاف ظروف أجزائها واختلاف مواطنيها دينا وعرقا وأعرافا.
- تمليك الأرض لمن يحييها من القادرين الراغبين، خاصة مـن الـشباب المؤهـل، وكـذا الأراضي العامرة المملوكة للدولة أو المعادن، تقطعها للأفراد أو ما يسمى اليـوم بالقطـاع الخاص إقطاع استغلال، ونقصد هنا مواطني العالم الإسلامي دون غيرهم، فتـوفر بـذلك الفرصة الاقتصادية لهم، وتمكنهم من إبراز قدراتهم في الانتاج والتنمية، كما ترفـد بـذلك خزينة الدولة، وتقضي على البطالة من خلال تشغليهم هم، وتشغيل مـن يـستعملونه مـن الأيدي العاملة في مشاريعهم، ومن يسوق إنتاجهم، كما أنها بذلك تحيـى مناطق جديـدة، وتنشر فيها جزءا من السكان، بدلا من تركز الناس في مدن معدودة، وتحل بـذلك أزمـة السكن، وغلاء أسعار العقار، وكذا ارتفاع إيجارات المساكن وغيرها من العقار، ولا مـانع هنا أن يتخذ الإحياء الذي تملك بسببه الأرض صورة بناء مسكن أو سـوق أو مـصنع أو تكثير لثروة حيوانية، وقيد ذلك كله ما تتحقق به المصلحة العامة للمسلمين.
- التمهيد بخدمات البنية التحتية التي تمكن المستفيدين من إحياء الأرض واستغلال الإقطـاع، وقد كانت الدولة الإسلامية تعين المحيين والمقطعين بشق الطرق وتمهيـدها، وحراسـتها، وكذا بإنشاء الجسور والقناطر، وشق قنوات المياه الزراعية، وكري الأنهار ـ أي تجريـف قيعانها من الطمي ـ العظيمة منها والصغيرة، لتسهيل الاستفادة منها، وفوق كل ذلك تعـين المدين منهم بسداد دينه إن توفر المال لذلك، وهكذا تفعل لتحقيق المقاصـد التـي رسـمت السياسات من أجلها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تحفيز أصحاب الأراضي القابلة للاستغلال والإحياء بأن تضع الدولة من التـشريعات مـا يدفعهم لذلك دفعا، كأن تقنن لنزع ملكية الأرض ممن يمتنع عن إعمارها وتنميتها بالزراعة ونحوها، بعد أن تكون قد وفرت له البيئة المساعدة على الإعمار من خلال إنـشاء البنـى التحتية، وتشكيل بيوت الاستشارات والخبرة التي توجهه نحو الإعمار الأمثـل وتبـين لـه جدواه الاقتصادية وتعينه بالخبرة التقنية والإدارية، وتسهل له الحصول على التمويل المالي الحلال لمشروعه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات

الآيــة	اسم السورة	رقم الآية	الصفحات
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾	البقرة	١٤٣	٣١
﴿ لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗا ﴾	البقرة	١٧٣	٥٧
﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾	البقرة	١٨٨	١٥٢
﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ ﴾	البقرة	٢٦٥	٤٧
﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾	البقرة	٢٧٤	٤٧
﴿ وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾	آل عمران	١٦١	٦٤
﴿ وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾	آل عمران	١٨٠	٥٣
﴿ لَتُبۡلَوُنَّ فِيٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ ﴾	آل عمران	١٨٦	٤٧
﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٥﴾ ﴾	النساء	٥	٣٣، ٥٤
﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾	النساء	٥٩	٤٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ ﴾	المائدة	٩٤	١٨١
﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾	المائدة	٩٦	١٨١
﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾	الأنعام	١٥٢	٤٧
﴿ إِنَّ ٱلۡأَرۡضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۖ ﴾	الأعراف	١٢٨	١٥١
﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾	الأنفال	١	١٠٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ ﴾	الأنفال	٤١	٥١، ٨٠، ٨٢، ٩٣، ٩٩، ١٠٢
﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾	الأنفال	٦٠	٣٤، ٥٥، ١٥٣
﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ۙ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ ﴾	التوبة	٢٥	١٣٦
﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	التوبة	٣٥	٥٧
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾	التوبة	٦٠	٨٠، ٨٢
﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ ﴾	التوبة	١٠٥	٢، ١٩٢
﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾	الرعد	٢٨	٢٠٤
﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾	هود	٦١	١، ٥٤
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾	النحل	١٤	١٨٤
﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ﴾	النحل	٧١	٣٢
﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾ ﴾	النحل	٨٠	١٧٨، ١٨١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾	الإسراء	٢٦، ٢٧	٣٣، ٥٣
﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ ﴾	الإسراء	٢٩	٥٢
﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾ ﴾	الإسراء	١٦	٥٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾	النور	٢٧	٤٧
﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾	الفرقان	٦٧	٥٣
﴿ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴾	النمل	١٧	١٢
﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَمَشَارِبُ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾ ﴾	يس	٧١-٧٣	٤٧
﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ ﴾	الزخرف	٣٢	٢٨، ٣٢
﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	الذاريات	٥٦	١
﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾	الحديد	٧	45
﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ ﴾	الحشر	٧	٣٣، ٦٨، ٩٥، ٩٨، ١٠٣، ٢٠٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآية	السورة	رقم الآية	أرقام الصفحات
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾	الجمعة	١٠	١٩٠، ١٩١
﴿ فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾	الملك	١٥	١٩٠
﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ ﴾	المزمل	٢٠	٥٥، ٥٦
﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾ ﴾	الزلزلة	٧، ٨	١٩٢
﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾ ﴾	العاديات	٨	٤٨
﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣﴾ ﴾	الماعون	١-٣	٣٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحات الوارد فيها
أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أكتب لي بأرض كذا وكذا	١٤١
أخبروا مالكاً أنه إن أتاني مسلماً رددت عليه أهله وماله	١٠٨
استقطعت رسول الله ﷺ أرضاً بالشام قبل أن تفتح، فأعطانيها	١٤١
أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله	١١٢
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا	٦٨
أنا وارث من لا وارث له، أفك عانيه، وأرث ماله	٨١، ١٢٥
إن الله كره لكم ثلاثا؛ قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال	٥٧
إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة؛ صانعه	٥٥
أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث معادنَ القَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّها	١٦٥
أن النبي ﷺ أقطع لبلال بن الحارث العقيق أجمع	١٤٣، ١٥١، ١٦٧
أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضرموت	١٣٩
أن رسول الله ﷺ لما أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين	١٠٦- ١٠٧
أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد تحت دومة، فأقام ثلاثاً	١٤٠
أن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم	٢٠٠
أن رسول الله ﷺ لما أفاء الله عليه خيبر قسمها نصفين	٩٣، ١٠٣، ١٠٥
أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السرف؟	٧٥
إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس	٩٨
أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ منه شيئاً معلوماً	٢٠٠
أنه استقطع الملح الذي يقال له ملح سد مأرب، فأقطعه ﷺ له	٦٩، ١٥٦، ١٦٣، ١٦٧، ١٩٤
أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار	٦٠
أنه نهى أن يبال في المال الراكد	٧٥
إياكم والجلوس على الطرقات، فقالوا: ما لنا بد	٧٤
أيما قرية أتيتموها، وأقمتم فيها فسهمكم فيها	٩٣، ٩٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثلاث لا يُمنعن: الماء والكلأ والنار	١٧٠
جمع النبي ﷺ ناساً من الأنصار فقال: إن قريشاً حديثو عهد	١٠٩، ١٩٩
دعا النبي ﷺ الأنصار ليقطع لهم بالبحرين	١٣٩
عادي الأرض لله ورسوله، ثم هي لكم من بعد	١٢٥، ١٢٦، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٠
غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ	٥٩
فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم	٤٨
قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين، نصفاً لنوائبه وحاجاته	٩٣، ١٠٣
كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات حتى افتتح قريظة والنضير	٢٠١
كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه	٣١، ٤٨
كنت أنقل النوى من أرض الزبير- التي أقطعه رسول الله	١٣٩، ١٤٠
لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد	٥٨
لا حمى إلا لله ورسوله	٦٦، ٧١، ١٨٠، ١٩٣
لا ضرر ولا ضرار	٢٨، ١٨٠
لا يجتمع دينان في جزيرة العرب	١٣١، ١٣٢
لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس فيه	١٢٥
لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره	٦١
لا يمنع فضل الماء، ليمنع به الكلأ	١٧٣، ١٧٤
لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحداً	١٩٠
لما نزل النبي ﷺ بمر الظهران قال العباس: قلت: والله لئن دخل	١٠١
ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه	١٣٣، ١٣٤
ما أعطيكم ولا أمنعكم إنما أنا قاسم	١٥
ما أكل أحد طعاما قط، خيرا من أن يأكل من عمل يده	٥٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما بال العامل أبعثه، فيقول: هذا لكم، وهذا اهدي لي!	٧٨
ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة	٨٠
مثل القائم على حدود الله ، والواقع فيها كمثل قوم استهموا	٤٣
المسلمون شركاء في ثلاث الكلأ والماء والنار	٦٨، ١٦١، ١٧٠، ١٧١، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٨، ١٨٦، ١٩٧
من أحاط حائطاً على أرض فهي له	١٢٧
من أحيا أرضا ميتا فهي له، وليس لعرق ظالم حق	٥٦، ١١١، ١١٩، ١٢٢، ١٢٥، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧
من أحيا أرضاً ميتة فله بها أجر، وما أكلت العوافي	١١٢
من أحيا أرضا ميتة فهي له	٥٠، ٨٠، ١١٠، ١١٨، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٦٠
من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه طُوِّقه من سبع أرضين	١٥٢
من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطاً فما فوقه	٦٤
من أعمر أرضاً ليست لأحد، فهو أحق	١١١، ١١٩، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٩، ١٣٥، ١٩٢
من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له	٥١، ١١٩، ١٢٥، ١٥٤، ١٦١، ١٩٥
من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه	٢٠٠
من لا يشكر الناس لا يشكر الله	د
منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مدها ودينارها	١٠٠، ١٠٢
نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء	١٧٤
يا أبا هريرة ادع لي الأنصار، فدعوتهم فجاءوا يهرولون فقال	١٠٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المراجـــع

القرآن الكريم.

آبادي، ابو الطيب محمد شمس الحق، **عون المعبود شـرح سـنن ابـي داود**، ١٤م، (تحقيـق عبدالرحمن محمد عثمان)، دار الفكر.

إبراهيم، سعدي، (١٩٥٩)، **مبادئ الاقتصاد السياسي**، ط٢، بغداد، مطبعة العاني.

ابن أبي شبية، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت٢٣٥هـ)، **مصنف ابن أبـي شـيبة**، ١٦م، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ١٩٨٦م.

ابن الأثير، أبو السعادات مجد الدين محمد بن المبارك بن محمد الجزري(ت٦٠٦هـ)، **النهايـة في غريب الحديث والأثر**، ٥م، (تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناجي)، دار الفكر، بيروت.

الإحسائي، مبارك بن علي بن حمد (ت١٢٣٠هـ)، **تسهيل المسالك إلى هدايـة الـسالك إلـى مذهب الإمام مالك**، ط١، ٤م، (تحقيق عبد الحميد بن مبارك)، مكتبة الإمام الشافعي، الـسعودية، ١٩٩٥م.

أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، **المسند**، ط١، ١٠م، (تحقيق أبو المعاطي النوري وآخرون)، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٨م.

ـــــــــ، **كتاب الـورع**، ط١، ١م، (تحقيق زينب إبراهيم القاروط)، دار الكتـب العلميـة، بيروت، ١٩٨٣م.

إسماعيل، أحمد، **(١٩٦٦)، أصول الاقتصاد**، مصر، دار النهضة العربية.

اطفيش، محمد بن يوسف، **شرح كتاب النيل**، ط٣، ١٧م، مكتبة الإرشاد، السعودية، ١٩٨٥م.

الألباني، محمد ناصر الدين، **(١٩٨٥)، إرواء الغليل تخريج أحاديث منـار الـسبيل**، ط٢، ٩م، بيروت ،المكتب الإسلامي.

ـــــــــــــــــ، **(١٩٨٩)، صحيح سنن أبي داود**، ط١، ٢م، الريـاض، مكتـب التربيه العربي لدول الخليج.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـــــــــــــــــــــــ، (١٩٩١)، **ضعيف سنن أبي داود**، ط١، ١م، بيـروت، المكتـب الإسلامي.

ـــــــــــــــــــــــ، (١٩٩٧)، **صحيح سنن ابن ماجـه**، ط١، ٣م، الريـاض، مكتبـة المعارف.

ـــــــــــــــــــــــ، (١٩٩٧)، **ضعيف سنن ابن ماجه**، الرياض ،مكتبة المعارف.

الألوسي، شهاب الدين السيد محمود، (ت١٢٧٠هـ)، **روح المعاني في تفسير القـرآن العظـيم والسبع المثاني**، ط١، ١٥م، دار إحياء التراث، بيروت، ٢٠٠٠م.

الأهرام، القاهرة، ع ٢٨٧٣٠، ٨ آب، ١٩٦٥م.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب (ت٤٩٤هـ)، **المنتقى شرح موطأ مالـك**، ط١، ٨م، (تحقيق محمد عبدالقادر أحمد عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٩٩م.

البحراني، مفلح الضميري، **غاية المرام في شـرح شـرائع الإسـلام**، ط١، ٤م، دار الهـادي، بيروت، ١٩٩٩م.

البحراني، يوسف، **الحدائق الناضرة في أحكام العترة**، ط٣، ٢٥م، (تحقيق محمـد تقـي الـدين الأيرواني)، دار الأضواء، بيروت، ١٩٩٣م.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن المغيرة (ت٢٥٦هـ)، **صـحيح البخـاري**،١م، بيـت الأفكـار الدولية، الرياض، ١٩٩٨م.

البرهان فوري، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين (ت٩٧٥هـ)، **كنز العمـال فـي سـنن الأقوال والأفعال**، ١٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩م.

البعلي، عبد الحميد محمود، (١٩٨٥)، **الملكية وضوابطها في الإسـلام**، ط١، مكتبـة وهبـة، عابدين.

البغدادي الحنبلي، علي بن البهاء (ت٩٠٠هـ)، **فتح الملك العزيز لـشرح الـوجيز**، ط١، ٥م، (تحقيق عبد الملك دهيش)، دار خضر، بيروت، ٢٠٠٢م.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء (ت٥١٦هـ)، **التهذيب**، ط١، ٨م، (تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض)، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٧م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن بلبان، علاء الدين علي الفارسي (ت٧٣٩هـ). **الإحسان في تقريب صحيح ابـن حبـان**، ط١، ١٨م، (تحقيق وتخريج شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩١م.

بلتاجي، محمد، (١٩٨٨)، **الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسـلامي**، المنيـرة، مكتبـة الشباب.

البناني، محمد بن الحسن بن مسعود (ت١١٩٤هـ)، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني فـي حاشية شرح الزرقاني**، ط١، ٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.

البهوتي، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ)، **إرشاد أولي النهـى لـدقائق المنتهـى**، ط١، ٢م، (تحقيق عبد الملك دهيش)، دار خضر، بيروت، ٢٠٠٠م.

ـــــــــــــــــ، **شرح منتهى الإرادات**، ط٢، ٢م، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.

ـــــــــــــــــ، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ١م، (تحقيق محمـد نـزار تميم، هيثم نزار تميم)، دار الأرقم، بيروت.

ـــــــــــــــــ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ٦م، (تحقيق إبراهيم أحمـد عبـد الحميد)، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.

البورنو، محمد صدقي، (٢٠٠٠)، **موسوعة القواعد الفقهية**، ط١، ٦م، الرياض، مكتبة التوبة.

بوفين، وآخرون، (١٩٨٧)، **دستور الاتحاد الـسوفيتي لعـام١٩٧٧م**، (ترجمـة دار التقـدم)، موسكو، دار التقدم.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن حسين بن علي (٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، ط١، ١٠م، (تحقيق محمـد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٤ م.

ـــــــــــــــــ، **دلائل النبوة**، ٧م، دار الكتب العلميـة، بيـروت، ١٩٨٥م.

التركماني، عدنان خالد، (١٩٨٤)، **ضوابط الملكية في الفقه الإسلامي**، ط١.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سـورة (ت٢٧٩هـ)، **سـنن الترمـذي**، ١م، بيـت الأفكـار الدولية، الرياض.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت٧٩١هـ)، **التلويح إلى كشف حقائق التنقـيح**، ط١، ٢م، دار الأرقم، بيروت، ١٩٩٨م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التنوخي، زين الدين المنجي، **الممتع شرح المقنع**، ط١، ٦م، (تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)، دار الخضر، بيروت، ١٩٩٧م.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت٧٢٨هـ)، **الحسبة**، ط١، ١م، (تحقيق صالح عثمان اللحام)، دارابن حزم، بيروت،٢٠٠٤م.

ـــ، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ط٢، ١م، (تحقيق على سامي النشار، وأحمد زكي عطية)، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٥١م.

الجرف، طعيمة، **الحريات العامة بين المذهبين الفردي والاشتراكي**، مصر، مكتبة نهضة.

ابن جزي، محمد بن أحمد، **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**، ط١، ١م، المكتبة العصرية، بيروت.

جعفر، قدامه، **الخراج وصناعة الكتابة**، (تحقيق محمد حسين الزبيدي).

جميعي، عبد الباسط، وآخرون، (١٩٧٨)، **الوسيط في شرح القانون المدني الأردني**، القاهرة، الدار العربية للموسوعات.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن (ت٥٩٧هـ)، **مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، ط١، ١م، (تحقيق علي محمد عمر)، مطبعة المدني، القاهرة، ١٩٩٧م.

الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت٣٩٨هـ)، **الصحاح**، ط١، 5م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩م.

الجويني، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف (ت٤٧٨هـ)، **الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم)**، ط٢، ١م، (تحقيق عبد العظيم الديب)، الدوحة، ١٩٨١م.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن محمد النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، 5م، ، دار المعرفة، بيروت.

ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي البستي، **صحيح ابن حبان في متن الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان**، ط١، ١٨م، (تحقيق وتخريج شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحجاوي، أبو النجال شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم المقدسي (ت٩٦٨هـ ـ)، **الإقناع لطالب الانتفاع**، ط٢، ٤م، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي)، دار عالم الكتـب، الرياض، ١٩٩٩م.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط١، ٨م، (تحقيق عادل أحمد، علي محمد معـوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

ـــــــــــــــــــــــــــــ (ت٨٥٢هـ)، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط١ ، ٤م، مؤسسة قرطبة، ١٩٩٥م.

ـــــــــــــــــــــــــــــ (ت٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخـاري**، ١٣م، المكتبـة السلفية.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت٤٥٦هـ)، **المحلى**، ١م، (تحقيق حـسان عبـد المنان)، بيت الأفكار الدولية.

حشيش، عادل أحمد، (١٩٩١)، **أصول الاقتصاد السياسي**، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية.

الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي (ت٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط١، ٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

الحلي، يحيى بن سعيد (ت٦٩٠هـ)، **الجـامع للـشرائع**، ط٢، ١م، دار الأضـواء، بيـروت، ١٩٨٦م

حوى، سعيد، (١٩٨٥)، **الأساس في التفسير**، ط١، ١١م، دار السلام.

حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.

الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي (ت١١٠١هـ)، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ط١، ٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

الخطيب، محمود إبراهيم، (١٩٨٦)، **النظام الاقتصادي في الإسـلام**، ط١، الريـاض، مكتبـة الحرمين.

الخفيف، علي، (١٩٦٩)، **الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربيـة**، ٢م، معهد البحوث والدراسـات العربية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ ـ ـ ـ ـ ، الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام، **المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية**، ١٩٦٤م، الأزهر.

الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون (ت٣١١هـ)، **الحث على التجارة والصناعة والعمل**، مكتبة القدسي، دمشق، ١٣٤٨هـ.

خليل، محسن، **في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي**، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، ط١، ١م، (تحقيق وتخريج يوسف الحاج أحمد)، مكتبة ابن حجر، دمشق، ٢٠٠٤م.

الداودي، محمد بن علي بن أحمد (ت٩٤٥هـ)، **طبقات المفسرين**، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الدباغ، أيمن مصطفى حسين، (٢٠٠٣)، **نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

الدردير، أبو البركات، أحمد بن محمد بن أحمد، **الشرح الصغير**، ٤م، دار المعارف، مصر، ١٣٩٢هـ.

الدريني، محمد فتحي، **(**١٩٨٤)، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة.

ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ، (١٩٨٧)، **الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب**، دمشق، المطبعة الجديدة.

ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ، (١٩٨٨)، **نظرية التعسف في استعمال الحق**، ط٤، بيروت، مؤسسة الرسالة .

الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ٤م، دار الفكر.

دليلة، عارف، (١٩٧٥)، **الأنظمة الاقتصادية المقارنة**، سوريا، منشورات جامعة حلب.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ)، **تلخيص المستدرك في ذيل المستدرك**، ٥م، دار المعرفة، بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني (ت٦٢٣هـ)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، ط١، ١٢م، (تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

ابن رجب عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، **الاستخراج لأحكام الخراج**، (تحقيق جندي محمد شلاش)، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٨٩م.

---------- ، **جامع العلوم والحكم**، ط١، ٢م، (تحقيق وهبة الزحيلي)، المكتبة التجارية، مكة، ١٩٩٣م.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، **البيان والتحصيل**، ٢٠م، (تحقيق سعيد أعراب)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٤م.

----------، **المقدمات الممهدات**، ط١، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط٥، ٢م، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٥م.

الرملي، محمد بن أبي العباس، أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة الأخيرة، ٨م، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.

الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت٥٠٢هـ)، **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي**، ط١، ١٤م، (تحقيق أحمد عزو عناية الدمشقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٢م.

الزرقا، أنس مصطفى، **(١٩٨٤)**، نظم التوزيع، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، ١م، (عدد١).

الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام الجزء الثالث: المدخل إلى نظرية الالتزام العام في الفقه الإسلامي**، دار الفكر.

الزرقاني، عبدالباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد (ت١٠٩٩هـ)، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ط١، ٨م، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٢م.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت٧٩٤هـ)، **التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح في حاشية كشف المشكل لابن الجوزي**، ط١، ٨م، (تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

زكريا الأنصاري، أبو يحيى محمد بن أحمد (ت٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ط١، ٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.

الزمخشري، محمود بن عمر بن محمد **(ت٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غـوامض التنزيـل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، ط١، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن زنجويه، حميد (ت٢٥١هـ)، **الأموال**، (تحقيق شاكر ذيب)، مركز الملك فيـصل للبحـوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ١٩٨٦م.

أبو زهرة، محمد، **الملكية ونظرية العقد**، دار الفكر العربي.

أبو زيد القيرواني، أبو عبد الله بن عبد الرحمن (ت٣٧٦هـ)، **النوادر والزيادات على مـا فـي المدونة من غيرها من الأمهات**، ط١، ١٥م، (تحقيق محمـد الأمـين بـوخبزة)، دار الغـرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م.

الزيلعي، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف (ت٧٦٢هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، ط٣، ٤م، دار إحياء التراث، بيروت، ١٩٨٧م.

الزيلعي، عثمان بن علي (ت٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط١، ٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

السالمي، عبد الرحمن بن حميد بن سلوم، **معارج الآمال على مدارج الكمـال بـنظم مختـصر الخصال**، ١٥م، وزارة التراث القومي والثقافي، عمان، ١٩٨٤م.

السامري، نصير الدين محمد عبد البر، **المـستوعب**، ط١، ٢م، (تحقيق عبد الملك بن دهـيش)، دار خضر، بيروت.

السباعي، مصطفى، **اشتراكية الإسلام**، ط٢، دمشق، مؤسسة المطبوعات العربية.

السبكي، علي بن عبد الكافي (ت٧٥٦هـ)، **تكملة المجموع شرح المهذب (الأولى)**، ٢م، (تحقيق محمد نجيب المطيعي)، عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت٤٩٠هـ)، **المبسوط** ،ط١، ١٥م، (تحقيـق محمد حسن إسماعيل)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري (ت٢٣٠ هـ)، **الطبقات الكبـرى**، ٨م، دار صـادر، بيروت، ١٩٥٧م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبو السعود، محمود، (١٩٦٥)، **خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي**، ط١.

السمان، أحمد، (١٩٦٢)، **موجز الاقتصاد السياسي**، دمشق، دار الفكر.

السمرقندي، ناصر الدين أبو القاسم محمد بن يوسف الحسني (ت٥٥٦هـ)، **الفقه النافع**، ط١، ٣م، (تحقيق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم)، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٠م.

سوار، محمد وحيد الدين، **شرح القانون المدني الحقوق العينية الأصلية**، دمشق، مطبعة الداودي.

سول، جورج، (١٩٥٣)، **المذاهب الاقتصادية الكبرى**، (ترجمة راشد البراوي)، مصر، دار النهضة.

السياغي، الحسن بن أحمد بن الحسين الصنعاني (ت١٢٢١هـ)، **الروض النضيرشرح مجموع الفقه الكبير**، ط١، ٥م، مطبعة السعادة، ١٣٤٧هـ.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ط١، ١م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.

شابرا، محمد عمر، (١٩٩٦)، **الإسلام والتحدي الاقتصادي**، ط١، (ترجمة محمد زهير السمهوري)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت٧٩٠هـ)، **الموافقات**، ط١، ٦م، (ضبطه وعلق عليه مشهور بن حسن آل سلمان)، دار ابن عفان، الخبر، ١٩٩٧م

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ، **الموافقات**،٤م، (شرح الشيخ عبدالله الدراز)، دار المعرفة، بيروت.

الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، **كتاب الأم**، ط١، ١٠م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٠م.

الشربيني، عبد الرحمن (ت١٣٢٦هـ)، **حاشية الشربيني في حاشية الغرر البهية للأنصاري**، ط١، ٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، **مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ** المنهاج، ٥م، (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد)، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبو شريعة، جمال أحمد، **(**١٩٨٦**)**، **زكاة البترول والثروة المعدنية**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

شقير، لبيب، (١٩٥٦)، **تاريخ الفكر الاقتصادي**، مصر، مكتبة دار النهضة.

شلبي، أحمد، (١٩٨٣)، **الاقتصاد في الفكر الإسلامي**، ط٥، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية.

شلبي، محمد مصطفى، (١٩٦٩)، **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه**، بيروت، دار النهضة العربية.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٠هـ)، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، ٤م، دار المعرفة، بيروت.

ـــ، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، ط٢، ٤م، دارالخير، بيروت، ١٩٩٨م.

الشيباني، محمد بن الحسن، **شرح كتاب السير الكبير**، ٤م ، (تحقيق صلاح بن المنجد).

شيحة، مصطفى رشدي، (١٩٩٩)، **علم الاقتصاد**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

ـــــــــــــــــ ، (١٩٨٥)، **علم الاقتصاد من خلال التحليل الجزئي**، ط١، بيروت، الدار الجامعية.

الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، ط١، ٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت١٠٧٨هـ) **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، ط١، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم ابن علي بن يوسف، **المهذب**، ٢م، مكتبة أحمد بن نبهان، اندونيسيا.

الصاوي، أحمد، بلغة **السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيد أحمد الدردير**، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م

الصحاري، سلمة بن مسلم بن إبراهيم العتوبي، **كتاب الضياء**، ط١، ١٨م، (تحقيق رزق هيبة)، ١٩٩٦م.

الصدر، محمد باقر، **(**١٩٦٩**)**، **اقتصادنا**، ط ٢، بيروت، دار الفكر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصعيدي، عبد الله، (١٩٩٢)، **تطور النظم الاقتصادية**، دار النهضة العربية.

صقر، محمد أحمد، (١٩٨٠)، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، **المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي**، المجلد الأول، ١٩٧٦م، مكة.

الضرير، نور الدين أبو طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري (ت٦٨٤هـ)، **الواضح في شرح مختصر الخرقي**، ط١، ٥م، (تحقيق عبد المالك ابن عبد الله دهيش)، دار خضر، بيروت، ٢٠٠٠م.

الطباطبائي، آية الله المحقق السيد علي، **رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل**، ط١، ١٦م، دار الهادي، بيروت، ١٩٩٢م.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الكبير**، ط١، ١٩م، (تحقيق حمدي عبد المجيد)، الدار العربية، بغداد ١٩٧٨م.

الطبري، محمد بن جرير (ت٣١٠ هـ)، **تاريخ الأمم والملوك المعروف بتاريخ الطبري**، ط١، ٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م.

الطمّاوي، سليمان محمد، (١٩٦٧)، **الوجيز في القانون الإداري**، دار الفكر العربي.

ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ١٤م، (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود الشيخ علي معوض)، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.

العاملي، محمد بن جمال الدين مكي (ت٧٨٦هـ)، **اللمعة الدمشقية**، ط١، ١٠م، منشورات جامعة النجف الأشرف، ١٣٨٦هـ.

العاملي، سعيد زين الدين الجبعي، **الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية**، ١م، مطابع دار الكتاب العربي، مصر.

العبادي، عبد السلام داوود، (٢٠٠٠)، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ط١، ٣م، بيروت، مؤسسة الرسالة.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر بن محمد القرطبي (ت٤٦٣هـ) **الاستذكار**، ط٤، ١٠م، (حققه حسان عبد المنان، محمود أحمد القيسية)، مؤسسة النداء، أبو ظبي، ٢٠٠٣م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـــ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ط١، ١١م، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.

عبد المولى، السيد، **أصول الاقتصاد السياسي**، دار الفكر العربي.

عبدالله، محمد حامد، (١٩٨٧)، **النظم الاقتصادية المعاصرة**، الرياض، مطابع جامعة الملك سعود.

عبيد الله بن مسعود (ت٧٤٧هـ)، **التوضيح شرح التنقيح في حاشية التلويح إلى كشف حقائق التنقيح للتفتازاني**، ط١، ٢م، دار الأرقم، بيروت.

أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)، **الأموال**، ط١، (تحقيق خليل محمد هراس)، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٨م.

العربي، محمد عبد الله، الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام، **المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية**، ١٩٦٤م، الأزهر.

ـــــــــــــــــــ ، الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر، **المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية**، ١٩٦٦م، الأزهر.

عرفة، محمد علي، (١٩٥٢)، **شرح القانون المدني الجديد في حق الملكية** ، ط٢، مصر، مطبعة جامعة فؤاد الأول.

عفر، محمد عبد المنعم، (١٩٨٦)، **أصول الاقتصاد الإسلامي**، ط١، جدة، دار البيان العربي.

ـــــــــــــــــــ ، (١٩٨٥)، **الاقتصاد الإسلامي**، ط١، جدة، دار البيان.

ـــــــــــــــــــ ، وأحمد فريد مصطفى، (١٩٩٩)، **التحليل لاقتصادي الجزئي بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي**، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة.

ـــــــــــــــــــ ، (١٩٨١)، **نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام (٢) الدخل والاستقرار**.

ـــــــــــــــــــ ، (١٩٧٩)، **النظام الاقتصادي الإسلامي**، جدة، دار المجمع العلمي.

العلي، صالح حميد، (٢٠٠١)، **توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم المعاصرة**، ط١، بيروت، اليمامة.

عليش، محمد، **شرح فتح الجليل على مختصر العلامة خليل**، ٢م، مكتبة النجاح، ليبيا.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عواضة، حسن محمد، (١٩٩٧)، **المبادئ الأساسية للقانون الإداري**، ط١، بيروت، المؤسسة الجامعية.

العويضي، رفعت، **نظرية التوزيع**، القاهرة، كلية التجارة جامعة الازهر.

العيني، محمود بن أحمد بن موسى (ت٨٥٥هـ)، **البناية شرح الهداية**، ط١، ١٢م، (تحقيق أمين صالح شعبان)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م .

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (٥٠٥هـ)، **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، ط١، ٢م، (تحقيق عادل عبد الموجود، علي معوض)، دار الأرقم، بيروت، ١٩٩٧م.

ـــــــــــــــــــــــــــ ، **الوسيط في المذهب**، ط١، ٧م، (تحقيق أحمد محمود إبراهيم)، دار السلام، ١٩٩٧م.

ـــــــــــــــــــــــــــ ، **المستصفى من علم الأصول**، ط١، ٢م، (تحقيق محمد سليمان الأشقر)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م.

الغمراوي، محمد الزهري، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، ط١، ١م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، ط١، (تحقيق عبد السلام محمد هارون)، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت١٧٠هـ)، **كتاب العين**، ط١، ٤م، (تحقيق عبدالحميد هنداوي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

أبو الفرج، عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامه (ت٦٨٢هـ)، **الشرح الكبير في حاشية المغني**، ط١، ١٢م، دار الفكر، ١٩٨٤م.

الفنجري، محمد شوقي، **(١٩٨٦)، المذهب الاقتصادي في الإسلام**، ط٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

ـــــــــــــــــــ ، (١٩٨٠)، المذهب الاقتصادي في الإسلام، **المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي**، المجلد الأول، ١٩٧٦م، مكة.

ـــــــــــــــــــ ، (١٩٩٤)، **الوجيز في الاقتصاد الإسلامي**، دار الشروق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيردمان، ميلتون، (١٩٨٧)، **الرأسمالية والحرية**، (ترجمة يوسف عليان)، مركز الكتب الأردني.

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، ط٢، ١م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧م.

القادري، محمد بن حسين بن علي الطوري (١١٣٨)، **تكملة البحر الرائق**، ط١، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

قاضي زاده، احمد بن قودر، تكملة شرح فتح القدير **(نتائج الأفكارفي كشف الرموز والاسرار)**، ط١، ٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

ابن قدامه، أومحمد عبد الله بن احمد (ت٦٢٠هـ)، **المغني والشرح الكبير**، ط١، ١٢م، دار الفكر، بيروت،١٩٨٤م.

القرافي، أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، ط١، ٨م، (تحقيق أحمد بن عبد الرحمن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.

ـــ، **الفروق**، ط١، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

القرشي، يحيى بن آدم (ت٢٠٣هـ)، **الخراج**، (تحقيق أحمد محمد شاكر)، ط١، المكتبة العلمية، لاهور باكستان، ١٩٣٥م.

القرطبي، محمد أحمد الأنصاري (ت ٦٧١ هـ) ، **الجامع لأحكام القرآن**، ١٢م، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.

قصيرة، أنور نعيم، **(١٩٩٧)**، **مبادئ علم الاقتصاد**، ط١، بغداد.

القطان، مناع خليل، (١٩٨٠)، مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي، **المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي**، المجلد الأول، ١٩٧٦م، مكة.

ابن القيم، أبو عبد الرحمن محمد بن أبي بكر الزرعي (ت٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ٤م، دار الجيل، بيروت.

ـــ، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط١، ٢م، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، دار التقوى، القاهرة، ٢٠٠٠م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ـــ ، **الطـرق الحكميـة فـي الـسياسة الشرعية**، ١م، (تحقيق محمد حامد)، دار الكتب العلمية، بيروت.

الكاساني، علاء الدين بن مسعود (ت٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيـب الـشرائع**، ط١، ٨م، (تحقيق محمد خير طعمة)، دار المعرفة بيروت، ٢٠٠٠م.

كاظم، محسن، **تاريخ الفكر الاقتصادي ابتدأ بنشأته وانتهاء بالماركـسية**، ط١، الكويـت، دار السلاسل.

الكاندهلوي، محمد زكريا بن محمد بن يحيى، **أوجز المسالك إلـى موطـأ مالـك**، ط١، ١٥م، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.

ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر (ت٧٧٤هـ)، **تفسير القران العظيم**، ٤م، دارالمعرفـة، بيروت، ١٩٨٣م.

ـــ، **طبقات الـشافعية**، ط١، ٢م، (تحقيـق عبـدالحفيظ منصور)، دار المدار، بيروت، ٢٠٠٤م.

الكرْكي، علي بن الحسين (ت٩٤٠هـ)، **جامع المقاصد في شرح القواعد**، ط١، ١٣م، تحقيـق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث بيروت، ١٩٩١م.

كمال، يوسف، (١٩٨٦)، **الاقتصاد الإسلامي والمذاهب الاقتصادية المعاصرة**، ط١، المنصورة، دار الوفاء.

كنعان، نواف، (١٩٩٦)، **القانون الإداري الأردني**، الكتـاب الثـاني، ط١، مطـابع الدسـتور التجارية.

كوليسوف، نيقولاي، **الاقتصاد السياسي الاشتراكي**، القاهرة، دار الثقافة الجديدة.

الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن، **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، ط١، ٤م، (تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري)، قطر، ١٩٨٢م.

الكيا الهراسي، عماد الدين بن محمد الطبري (ت ٥٠٤هـ)، **أحكـام القـرآن**، ط٢، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.

لانج، أوسكار، (١٩٦٦)، **الاقتصاد السياسي**، (ترجمة راشد البراوي)، مصر، دار المعارف.

ليله، محمد كامل، (١٩٦٨)، **مبادئ القانون الإداري**، ط١، دار النهضة العربية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ليونتيف، (١٩٧٥)، **موجز الاقتصاد السياسي**، موسكو، دار التقدم.

ابن ماجه، الحافظ بن عبد الله بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، **سنن ابن ماجه**، ط١، ٦م، (تحقيق بشار عواد معروف)، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٨م.

مالك بن أنس، (ت١٧٩هـ)، **المدونة الكبرى**، ١١م، (تحقيق علي بن السيد عبد الرحمن الهاشم)، ١٤٢٢هـ.

ـــــــــــــــــــ ، **الموطأ**، ط١، ١م، (تحقيق محمود بن الجميل)، مكتبة الصفا، القاهرة، ٢٠٠١م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت٤٥٠هـ)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ١م، مطبعة المجمع العلمي، بغداد ، ٢٠٠١م.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ، **الحاوي الكبير**، ط١، ١٨م، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.

المحجوب، رفعت، (١٩٦٨)، **الاشتراكية**، مصر، دار النهضة العربية.

المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد (٨٦٤هـ)، **كنز الراغبين بشرح منهاج الطالبين في متن حاشيتا قيلوبي وعميرة**، ط١، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

محمد عزيز، (١٩٦٦)، **التوزيع**، بغداد، مطبعة المعارف.

مخلوف، محمد بن محمد، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ط١، ١م، الكتاب العربي، بيروت.

مدكور، محمد سامي، (١٩٥٣)، **نظرية الحق**، دار الفكر العربي.

المرتضى، أحمد بن يحيى (ت٨٤٠هـ)، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، ٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.

المرداوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط١، ١٢م، (تحقيق أبو عبدالله محمد حسن)، ١٩٩٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني (ت٥٩٣هـ)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ط١، ٢م، دار إحياء التراث، بيروت، ١٩٩٥م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، **صحيح مسلم متن صحيح مسلم بشرح النـووي**، ط١، ١٠م، دار عالم الكتب الرياض، ٢٠٠٣م.

المصري، يونس رفيق، (١٩٩٩)، **أصول الاقتصاد الإسلامي**، ط٣، دمشق، دار القلم.

مصلح، عبدالله، **الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ومقارنتهـا بالاتجاهـات المعاصـرة**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

المطيعي، محمد نجيب، **تكملة المجموع شرح المهـذب (الثانيـة)**، ١٢م، دار عـالم الكتـب، الرياض، ٢٠٠٣م.

ابن مفتاح، أبو الحسن عبد الله، **شرح الأزهار**، ط١، ١٠م، مكتبة تراث الإسلام، اليمن، ٢٠٠٣م.

ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد (ت٨٨٤هـ)، **المبدع شرح المقنع، ١٠م**، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.

ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، **الفروع**، ط١، ١٢م، (تحقيق عبد الله بن عبـد المحسن)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٣م.

المنذري، زكي الديـن عبد العظيم أبو محمد (ت٦٥٦هـ)، **مختـصر سـنن أبـي داود**، ٨م، (تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي)، مكتبة السنـة المحمدية، القاهرة، ١٩٤٩م.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم الإفريقـي (ت٧١١ هـ)، **لسان العرب**، ط٣، ١٨م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٣م.

---، **لسان العرب**، ١٥م، دار صادر، بيروت.

مهيدات، محمد سليمان، (١٩٩١)، **الملكية العامة في الـشريعة الإسـلامي طبيعتهـا والـدور الاقتصادي والاجتماعي لها**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، عمان، الأردن.

موافي، أحمد، (١٩٩٧)، **الضرر في الفقه الإسلامي**، ط١، الخبر، دار ابن عفان.

المواق، أبو عبد الله، محمد بن يوسف (ت٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل في حاشـية مواهب الجليل**، ط١، ٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م

المودودي، أبو الأعلى، (١٩٦٧)، **أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم الاقتـصادية المعاصـرة**، ط٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

نامق، صلاح الدين، **(**١٩٦٧)، **توزيع الثـروة بـين النظـاميين الرأسـمالي والاشـتراكي**، مصر، دار المعارف.

ـــــــــــــ، (١٩٧٨)، **النظم الاقتصادية المعاصرة وتطبيقاتها في الولايات المتحـدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي**، مكتبة عين شمس.

النبهان، محمد فاروق، (١٩٨٦)، **أبحاث في الاقتصاد الإسلامي**، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة.

ـــــــــــــ ، (١٩٨٤)، **الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتـصادي الإسـلامي**، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة.

النجار، سعيد، **تاريخ الفكر الاقتصادي من التجاريين إلى نهاية التقليديين**، بيروت، دار النهضة العربية.

النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي (ت٩٧٢هـ)، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مـن التنقيح وزيادات**، ط١، ٥م، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٩ م.

النجفي، محمد حسن (ت١٢٤٤هـ)، **جواهر الكلام فـي شـرح شـرائع الإسـلام**، ط٣، ٤٣م، (تحقيق الشيخ عباس القرجاني)، دار إحياء التراث.

نجيب، نعمة الله، **(**١٩٨٢)، **مبادئ علم الاقتصاد**، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة.

ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم (ت٩٧٠هـ)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة**، ط١، ١م، (تحقيق عبدالكريم الفضيلي)، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٨م.

ـــــــــــــ، **الأشباه والنظائر**، ١م، (تحقيق عبد العزيز محمد وكيل)، مؤسسة الحلبي، القاهرة، ١٩٨٦م.

ـــــــــــــ، **البحر الرائـق**، ط١، ٧م، دار الكتب العلميـة، بيـروت، ١٩٩٧م.

نصر، زكريا أحمد، (١٩٦٥)، **تطور النظام الاقتصادي**، ط٢، القاهرة، دار النهضة.

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين**، ٨م، (تحقيـق عادل أحمد وعلي محمد معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـــ ، **صحيح مسلم بشرح النووي** ط١، ١٠م، دار عالم الكتب الرياض، ٢٠٠٣م.

ـــ ، **المجموع شرح المهـذب**، ٩م، (تحقيـق محمد نجيب المطيعي)، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.

ـــ، **منهاج الطالبين متن الـسراج للغمـراوي**، ط١، ١م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.

هاشم ، إسماعيل محمد، **(١٩٨٢)، الاقتصاد التحليلي،** الإسكندرية، دار الجامعات المصرية.

ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (ت٢١٣هـ)، **الـسيرة النبويـة**، ط١، ١م، (تحقيق مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري)، الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٨٦١هـ)، **شرح فتح القـدير**، ط١، ٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

يحيى، جلال، **(١٩٨٣)، التاريخ الأوروبي الحديث والمعاصر**، الإسكندرية، المكتـب الجـامعي الحديث.

أبو يحيى، محمد حسن، (١٩٨٩)، **اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة**، ط١، عمان، دار عمار.

ـــــــــــــــــــ ، (١٩٨٨)، **نظام الأراضي في صدر الدولة الإسلامية**، ط١، عمان، دار عمار.

أبو يعلى، محمد بن حسين الفراء، **الأحكام السلطانية**، ١م، مطبعة مـصطفى البـابي الحلبـي، مصر، ١٣٥٧هـ.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٢هـ)، **الخراج**، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٦هـ.

يونس، (١٩٨٧)، **الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي**، ط١، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

DISTRIBUTION THEORY OF SOURCES OF NATURAL PRODUCTION IN ISLAMIC JURISPRUDENCE

By

Alaa Eddin Mohammad Ali Muslih

Supervisor

Dr. Mahmoud Ali Sartawi, Prof.

Co-Supervisor

Dr. Bashir Khalifeh Al-Zu'aabi, Prof.

ABSTRACT

Islam has distribute the natural sources of production equitably across three main channels, Private property, public, and state ownership, relying on the principles and certain bases, Reflect their impact on society and resource optimization, Development of wealth, reform the land, Save for the job of each of the adequacy and ability, Justice, and balance between the different interests. Fair and balanced assured by the self-satisfied, there was peace and security and stability in the society.

The first control of the distribution of natural resources for The Islamic economic system rules and standards to ensure objectivity, divine justice, such as land, mineral, and water, and so on from the other resources, and this appears through the Islamic Jurisprudence . Contrary to the situation that took systems distributed according to whims, no

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

www.manaraa.com

governing the distribution of sources according to the rules and disciplines of substantive Court, Justice and sensitive balance, But left to a handful of owners of capital, As is the case in systems capitalism, socialism has put in the hands of the State, To achieve justice by saying, The case grew worse, Both systems did not achieve the aspirations of the peoples of justice, The balance, and stability, Because of the obvious shortcomings in the principles adopted in the distribution of sources, The principles of humanity and that it. Therefore the aim of this study was to develop such rules adopted by the faculty in the distribution of natural wealth in Islam. Through consideration of the legality District, The researcher found through research that the process of distribution depends on the foundations of three is the President, The useful work, and the public interest, the economic balance between the different interests within the community.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com